كتاب مجموع من فتاوى ابن تيمية

١٧

صعد عمر بن عبد العزيز المنبر فسمع صوت ناقوس فقال ما هذا قيل البيعه فامر بهدمها وتولى بعض ذلك بيده فتتابع
الناس يهدمون فبلغ الاخرم ملك الروم ذلك فكتب الى عمر بن عبد العزيز ان هذه البيعه قد اقرها من كان قبلك فان
يكونوا اصابوا فقد اخطات وان تكن اصبت فقد اخطوا فكتب اليه عمر بن عبد العزيز وداود وسليمن اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما الايه

في أوله فصل في الجهر بالبسملة

سؤال ارجحان لابن تيمية عن القراءات السبعة هل المراد بها أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف أم لا وجوابه عن ذلك

جزء فيه الكلام على سنة الجمعة والرد على المانعين وله تتمة الدرر لابن العجمي

فيه فوائد وكلمات من فوائد

مجموع من كلام ابن تيمية

مجموع من فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية

وهذا المجموع بخط الشيخ شمس الدين ابن الكيال تغمده الله برحمته لمن له

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأنا الفقير إليه تعالى [illegible] أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

من عوارف الإمام [illegible] الله الأستاذ الشيخ [illegible] الأعز [illegible] محمد الكمال الخراني

من نعم الله [illegible]
٨٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

مسألة عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين
وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده إني
لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا حديث ثابت في الجهر ذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا
الحديث عن آخرهم ثقات فهل يحمل ما قاله أنس وهو صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم
على عدم السماع وما التحقيق في هذه المسألة والصواب ٥ أجاب
شيخ الإسلام وناصر السنة فريد الوقت بحر العلوم بقية المجتهدين حجة
المجتهدين تاج العارفين ولسان المتكلمين ورحلة الطالبين إمام الزاهدين
ومنار المجاهدين الإمام الحجة النوراني والعالم الرباني تقي الدين أبو العباس
أحمد بن تيمية الحراني جزاه الله عن الإسلام خيرا ٥

الحمد لله أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فإنه قد
رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في

آخرها

آخرها وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان
الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر أو قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا
نفي فيه السماع ولو لم يروا إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ جهرا ولا يسمع أنس لوجوه أحدها أن أنسا إنما روى هذا ليبين لهم ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع
إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك
لم يكن أنس ليروي شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم
الثاني أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالا على عدم ما لم يدرك
فإذا قال القائل ما سمعنا أو ما رأينا لما شأنه أن يسمع ويرى كان مقصوده
بذلك نفي وجوده وذكر نفي الإدراك دليلا على ذلك ومعلوم أنه دليل فيما جرت
العادة بإدراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو أن أنسا كان يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلى أن مات
وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي
صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص
والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا
مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لأبي بكر

وعمر رضي الله عنهما ولا كان بكر مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لم يسمع ذلك
فتبين في ذلك ان هذا تحريف لا تأويل ولو لم يرووا الا هذا اللفظ فكيف والآخر
صريح في نفي الذكر لها وهو يفسر هذه الرواية الأخرى وكلا الروايتين ينفي تأويل
من تأول قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في
آخرها صريح في انه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم
اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه. وايضا فان افتتاح القراءة
بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام
كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا هو مما يحتاج فيه الى نقل
انس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة من أمراء
الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وابن الزبير وغيرهم ممن أدركه انس كانوا
يستفتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على أحد ولا شك فيه فكيف يجوز ان يظن
ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل ذلك مثل ان يقال فكانوا يصلون
الظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاثا او يقول فكانوا يجهرون في العشاءين
والفجر ويخافتون في صلاتي العشي او يقول فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخريين
ومثل حديث انس وحديث عائشة الذي في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه

الفاتحة

وسلم كان

٢

وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الى آخره وقد ذكر
يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح في ارادة
الآية لكن مع هذا النفي في حديث انس نفي لقراءتها سرا الا ان روي فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهو انما نفى الجهر واما اللفظ الآخر لا يذكرون فهو
انما نفى ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب
علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم
يكن بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس
على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتا كمالك وغيره لكن قد ثبت في الصحيحين من
حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة
ماذا تقول قال أقول كذا وكذا الى آخره وفي السنن من حديث عمران بن حصين
وأبي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت
لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره
بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى
سكوتا كما في حديث ابي هريرة فيصح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهرا
فان لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا
حديث عبد الله بن مغفل الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال
يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث انس وحديث عايشه اللذين
في الصحيح وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما توفر الهمم والدواعي على نقله
فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كما يجهر بسائر ايات الفاتحة لم يكن في العادة
ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما
اذ التواطي فيما تمنع العادة والشرع على كتمانه كالتواطي على الكذب فيه وبمثل
هذا اكذب دعوى الرافضه في النص على علي في الكلام وامثال ذلك وقد
اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس في الجهر بها حديث صحيح ولم يروا اهل السنن
المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيا من ذلك وانما يوجد الجهر بها
صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما في التفسير
او في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث
الحميرا واعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثا الى البخاري
الا حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث
كيف يكون حالهم في هذا الباب او يرويها من جمع احاديث هذا الباب كالدارقطني
والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روي واذا سيلوا عن صحتها قالوا بموجب
علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسيل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها
فقيل له هل فيها شي صحيح قال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة
فمنه صحيح ومنه ضعيف وسيل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث

في الخلافه

معويه

معويه لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال حدثنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر
اخبره ان انس بن مالك قال صلى معويه بالمدينة فجهر فيها بام القران فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي
حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معويه
اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي
بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد
حدثني عمر بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معويه قدم
المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع
فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معويه سرقت وذكره وقال
الشافعي انا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده
عن معويه والمهاجرين والانصار بمثله او مثل معناه لا يخالفه واحسب
هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعة
عن ابيه عن جده عن معويه وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به في هذا الباب
وليس بحجة كما ياتي بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقون على انه ليس في الجهر
حديث صريح صحيح فضلا ان تكون فيه اخبار مستفيضة او متواترة امتنع ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كما يمتنع لو كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لم

لعله عبد الله

ينقل فان قيل هذا معارض بترك الجهر بها فانه مما تتوفر الهمم والدواعي
على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع العلماء فيه وكما ان
ترك الجهر بقيد يقينية كان مداوما عليه ثم لم ينقل نقلا قاطعا بل وقع فيه
النزاع قيل الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الذي تتوفر الهمم والدواعي
على نقله في العادة ويجب نقله شرعا هو الامور الوجودية فاما الامور العدمية
فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة
ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة او زيادة على صوم رمضان او حج غير
حج البيت او زيادة في القرآن او زيادة في ركعات الصلاة او فرائض الزكاة ونحو ذلك
لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا ولئن
كان عدمه لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا بل نستدل بعدم نقله مع توفر الهمم
والدواعي في العادة والشرع على نقله انه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل
ناقل ان الخطيب يوم الجمعة سقط عن المنبر ولم يصل الجمعة وان قوما اقتتلوا في المسجد
بالسيوف فانه اذا نقل هذا هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس
علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي في العادة على نقله وان كانوا
لا ينقلون عدم الاقتتال ونحو ذلك من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لما لم ينقلوا
الجهر بالاستفتاح والاستعاذة استدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل
نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم

جهره

جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب الذي يورده بعض المتكلمين على هذا
الاصل وهو ان الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها تمنع ترك نقلها فانهم
عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة فاما الاذان والاقامة فقد
نقل فعل هذا وهذا واما القنوت فانه فعله تارة وتركه تارة واما الجهر فان
الجهر عنده امر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة الوجه الثاني
ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء
الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سال الناس بقايا الصحابة
كانس فروى لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء الراشدين فكانت
السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال عن الامور
العدمية حتى ينقل الثالث ان نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا من حديث
لي هبيره والجهر بها لم ينقل نقلا صحيحا صريحا مع ان العادة والشرع يقتضي ان
الامور الوجودية احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدمية وهذه
الوجوه من تدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدبر في معرفة الادلة القطعية من غيرها نقول
ايضا واذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يليق بكم مع هذا الـ
بكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل اهملوها
وضيعوها وهل هذه الا بمثابة من ينقل انه كان يجهر بالاستفتاح او بالاستعا

ذه

وقد كان من الصحابة من يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة
ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح
والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة كذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يمكن ان كان يجهر بها احيانا او انه
كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه
الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة
فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل
واما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح انه كان يجهر بالاية احيانا ومثل جهر بعض
الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر
رضي الله عنه بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم بالاستعاذة ومثل
جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها قراءتها سنة ويمكن ان يقال جهر
من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا لان
الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الاثار الثابتة في هذا الباب علم انها اية من كتاب الله
وانهم قرأوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثلما
ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابي هريرة
وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة

ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها اية من القرآن
وان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث
ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري وهو اعلم
اهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال في ذلك فان النقل في الاثار في قراءتها
انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وقد عرف حقيقة حال الجهر في ذلك
وكذلك عنهم رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يرى الجهر
بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ مجمل مثل اعتمادهم على
حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي فان العارفين
بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسالة ولا حجة فيه فان الحديث
الذي في صحيح مسلم عن ابي هريرة اظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا
على الجهر بها فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال
الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني

عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين
قال هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان
وهو كذاب أن في أوله زيادة قال فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال
ذكرني عبدي ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وإنما كثر الكذب في
أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك
أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من
الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر
بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا كان عندهم من
شعار الرافضة ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي
إلى ترك الجهر بها قال لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب
من أصحاب الشافعي إلى تسنيم القبور لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع
فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة
ومع هذا ففي القراءة مطلقًا نظر ولا دلالة في حديث نعيم المجمر على الجهر فإن
في حديث نعيم أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم الكتاب وهذا دليل على
أنها ليست من أم القرآن عنده وحديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم يصدق ذلك

قال الحاكم أبو عبد الله في
علوم الحديث في [illegible] الحديث
زيادة
الذي لم يخرجه أبو بكر الجوهري
في المختصر [illegible]
أي لفظ [illegible]
في آدم بن أبي إياس عن عبد الله
بن زياد عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج غير تمام
قال
فقال رجل يا أبا هريرة إني
أكون أحيانًا وراء الإمام قال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالى قسمت
هذه السورة بيني وبين عبدي
نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد
بسم الله الرحمن الرحيم قال الله
ذكرني عبدي وإذا قال الحمد
لله رب العالمين قال حمدني عبدي

وذكر الحديث وقال الحاكم قلت هذا حديث مخرج في الصحيح من حديث العلاء عن أبيه ولا أعلم أحدًا ذكر فيه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
غير آدم بن أبي إياس عن ابن سمعان

فإنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداج فهي خداج قال فقال الرجل يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون وراء الإمام فقال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في أن أم القرآن التي
يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة
قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك نص في وجوب قراءتها عند أبي هريرة ويكون
أبو هريرة إن كان يقرأها استحبابًا لا وجوبًا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة
قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين ولا أعلم قائلًا
به لكن قد قيل بأنها من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث
وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإذا قال أبو هريرة إنما قرأها استحبابًا لا
وجوبًا وعلى هذا القول لا يشرع المداومة على الجهر بها فإن جهره بها أحيانًا دليل على
أنه ليعلمهم استحباب قراءتها وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس
بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها
تقرأ في الجملة وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفًا لحديث أنس الذي
في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا إن كان الحديث
دالًا على أنه جهر بها فإن لفظه ليس صريحًا بذلك من وجهين أحدهما أنه قال
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن الكتاب ولفظ القراءة يحتمل أن يكون

قرأها سرًا ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه فإن قراءة السر إذا قوي
يسمعها من يلي القارئ وعلى أن أبا هريرة أخبر بقراءتها وقد أخبر أبو قتادة
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر فكيف وقد بين في الحديث أنها ليست
من أم القرآن فإن أراد بذلك وجوب قراءتها فضلًا عن كون الجهر بها سنة فإن
النزاع في الثاني أضعف ثم الناقل أنه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها
قبل أم الكتاب وإنما قال في آخر الصلاة إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث أنه أمّن وكبّر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه
الأئمة فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تركه غيرهم ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يكون صلاته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك
قراءتها بالكلية عند أبي هريرة وكان أولئك لا يقرءونها أصلًا فيكون قراءتها
مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره ينازع في ذلك
وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه فيعلم أولًا أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه
وحده لا يوثق به فيما هو دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض
فيه بتوثيق الحاكم ما قد اتفق أهل العلم بالصحيح على خلافه ومن له أدنى خبرة بالحديث
وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه فإن أهل العلم متفقون

على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى إن تصحيحه دون
تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم
بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما بل تصحيح
الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في
هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث وتحسين الترمذي
أحيانًا يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيرًا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة
لا أصل لها فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران
بالبسملة لكن نقله ذلك عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون
عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا قال أنت سمعت أنسًا يذكر ذلك
قال نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من
أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله إذ قتادة أحفظ أهل زمانه
أو من أحفظهم وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد
قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه وأنه لم يكن في لفظه إلا
قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها
فرواه من عنده فإن هذا لا يقوله إلا من هو من أبعد الناس علمًا برواة هذا
الحديث وألفاظ رواياتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنهم من العدالة
والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة وأنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه

ويدع موجب العلم والدليل ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلاته عن ابيه وابوه عن انس
وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اوليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئي
من احكام الصلاة بمثل هذا الاسناد المجمل لان من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد
الاسناد لا ينضبط الجزئيات في افعال كثيرة فكيف يحصل الضبط بالاسناد المتصل
لا المجمل والامر المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهم
اخذوا صلاتهم عن ابرهيم النخعي ونحوه وابرهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهم
وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد
اجل رجالا من ذلك الاسناد وهولاء اخذ الصلاة عنهم ابو حنيفة والثوري
وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يمكن ان يجعل نفس صلاة هولاء هي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز هذا كان
هولاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وامثال
ذلك مما عليه الكوفيون ونظير هذه الحجة احتجاج بعضهم على الجهر بالبسملة بان
اصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو
اخذها عن عطاء وعطاء اخذها عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق
وابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه اول ما اخذ الفقه في هذه
المسالة وغيرها من اصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي
لكن مثل هذه الاسانيد المجملة لا تثبت فيها احكام مفصلة تنازع الناس فيها ولئن

جاز ان يكون لاولئك حجة من هولاء فانه لا يشك عاقل ان الصحابة والتابعين
وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدرا واعلم بالسنة واتبع لها ممن
بالكوفة ومكة والبصرة وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر
بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الايمة وهلم جرا ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه
وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع
ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني امية
وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون بها وليس لجميع هولاء غرض في الاطباق
على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الامة كلهم اقرتهم على خلاف السنة بل نحن
نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما يتعلق
بذلك من الاهواء وليست هذه المسالة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة
اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم انها اقوى منها فانه لا يشك
مسلم ان الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة
بها اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب من الجزم بكون صلاة
شخص او شخصين اشبه بصلاة اخر حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير اهل المدينة او اجماعهم حجة وانما نوزع

في عمل اهل المدينه واجماعهم هل هو حجه ام لا ولا نزاع انه لم يقصر عن عمل غيرهم
واجماع غيرهم ان لم يزد عليه فمن دفع ذلك العمل عمل سليمان التيمي وابن جريج
وامثالهما نقل اهل المدينه لو لم يكن المنقول نقلا صحيحا صريحا عن انس يخالف
ذلك فكيف والامر في روايه انس اظهر واشهر واصح واثبت من ان يعارض بمثل هذا
الحديث المجمل لم يروه اهل الصحيح وانما صححه مثل الحاكم وامثاله ومثل هذا ايضا يظهر ضعفه
حديث معويه الذي فيه انه صلى بالصحابه بالمدينه فانكروا عليه ترك قراءه
البسمله في اول الفاتحه واول السوره حتى اعاد بعد ذلك فان هذا الحديث
وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد في
هذه المساله كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه
احدها انه يروى عن انس ايضا واحاديث انس الصحيحه الصريحه المستفيضه
ترد هذا الثاني ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه
طايفه وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا كما تقدم وذلك يبين انه غير
محفوظ الثالث انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من العنعنه
والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع وسوء الحفظ الرابع ان انسا
كان مقيما بالبصره ومعويه لما قدم المدينه لم يذكر احد علمناه ان انسا كان
معه بل الظاهر انه لم يكن معه الخامس ان هذه القضيه بتقدير وقوعها
كانت بالمدينه والراوي لها انس وكان بالبصره وهي مما تتوفر الهمم والدواعي

لعله عمل

لعله رفع

لعله الذي

على نقلها ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينه لم ينقل احد
منهم ذلك بل المنقول عن انس واهل المدينه نقيض ذلك والقايل ليس هو من
ولا هو كذا السادس ان معويه لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحه
والسوره لكان هذا ايضا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم
ينقل هذا احد عن معويه بل الشاميون كلهم خلفاوهم وعلماوهم كان مذهبهم
ترك الجهر بها بل الاوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرها سرا ولا جهرا فهذه
الوجوه وامثالها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معويه اما باطل لا حقيقه
له واما مغير عن وجهه وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الافه
من انقطاع اسناده وقيل هذا الحديث لو كان اسناده تقوم به الحجه لكان
شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات الاثبات عن انس وعن اهل المدينه واهل
الشام ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل
ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته والعمده التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها
ووجوب قراءتها انما هو كتابتها في المصحف بقلم القران وان الصحابه جردوا
القران عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجه بلا حق كقولهم
القران لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطا
الشافعي في كونه جعل البسمله من القران معتمدين على هذه الحجه وانه لا يجوز

اما ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق
ان هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت
كما قطعتم بنفي كونها ليست منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة
بان ما بين اللوحين قرآن فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب
بين لوحي المصحف كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار ان الصحابة الذين كتبوا المصحف
نقلوا الينا ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي انزله الى نبيه صلى الله عليه وسلم
لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فان قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من
القرآن حيث كتبت وكفروا النافي قيل لهم وهذا يعارض قولكم اذا قطعتم
بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم وقد اتفقت الامة على نفي التكفير في هذا
الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لانه ليس كلما كان
قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كلما ادعت طائفة انه
قطعي عندها يجب ان يكون قطعيا في نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى
المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك
من احواله بل كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال
الاقوال في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط الطرف الاول قول من يقول
انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية
وكما قاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه

بلغ مقابلة

والطرف

والطرف المقابل لها قول من يقول انها من كل سورة آية او بعض آية
كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل
السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها واما كونها من الفاتحة
لم يتنازع فيه والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت فانها مع ذلك
ليست من السور بل كتبت آية في اول كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل
سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه سورة انا اعطيناك
الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وكما في قوله ان سورة من القرآن ثلاثون آية
شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه اهل السنن وحسنه
الترمذي وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن الامام
احمد بن حنبل وذكر ابو بكر الرازي ان هذا مقتضى مذهب ابي حنيفة عنده وهو
قول سائر من حقق القول في هذه المسالة وتوسط فيها جمع من مقتضى الادلة
وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة يؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل سورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وهؤلاء لهم
في البسملة قولان هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها
تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق
بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اوائل السور

والاحاديث الصحيحة تدل على هذا القول لا تخالفه وحسن الخلاف ايضا
في قراءتها في الصلاة ثلاثة اقوال احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب
الشافعي والامام احمد في احدى الروايتين وطائفة من اهل الحديث بناء على انها
من الفاتحة والثاني قول من يقول قراءتها مكروهة سرا وجهرا كما هو المشهور
من مذهب مالك والقول الثالث ان قراءتها جائزة بل مستحبة وهذا
مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه واكثر اهل الحديث وطائفة منهم سوى
بين قراءتها وترك قراءتها وخير بين الامرين ويعتقدون ان هذا احد القراءتين
وذلك على القراءة الاخرى ثم مع قراءتها هل يسن الجهر او لا يسن على ثلاثة اقوال
قيل يسن الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه وقيل لا يسن الجهر بها كما هو قول
الجمهور من اهل الحديث والراي وفقهاء الامصار وقيل يخير بينهما كما يروى
عن اسحق وهو قول ابن حزم وغيره ومع هذا فالصواب انه ما لا يجهر به
قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للامام ان يجهر احيانا لمثل تعليم المامومين
ويسوغ للمامومين ان يجهروا بالكلمات اليسيرة احيانا ويشرع ايضا ان يترك
الانسان الافضل لاجل تاليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح
كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا
حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى ان مصلحة الاجتماع
والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم وقال ابن مسعود

لما اكمل

لما اكمل الصلاة خلف عثمان وقد انكر عليه التربيع فقيل له في ذلك فقال
الخلاف شر ولهذا نص الائمة كاحمد وغيره على مثل ذلك في البسملة وفي وصل
الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة
ائتلاف المامومين او لتعريفهم السنة وامثال ذلك والله اعلم

قال محمد بن ماهان سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه وسئل عن رجل دخل
المسجد وقد اقيمت الصلاة صلاة الفجر ولم يكن صلى الركعتين فدخل في صلاة القوم فاذا
سلم الامام ايقوم فيصلي الركعتين قال احمد احب الي ان يؤخرها ان
قال وسئل احمد وانا اسمع عن رفع اليدين في القنوت قال يعجبني يرفع يديه
فقيل له من ذكر هذا قال ثنا المحاربي عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه كان
يرفع يديه في القنوت قال وسالت احمد عن قتادة ادرك خلاسا قال نعم
قال وسالته عن خلاس ادرك عليا قال نعم كان مع علي في الشرط وليس خلاس
محمود عند الناس وسئل احمد عن رجل قبل امراته يغتسل قال لا يغتسل وسالته
عن ابن عون سمع من قتادة قال لا قال وسالته عن عبد الكريم ابي امية هل روى
عنه مالك قال نعم قال وسئل احمد وانا اسمع عن من راى الهلال
قبل الزوال ايفطر قال احمد لا يفطر ان راى قبل الزوال او بعد الزوال
على حديث عمر بن الخطاب فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا قال

وسئل أحمد عن رجل عليه دين وابنه له مال أيحج عنه حتى يقضي دينه قال
نعم قال وسئل عن رجل دخل وقد صلى العصر والقوم يصلون العصر أيصلي
معهم في جماعة قال نعم قال وسئل أحمد عن رجل صلى خلف إمام والإمام يجهر
بالقراءة أيقرأ خلفه قال لا قيل له فاتحة الكتاب قال ولا فاتحة الكتاب
قال وسئل أحمد عن الكحل للصائم قال ذاكر فإني أكرهه وسمعت أحمد يقول
حماد بن سلمة ما روى عن [illegible] أحاديثه كلها يرفعها [illegible]
قال وسمعت أحمد يقول أبو الزناد ثقة ثقة قال [illegible] الفقه
قال محمد بن ماهان حدثنا بندار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أبو جعفر الرازي عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال إذا كان الدم فاحشا أعاد الصلاة قال أبو جعفر فقلت
لقتادة ما الفاحش عندك قال إذا كان قدر الظفر قال وسمعت
أحمد يقول عن [illegible] الترمذي قال أما أنا فلا أعلم المخبر قال علمت
المخبر قال محمد بن ماهان لا أبلغ [illegible] خلاف هذا قال وسئل
أحمد عن الشرب في آنية الرصاص قال ما أرى بها بأسا إلا أن يكون [illegible]
علمه [illegible] عبد الله [illegible] المعروف بالرحال والمقصر الدليل
الحقير المذنب محمد [illegible] محمد [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] الطف الله [illegible] وهو [illegible] محمد [illegible]
[illegible] وسائر [illegible] وعفا الله عنهم [illegible]
عن فضل الرب [illegible]

[illegible]

جزء فيه الكلام على سنة الجمعة والرد على الشيخ زين الدين
العراقي الشافعي رحمه الله تعالى

تأليف الشيخ الإمام العلامة الحبر الفهامة برهان الدين
اسمعيل [illegible] شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية تغمدهما الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وعن

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ العلامة برهان الدين ابو اسحق ابرهيم ابن الشيخ الامام العلامة الحبر الفهامة الحجة الحافظ شيخ الاسلام شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن الشيخ الامام نجم الدين ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي قدس الله تعالى روحيهما ورحمهما وعفا عنهما

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فان بعض الاخوان طلب مني تحقيق القول في سنة الجمعة التي تفعل قبلها وهل ورد فيها امر او فعل من النبي صلى الله عليه وسلم وهل هي معدودة من السنن الرواتب او من العبادات المستحبة فاجبته بان هذه ليست من السنن الراتبة ولا يقوم دليل على استحبابها بخصوصيتها ولكن لا ينبغي الانكار على من يفعلها اذا لم يعتقد انها من السنن الرواتب وذكرت له في ذلك ما جرى على لساني من الادلة والمباحث فاحضر لي بعد مدة ورقات ذكر ان بعض فقهاء العصر الفها فنظرت فيها نظر متعجب ممن هذا مبلغه من العلم ان ينسب الى نفسه ما الفه او يجانب الفهم فاحضرها الي بعد مدة اخرى وذكر انه قد حصل لبعض الجهال اغترار بها فاستخرت الله تعالى في املاء شيء في هذه المسئلة يكون الاستظهار فيه الدليل لا لمجرد التعصب واضربت عن الرد على هذا الشخص فيما نسبه لما في ذلك من سلامة النفس من الهوى وصونها عن الاشتغال بما لا يجدي غير اني اشير قبل

لموجب

البحث

البحث في تقرير هذه المسالة الى ما حصل له من الوهم والخطا فيها حكايته القول بانها سنة قبلها عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهذا خطا منه ولم ينقل عن الامام الشافعي في هذه المسالة نص بل قد قال غير واحد من اصحابه انه لا نص له في السنة بعدها وهذا وان كان قد ذكره الامام ابو زكريا النواوي خطا ناقله وقد نص على نصوص في بيان السنة بعدها فاما السنة قبلها فلم ينقل احد من اصحاب الشافعي عنه في ذلك نصا فنسبة هذا القول اليه مع انه لم ينص عليه قول بلا علم نعم لو قال هذا قول اصحاب الشافعي او قول الشافعية كان اصوب مع انهم ليسوا متفقين على ذلك بل فيهم في ذلك وجهان وهذا الامام الغزالي رحمه الله قد اشار في كتاب الاحياء الى ان ما يفعله العامة من السجود عند فراغ المؤذن يوم الجمعة من الاذان بدعة لم يحك فيه خلاف وهو لعمري كما قال وذكر ذلك الامام ابو محمد عبد الرحمن المعروف بابي شامة وهو من اجلة ائمة الشافعية بل كان يقال انه اجتمعت فيه مواد الاجتهاد ذكر في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث من جملة ما يستنكر من البدع اعتقاد العامة ومعظم المتفقهة انه اذا جرت عادة الناس بفعله من الصلاة بين الاذانين يوم الجمعة سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم انها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمد على قوله ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر والا فلا وذلك بمعزل عن التحقيق

مه

لعله بابي

ثم انه رحمه الله تعالى اشبع الكلام في هذه المسالة فهذا امام من ايمه الشافعيه
وقد ذكر هذه المسالة من جملة البدع والحوادث فنسبه القول بانها سنه
الى عموم اصحاب الشافعي خطا ومنها نسبه القول بذلك الى الامام ابى عبد الله
البخاري وهذا وهم قبيح وخطا فاحش فان البخاري لم ينص على ذلك
اصلا واظن منشا هذا الوهم انه راى في كتاب الجامع للبخاري
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فظن انه يرى استحباب
الصلاة قبلها كما هو مستحب بعدها وهذا لم يرد به البخاري اثبات السنه
قبل الجمعه وانما مراده هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شي ثم ذكر الحديث
الذي ورد في الباب من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
فبين بهذا الحديث انه لم يروعن النبي صلى الله عليه وسلم فعل سنه قبل الجمعه
وانما المروي عنه فعل السنه بعدها وهذه طريقه معروفه للبخاري يبوب على
الشي ليذكر ان حكمه المشروعيه او عدمها فياتي من لا علم له بطريقته فيظن
ان تبويبه على الشي دليل على مشروعيته وليس كذلك الا ترى ان البخاري رحمه الله
قال في كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد
وبعدها ثم ذكر في الباب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد

ثم ساق

ثم ساق من حديث شعبه عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال فترجمة للعيد مثل ترجمة الجمعة ولم يذكر
في العيد الا حديثا دالا على انه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك
على ان مراده من الجمعه ما ذكرنا وقد نبه على هذا الامام ابو محمد [المعروف بابي] شامه
وغيره من الايمه وهو ظاهر من تراجم البخاري لمن تتبعه ومنها قوله
وقد جا عن جماعه من الصحابه فعلها كابن عمر وابن مسعود وغيرهما فيقال
له ان اردت انه نقل عن الصحابه ان الجمعه سنه قبلها فهذا ما لا يمكنك
ولا غيرك ان ياتي به عن احد منهم البته وان اردت انه نقل عنهم الفعل للتطوع
قبل الجمعه فهذا امر لم ينكره احد حتى يستدل عليه بفعل الصحابه رضي الله عنهم
وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب في التطوع قبل الجمعه في عدة احاديث
والمروي عن الصحابه رضي الله عنهم في ذلك انما هو فعل التطوع قال الترمذي
في جامعه وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعه اربعا وقال الامام
ابو بكر ابن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعه ثنتي عشره ركعه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على ان
ذلك كان منهم على سبيل التطوع من قبل انفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله
عليه وسلم ولذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع

مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم قبل الاذان وقبل زوال الشمس بل هذا كان
الغالب على السلف انهم يبكرون الى الجمعة ويشتغلون بالصلاة الى حين
خروج الامام فيتفاوت قدر ما يصلونه من الركعات اما بحسب تفاوتهم
في التبكير واما بحسب اطالة الصلاة وتخفيفها فلا يكون فعل ذلك منهم دليلا
على ان للجمعة سنة قبلها لا سيما والاثر الوارد عن ابن عباس لفظه في سنن
سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلي قبل ان ياتي الجمعة ثمان
ركعات ثم يجلس ولا يصلي شيئا حتى ينصرف وهذا كالصريح في ان ابن عباس
رضي الله عنهما لم يكن يصلي بعد الاذان شيئا فان الظاهر من حاله وحال امثاله من
السابقين الاولين المسارعين الى الفضائل والتبكير الى الجمعة وقد اخبر
الراوي عنه بانه كان يجلس اذا اتى الجمعة ولا يصلي شيئا حتى ينصرف ومنها
قوله وعلى ذلك عمل الناس حتى لو ادعي الاجماع الفعلي على هذه السنة لما بعد
كما هو مشاهد فهو نقل الخلف عن السلف فعلا فيا لله العجب لو كان ما ادعيته
صحيحا من كون عمل الناس على ذلك هل يكون هذا العمل رافعا للخلاف المستقر
في هذه المسالة وهل اطباق الناس على العمل بالشيء او على ترك انكاره دليل
على مشروعيته فضلا عن ان يكون دليلا على استحبابه وما لله وهو اكثر الناس
كما تشاهدهم الان مطبقين على القراءة بالالحان واستماعها وعلى الاذان
المحدث وعلى زخرفة المساجد واتخاذ المحاريب فيها وعلى اتخاذ المساجد على

القبور وعلى غير ذلك من الامور التي وردت السنة بذمها وانكارها فهل
ذلك دليل على مشروعيتها ثم اطباقهم على اهداء ثواب القراءة الى الميت وملازمتهم
لفعله وترتيبهم الاوقاف والارزاق عليه امر شايع في الافاق فترى ذلك
دليلا على المشروعية هذا كله لو سلم لك ان عمل عموم الناس على هذا وليس
الامر بحمد الله كذلك فان هذا امر لا يعرف ببلاد المغرب اصلا ولا يفعله احد
لتمسكهم بمذهب الامام ابي عبد الله مالك وكذلك اصحاب الامام احمد بالعراق
بل وفي كثير من مدن الشام التي هم فيها كثيرون لا يفعلون ذلك بل ترى التاركين
لفعلها اكثر من الفاعلين لها واما ادعاؤه ان هذا نقل الخلف عن السلف ف
اقدام على القول بلا علم وهو لا يستطيع ان ينقل وجود هذا الفعل الذي
يفعله الناس الان عن اهل القرن السادس او الخامس فضلا عن ان ينقل
وجوده في واحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالافضلية ولا يلزم من
شهرة العمل من الناس ان يكونوا قد تلقوه عن فعل السلف بل قد يحدث
كثير من البدع وتشتهر حتى يظن انها سنة وهذا السفاح لما استخلف فصلى
العيد قبل الخطبة خرج الناس من ابواب المسجد وهم يبكون ذلك ويقولون
غيرت السنة هذا مع قرب عهد الصحابة رضي الله عنهم فكيف مع بعد العهد
ودروس اثار السنن وهذا الامام ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه لا يقول
باستحباب هذه الصلاة ولا يجعلها سنة مع شدة متابعته لعمل اهل المدينة

حتى انه يترك القول بالحديث الصحيح الثابت عنده لكون عمل اهل المدينة
على خلافه كما فعل في حديث الخيار في البيع وغيره افتراه كان يشاهد اهل المدينة
مطبقين على العمل بهذه السنة ثم يقول بعدم استحبابها هذا مما لا يظنه من
عنده معرفة بحاله ومنها قوله ولهذا قال البخاري في صحيحه باب
سنة الجمعة قبلها ثم ساق حديثا من احاديث سنة الظهر قبلها وهذا
الكلام المحمول من هذا القايل على محمد بن احمد ان يكون قد قصد التلبيس والتعمية
على الجهال بذكر ما لا وجود له في صحيح البخاري لم يذكره بذلك تعصبه وهذا مما
يسقط الوثوق بقوله فانه اذا تعمد ذلك فيما يثبته مما يسمع ويلتبس عنه فكيف
يكون حاله فيما يقوله نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا الثاني
ان يكون قد حصل له في ذلك سهو او غلط او تبع فيه نقل غيره وهذا هو الظن
به وبامثاله من المنتسبين الى العلم الا انه بمعزل عن مقام التحقيق وليس في البخاري
شي مما ذكره وانما الذي في البخاري ما قدمناه من التبويب وهو قوله باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها وقد سبق الكلام عليه بما يغني عن اعادته فهذا تنبيه
على بعض الاوهام التي وقعت من هذا الكاتب والسبب في وقوع ذلك منه ميله
الى التعصب والهوى حتى انه يظهر ذلك من انفاسه لكل من تامله وقد اطلنا في
هذه المسالة فالاعراض عن الاشتغال به وتتبع ما وقع من الخطا في كلامه اولى
بل يشتغل بذكر هذه وتقرير حكمها وذكر الادلة من الجانبين بل بذكر ادلة المخالف

المسالة

لم يخطر ببال هذا الكاتب فنقول وبالله المستعان وعليه التكلان الثاني في
لكونها سنة لا يحتاج الى دليل بل يكفيه ابطال دليل القائل بانها سنة فالقول
بانها سنة شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شرعها لامته اما بقوله واما
بفعله واما باقراره فاذا انتفت الامور الثلاثة امتنع القول بانها سنة وقد
تاملت ادلة القائلين بانها سنة فوجدتها تدور على عشرة اشياء الاول
في الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
صلاة قال في الثالثة لمن شاء الثاني ما رواه ابو داود في سننه حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
الثالث ما رواه ابن ماجه في سننه عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما الرابع
ما رواه ابن ماجه ايضا في باب الصلاة قبل الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن الخامس
الاحاديث الواردة في سنة الظهر قبلها وهي مشهورة وقد جاء في بعضها ركعتان
وفي بعضها اربع وقد رووا الاستدلال بتلك الاحاديث من وجهين احدهما
ان الجمعة بدل من الظهر وقايمة مقامها ومنزلة منزلتها الثاني ان الظهر

مقصود فيثبت لها احكام الظهر السادس الآثار المروية عن الصحابة
في ذلك كالمروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرها
السابع ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم الى التطوع قبل الجمعة ففي صحيح البخاري
من حديث سلمان الفارسي لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي مسند الامام احمد
رضي الله عنه من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه
ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما وفي المسند ايضا من حديث
نبيشة الهذلي انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم
الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان
وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم
يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان يكون كفارة للجمعة التي تليها وفي
المسند ايضا من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده
ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه وركع ما قضي له ثم انتظر

حتى ينصرف الامام غفر له ما بينه وبين الجمعتين وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام الثامن القياس على صلاة الظهر فانها صلاة مفروضة
تحدد حول وقتها بزوال الشمس وخروجه بمصير ظل كل شيء مثله فكانت لها سنة
راتبة قبلها كالظهر التاسع التمسك بالاجماع العملي كما ادعاه هذا المتعصب
العاشر ما رواه الاثرم في سننه من حديث عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه
قال كنت القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس يوم الجمعة
قاموا فصلوا اربعا رواه الاثرم في سننه وقد استدل بعضهم بدليل اخر لم اجد
احدا من اهل العلم يستدل على ثبوت الاحكام وتضعيف اقوال المخالفين
بمثله ولولا ان هذا المتعصب ذكره لكان الواجب الاضراب عنه وهو انه
قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو لا يقول الا عن كتاب او سنة كما صرح بذلك الامام
احمد وابن خزيمة فهذه اقدام القوم في هذه المسألة ونحن نجيب عن هذه
الادلة على التفصيل ٥ اما الدليل الاول وهو حديث عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه فلا اشكال ان المراد بالاذانين الاذان والاقامة واطلق على الاقامة
انها اذان من باب التغليب عند التثنية كالقمرين في تسمية الشمس والقمر
والابوين في تسمية الاب والام ونحو ذلك وانما قلنا ان المراد بالاذانين الاذان والاقامة

لانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذانان يتواليان الصلاة واحده
الا في الصبح بالاتفاق فليس بين اذاني الصبح سنه راتبه ولا مستحبه في
خصوصيتها واما الاذانان المشروعان الان في الجمعه فلم يكونا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن يؤذن لها في عهده الا اذان واحد وان المسلمين كانوا
يجتمعون للجمعه فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته الى المنبر فاذا رقي المنبر
اخذ بلال في اذان الجمعه فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبه من غير فصل
فاذا فرغ من الخطبه اقيمت الصلاه فصلى وهذا مما لا يشك فيه من له معرفه بحال
النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته فمتى كانوا يصلون السنه ومن ظن انهم كانوا
اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجهل الناس بالسنه
ولا يقال ان الاذان الاول والثاني يوم الجمعه اذانان مشروعان فيكون بينهما
صلاه تمسكا بعموم الحديث لانا نقول هذا ليس داخلا في كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يكن على عهده وانما احدث هذا الاذان الاول في زمن امير المومنين
عثمان رضي الله عنه لما كثر اهل المدينه وانتشروا فكيف يدخل في كلامه ما لم يكن موجودا
على عهده واكثر ما يقال فيه انه مشروع لفعل عثمان رضي الله عنه له واتفاق الصحابه
على عدم انكاره واستمرار العمل به في امصار المسلمين فنقول لا يلزم من مشروعيته
دخوله في الحديث لما قررناه من ان المراد بالاذانين الاذان والاقامه ولا يلزم
ان يكون بين الاذان الاول والثاني من اذاني الصبح صلاه مسنونه ولا نعلم احدا

من اهل العلم قال به فان فرقوا بينهما بان الاول من اذاني الصبح واقع قبل الوقت
بخلاف الاذان الاول من اذاني الجمعه قلنا لا اثر لهذا الفرق لان متعلق الدليل
انما هو وجود الاذانين مع قطع النظر عن الوقت الا ترى انه لو اقتصر على الاذان
الاول من اذاني الصبح كانت الصلاه بينه وبين الاقامه مسنونه بلا خلاف
وان وقع قبل الوقت فدل على انه لا اثر للوقت في ذلك واما الدليل الثاني
فالجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكره الامام ابو شامه وغيره ان قوله
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك راجع الى الجمله الاخيره
من الجمل المذكوره في الحديث وهي قوله ويصلي بعدها ركعتين في بيته فان
الاشاره والضمير انما يعود الى اقرب المذكورين الا ان يقوم دليل على عوده الى
المجموع الوجه الثاني ان يقال اكثر ما في هذا الحديث الاخبار بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعه وذلك لا يدل على ان لها سنه راتبه
قبلها ونحن لا نخالف في مشروعيه التطوع المطلق قبل الجمعه وقد ارشد
النبي صلى الله عليه وسلم اليه بقوله كما سبق في الاحاديث المتقدمه وظاهر
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انه كان يفعله فاجتمع دلاله القول
والفعل على استحباب التطوع قبل الجمعه فهل يلزم من ذلك ان يكون قبلها سنه
راتبه لا سيما وفي الحديث ما يدل على ان ما كان يفعل ابن عمر واخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله ليس سنه راتبه فانه اخبر انه كان يطيل الصلاه.

والسنة الراتبة عند الشافعية ركعتان وعند ابي حنيفة اربع وظاهر
قوله يطيل الصلاة الزيادة على ذلك اشياء وقد ذكر ابن المنذر وابن عبد البر
وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة
هذا كله التفسير لما اجمله من روي عنه اطالة الصلاة ولم يقل احد من العلماء
ان السنة الراتبة قبلها اثنا عشرة ركعة فدل على ان ما كان يفعله قبل
الجمعة تطوع مطلق لا سنة راتبة فان قيل فلعل بعضه سنة راتبة
وباقيه تطوع مطلق فالجواب ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمجرد
الاحتمالات وانما تدل وقائع الاعيان على المتيقن منها والمتيقن من هذا
الفعل استحباب التطوع قبل الجمعة واما كونه سنة راتبة يحتاج تعيين
نيته ويقضى عند فواته فليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك فليس
بكاف في المطلوب ولا مقنع فيه بل ولا معين عليه واما الدليل الثالث
وهو ما رواه ابن ماجه من قصة سليك الغطفاني في هذا الحديث ولو
كان قد قال بعض المتأخرين ان اسناده ثقات فاقام صحته فقد ذكر غير
واحد من الحفاظ انه غلط وتصحيف وبيان ذلك من وجوه احدها ان
هذه القصة خرجها اصحاب الصحيح والمسانيد من رواية جابر وابي
هريرة وليس في رواية احد منهم قبل ان تجيء الا هذه الرواية التي انفرد
بها ابن ماجه الا ترى ان سياق الحديث في الصحيحين من حديث جابر

رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقد تتبعت الفاظ هذا الحديث
فلم اجد في شيء منها قبل ان تجيء الا في رواية ابن ماجه الثاني ان هذا
اللفظ لم يتفق عليه جميع نسخ كتاب ابن ماجه بل في بعضها قبل ان تجلس مكان
ان تجيء وسمعت شيخنا ابا الحجاج الحافظ يقول هذا تصحيف من الرواة او
غلط من النساخ قال وكتاب ابن ماجه انما تداوله الشيوخ لم يتداوله
الحفاظ ولا اعتنوا به كاعتنائهم بالصحيحين وغيرهما فان الحفاظ تداولوها
واعتنوا بها وبضبطها وتصحيحها قال ولذلك تقع فيه اغلاط وتصحيف
لا يوجد في غيره الثالث ان في الصحيحين من حديث جابر
رضي الله عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فعلق الحكم بالمجيء من غير استفصال ولا تعرض لان يكون الجائي قد
صلى في بيته او لم يصل فدل ذلك على ان الركعتين المأمور بهما انما هما تحية
المسجد وان كون الامام في الخطبة لا يمنع من ايقاعها الرابع ان الذين
اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من اهل
السنن والاحكام وغيرهم لم يذكر احد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة
قبلها وانما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا

به على من منع فعلها في هذه الحال فلو فهموا ان هذا المامور به هو سنة
الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها اولى من تحية
المسجد الوجه الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بهاتين الركعتين
الا الداخل لاجل كونهما تحية المسجد ولو كانت سنة راتبة للجمعة لامر بها
القاعدين ايضا ولم يخص بالامر بها الا الداخل الوجه السادس
وهو مما يغلب على الظن ان لفظة قبل ان تجيء في الحديث غلط وهو ما ذكره ابو شامة
من ان ابا داود رواه باسناد ابن ماجه وهو من حديث حفص بن غياث عن الاعمش
عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء
سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا
قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وليس في الحديث قبل ان تجيء وهذا فيه
اعظم بيان ان ذكر هذه اللفظة في الحديث غلط قال ابو شامة ومن
الدليل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال احدا غير هذا الرجل
كونه صلى سنة الجمعة او لم يصل ودل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن بالبحث
عن ذلك وانما لما راه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من تحية المسجد بعد
امره بهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما لان خطبة الامام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد الوجه
السابع ان هذا الحديث بهذا اللفظ انفرد ابن ماجه وغالب ما ينفرد

بلغ مقابلة

به ضعيف

به ضعيف بل قد قال شيخ الاسلام ابو العباس بن تيمية ليس في افراد ابن
ماجه حديث صحيح وتوصل في كتابه الاحاديث الضعاف والموضوعات
بالا يوجد في غيره من السنن مثل حديث فضل قزوين وغيره مما يكاد يجزم
من له ادنى معرفة بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ولهذا لم يكن
المتقدمون من اهل هذا الشان يعدون ابن ماجه في اصول السنن ولما
صنف ابو السعادات ابن الاثير كتابه المسمى بجامع الاصول لم يدخل فيه شيئا من
ابن ماجه وذلك لقصوره عن رتبة الستة التي ادخلها فيه قال ابو شامة
على انه يحتمل ان يكون قوله قبل ان تجيء قبل ان تقترب مني لسماع الخطبة فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد جوز ان يكون صلى الركعتين عند اول دخوله المسجد قريبا
من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الخطبة فسأله
اصليت قال لا وليس المراد قبل ان تدخل المسجد فان صلاة قبل دخول المسجد
غير مشروعة فكيف يسال عنها قال وذلك ان المامور به بعد دخول وقت
الجمعة انما هو السعي الى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول
الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير ان يكون مشروعة قبلها فلو كانت
تحية المسجد لما امره بالقيام اليها بعد قعوده فان في صحيح مسلم من حديث
جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اسليك قم فاركع ركعتين

ويجوز فيهما فعن هذا الاثر اجوبة احدها ان يقال لا نسلم ان تحية المسجد
لا تشرع بعد الجلوس لا سيما اذا كان الجلوس خفيفا وان الجالس قد ظن ان
هذا ليس وقت فعل التحية لاشتغاله بسماع الخطبة فاين الدليل الدال على
ان من جلس عند دخول المسجد جلسة خفيفة او سهوا او ليستريح راحة خفيفة
او ظنا انه ليس وقت فعل التحية لا يستحب له ان يقوم فيأتي بتحية المسجد هذا
مما لا يقوم عليه دليل الثاني ان يكون سليك قد تهيأ للجلوس ولم يتم جلوسه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيأتي بتحية المسجد ومعناه امره ان يعود الى
هيئة القيام وعبر عنه الراوي بانه قعد لكونه قارب القعود الثالث
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امره بالقيام بعد القعود والاتيان بتحية المسجد
ليستعد هو وامثاله في المستقبل ممن دخل والامام يخطب الى فعل تحية المسجد
قبل الجلوس مع امره بالعود اليها بعد القعود من الاعتناء بها ما يبعث على عدم
اهمالها ونظير هذا ما رواه الترمذي وابو داود من حديث كلدة بن الحنبل
ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ولبا وضغابيس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم استاذن
ولم اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ءادخل فرده الى
الاستئذان بعد الدخول تعليما له ما يستقبل واما الدليل الرابع وهو
حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه ابن ماجه هو حديث مجمع على ضعفه

ويكفيه

علة

ويكفيه انفراد ابن ماجه باخراجه ومع ذلك فبقية من الضعفاء سيئ حالهم
بذكر سنده قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية
عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فذكره
وهذا الاسناد لا تقوم به حجة فان بقية بن الوليد معروف بالتدليس
بل كان يقال انه شيخ المدلسين لا سيما وقد عنعنه فقال عن مبشر ولم يصرح
فيه بالسماع وشيخه مبشر بن عبيد قال فيه الامام احمد كان يضع الحديث
وقال في رواية ابنه عبد الله احاديثه موضوعة كذب وناهيك بمن
يقول فيه مثل الامام احمد مثل هذا وقال فيه البخاري منكر الحديث وقال
الدارقطني متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها وشيخه الحجاج بن ارطاة
فضعفه مشهور وقد ضعفه النسائي والبيهقي في غير موضع من سننه
وعطية العوفي قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وقال البيهقي لا يحتج
به فانظر الى حال هذا السند المظلم قال ابو شامة ولعل الحديث
انقلب على هؤلاء الضعفاء او على بعضهم لعدم ضبطهم واتقانهم فقال
قبل الجمعة وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لرواية اخيه عبيد الله قال
وليس يشك احد من اهل العلم في تقدم عبيد الله على اخيه في الحفظ قلت
ويقع الانقلاب في الاحاديث كثيرا وان كان رواتها معروفين بالعدالة والحفظ
كما في حديث ابي هريرة في صحيح البخاري واما النار فينشئ الله لها خلقا

اجزين وانما هو واما الجمعة وكان في حديث ابي هريرة في السبعة الذين
يظلهم الله في ظله من رواية بعضهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وكان في رواية بعضهم لحديث عايشة ان ابن
ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال بعض الحفاظ
ومنه حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه فان المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع ركبتيه
قبل يديه كذلك نقل عنه وايل بن حجر وغيره ولا ريب في هذا ما نقله ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فان الجمع بينهما ممكن بان يقال ان صلى
في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين قال شيخ الاسلام ابن تيمية
وعلى هذا تدل الاحاديث ويدل عليه فعل ابن عمر رضي الله عنهما ففي سنن ابي داود
عنه انه كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين
ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين
ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
واما الدليل الخامس وهو التمسك بالاحاديث الواردة في سنة
الظهر فضعيف جدا فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الصفة
والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها بل تخالفها في الوقت فانه يجوز فعلها
قبل الزوال على الصحيح من قولي العلماء رضي الله عنهم وعليه ادلة كثيرة

مبسوطة في

مبسوطة في موضعها ولا يوافقها في حكم من الاحكام المختصة بالظهر الا ان
اخر وقتها واحد وليس الحاقها في محل النزاع بمورد الاتفاق اولى من الحاقها
بموارد الافتراق بل العكس اولى لان موارد الافتراق اكثر والحاق الفرد بالغالب
اولى من الحاقه بالنادر ثم لو سلم انها بدل من الظهر او ظهر مقصورة فلا
نسلم ان البدل يلزمه جميع احكام المبدل عنه الا ترى ان مسح الخف لما
كان بدلا من غسل الرجل لم يجب فيه الاستيعاب المعتبر في الغسل وكذلك
التيمم لما كان بدلا من الوضوء لم يشرع فيه تخليل اللحية المشروع في الوضوء
لا وجوبا ولا استحبابا ولذلك الصلاة المقصورة لا يلزمها توابع الصلاة التامة
بل الظهر المقصورة حقيقة ليس لها سنة راتبة كما تدل عليه السنة
فان ابن عمر رضي الله عنهما انكر على من صلى السنة في السفر وقال لو كنت
مسبحا لاتممت وقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك ولم يثبت عنه فعل شي من السنن
الراتبة في السفر سوى ركعتي الفجر فهذه الصلاة المقصورة المتفق على
انها ظهر مقصورة لا يشرع فعل السنة الراتبة قبلها فكيف يقال بمشروعيته
في ما لم يدل دليل على انها ظهر مقصورة وانما هو مجرد دعوى واما
الدليل السادس وهي الاثار المروية عن الصحابة فقد ذكرنا ان المحقق
من فعلهم انما هو التطوع المطلق وهذا مما لم يختلف فيه بحمد الله ولم ينقل

عن احد من الصحابة ان كان للجمعة قبلها سنة راتبة ولا انه نوى
بصلاته قبل الجمعة السنة الراتبة وانما التطوع مفتوح
في جميع الاوقات الا في اوقات النهي لا سيما وهذا التطوع قد ورد الحث
عليه بخصوصيته ولعل ذلك كان يقع منهم او معظمه قبل الاذان وقبل
دخول الوقت الجمعة لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام بل قد
نقل عن جماعة منهم نقل مثل ذلك في صلاة العيد وانهم كانوا يصلون فيها
بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد وقد بوب
الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير بابا في ذلك واورد فيه عن جماعة
من الصحابة والتابعين وقد علم قطعا ان صلاة العيد لا سنة لها فهل يكون
فعل من ذكر للتطوع قبلها دليلا على ان لها سنة راتبة واما الدليل
السابع وهو ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم الى التطوع قبل الجمعة فهذا
بحمد الله مقبول متفق على القول بموجبه ولم اقف على نقل عن احد من العلماء
انه كره التنفل قبل صلاة الجمعة ولا قال بعدم استحبابه حتى يستدل على استحبابه
بمثل تلك الاحاديث الا انهم اختلفوا هل ينهى عنه في وقت الزوال لكونه
وقت نهي او لا ينهى عنه لكونه ليس وقت نهي في المسئلة قولان مشهوران
الاول هو مذهب ابي حنيفة والمشهور في مذهب الامام احمد والثاني
هو مذهب مالك والشافعي الا انهما مختلفان فمالك يقول ليس وقت

الزوال منه وقت نهي وهذا هو القول الصحيح الذي تنتهض عليه
الادلة ولبسطها وتقريرها موضع اخر والمقصود هنا انه لا يلزم
من استحباب التطوع قبل الجمعة ان يكون لها سنة راتبة فان التطوع
ينقسم الى مطلق ومقيد وللتطوع المقيد احكام وخواص يختص بها لا تثبت
للمطلق والنزاع هنا انما هو في التطوع المقيد لا المطلق فالاستدلال
على ثبوته بالمطلق تلبيس او تخبيط واما الدليل الثامن وهو قياسها
على صلاة الظهر فضعيف جدا لان القياس لا بد فيه من جامع يجمع الاصل
المقيس عليه مع الفرع المقيس وليس بينهما من الجوامع المختصة بالظهر
ما هو متفق عليه الا حكم واحد وهو استقرارها في كون اخر وقتها واحدا كما
سبق وبينهما فوارق كثيرة فالجمعة تشترط لها الجماعة اجماعا بل تشترط
لها جماعة مخصوصة كالاربعين مثلا عند جمهور العلماء وتشترط لها تقدم
الخطبتين والاستيطان واذن الامام ويشرع فيها الجهر بالقراءة وهي
ركعتان ولا تدرك عند الاكثرين الا بادراك ركعة كاملة ولو خرج وقتها
وقد صلوا منها اقل من ركعة لم يتموها جمعة الى غير ذلك من الفوارق فكيف
يصح القياس بجامع واحد مع وجود الفوارق الكثيرة وكيف يجوز محل النزاع
بموارد الاتفاق دون موارد الافتراق مع غلبتها وكثرتها ثم نقول لم
يجوز اثبات السنة في مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله في

زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة فانه
يشرع التاسي بتركه كما شرع التاسي بفعله والذي يبين انه لم يفعله ما علم
يقينا من انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم
يوذن المؤذن فاذا فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته فلو كان للجمعة
سنة قبلها لامرهم بها اذ من المعلوم ان السنن الراتبة اكد من تحية المسجد
وقد امر الداخل بها كما تقدم فكيف يترك امرهم بالسنة الراتبة مع انها
اكد منها ولا يقال لعله صلى السنة بعد الزوال في بيته ثم خرج لانا نقول لو وقع
ذلك لنقله ازواجه كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارا وكيفية
تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك والاصل عدمه دل على انه
لم يقع وانه غير مشروع والاحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمالات البعيدة
واما الدليل التاسع وهو التمسك بالاجماع العملي فقد سبق في
رده وابطاله ما يغني عن اعادته ثم نقول لو سلم ان هذا اجماع في هذه الاعصار
المتاخرة لم يكن حجة تثبت بها الاحكام الشرعية فان الاجماع العملي انما يكون
حجة عند القائلين به اذا لم يسبق بالخلاف القولي فكيف والخلاف في هذه
المسئلة بحمد الله شائع مشهور معمول به مبين ادلته حتى يعد كثير من محققي
اهل العلم من الشافعية وغيرهم ما يفعله العامة من الصلاة بين الاذانين
يوم الجمعة من البدع المحدثة في الدين فاي مستند بعد ذلك لمن يتمسك بهذا

العمل

العمل لولا غلبة الهوى والتعصب واما الدليل العاشر وهو ما
رواه الاثرم في سننه من حديث عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت
القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا
اربعا فهذا الاثر رواه الاثرم في سننه من حديث مجاب بن الحرث قال
انبانا خالد بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص به وخالد بن سعيد هذا هو
المدني له احاديث مناكير قاله العقيلي وعمرو بن سعيد هو الامير الظالم كان فيه
تعصب شديد لبني امية وهو الذي كان المتولي لبعث البعوث الى مكة لقتال
ابن الزبير ثم انه هم بالوثوب على عبد الملك بن مروان فتحيل عليه عبد الملك
الى ان ظفر به وذبحه صبرا فلا يقبل تفرده بمثل هذه السنة واما ما ذكره
البغوي في شرح السنة انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين فهي رواية غير معروفة
ولا ذكر لها سندا قاله ابو شامة وهذا غير محفوظ وانما هو قبل الظهر
توهم من قال قبل الجمعة والذي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين لم يزد على ذلك واما ما ذكره هذا
المتعصب من انه يكفي في ثبوت هذه السنة كون الشافعي ذهب اليها فيقال له
اولا هذا من القول بلا علم لانه لم ينقل عن الشافعي تصريح عنه بها من السنن
الرواتب بل ولا يوجد ذلك في كلام قدماء اصحابه وثانيا لو سلم لك ان هذا قول

الشافعي كما زعمت فمن ذا الذي من سلف الامه او خلفها احتج على ثبوت السنن
والاحكام الشرعيه باقوال المجتهدين وهل قال احد من اهل العلم ان قول احد
من المجتهدين يكون حجه على مجتهد اخر ولو كان قول الشافعي حجه كافيه في ابطال
مذهب مالك وقول ابي حنيفه حجه كافيه في ابطال مذهب احمد او بالعكس
لم يكن في الاستدلال على هذه المذاهب ولا في البحث عن ماخذها فايده
ومعلوم انه ليس احد من المجتهدين الا ومقصوده باجتهاده الوصول
الى شرع الله ورسوله لكن قد يظهر لبعضهم من الادله ما لا يظهر لغيره وقد
يعتقد بعضهم الشي دليلا ولا يظهر للاخر دلالته وقد يكون في الدلاله ظاهره
لكن ظهر لمن ترك الاخذ به معارض لم يظهر لغيره الى غير ذلك من الاسباب
المقتضيه لاختلاف المجتهدين فمن ظن باحد من المجتهدين انه قال قولا قصد
به مخالفه السنه او معارضتها فهو مخطي جاهل والشافعي رحمه الله تعالى
كان من اكثر الايمه ذما للتقليد واكثرهم حثا على النظر في الادله والقول
بموجبها ولم تزل الايمه من اصحابه يختارون خلاف ما هو منصوص عنه لظهور
الادله الداله على خلافه ولولا ان هذا الكلام مما قد يغتر به بعض الجهال
لم يكن في الاعتراض عليه فايده فان قيل فما تقولون في هذه الصلاه المسول
عنها هل هي مشروعه ام لا وهل فعلها افضل ام تركها فالجواب ان ما يفعله
الناس الان من قيامهم دفعه واحده عند فراغ الاذان الاول من يوم الجمعه

الى الصلاه امر محدث لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولا سنه
لهم الخليفه الراشد عثمان رضي الله عنه حين احدث الاذان الاول ولا نقل احد
عن الصحابه انهم كانوا بعد احداث الاذان الاول يقومون قيام رجل واحد
الى صلاه ركعتين او اربع هذا مما لا ينكره من له ادنى معرفه بالسنه ولهذا
عد كثير من اهل العلم ممن صنف في البدع والحوادث في الامور المحدثه
كالطرطوشي وابن وضاح والامام ابي محمد عبد الرحمن ابي شامه فالقول
باستحباب ذلك ومسنونيته بعيد عن الصواب جدا واما الصلاه بين
الاذانين على غير هذه الهيه المحدثه فقد يكون تركها في حق من يقتدى به
افضل لئلا يتوهم من فعلها انها من السنن الراتبه بل قد يتوهم كثير من الجهال
انها فرض وينكرون على من لم يفعلها حتى يقع في انكار ترك فعلها بعض
المنتسبين الى العلم وقد يكون العمل محبوبا الى الله تعالى ولكن يترك
خشيه الوقوع في المحذور وقد قالت عايشه رضي الله عنها ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافه ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم ولهذا ترك جمعهم على قيام رمضان وهذا من باب سد الذرايع وقد
قال به مالك رحمه الله في مواضع كثيره وكذلك الامام احمد كره المداومه على
صلاه الضحى مع قوله بانها سنه وكره المداومه على قراءه سوره السجده وهل
اتى على الانسان في صلاه الصبح يوم الجمعه مع قوله بانها سنه ومع ذلك فلا

بسوغ الانكار على من فعلها لان الصلاة خير موضوع وهي من افضل الاعمال
عند الله عز وجل بل قد ذهب غير واحد من العلماء الى انها افضل تطوع
البدن نعم يعرف انها تطوع مطلق لا سنة راتبة لئلا يعتقد ان النبي صلى الله عليه
وسلم سنها للامة فيكون قايلا بلا علم ان يسلم من ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار والله الموفق للصواب بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين وسلم [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل تحررت تعليقها على يد احقر
خلق الله واحوجهم الى عفو [illegible] وتقصيره المعترف بالتقصير محمد [illegible]
الحنبلي لطف الله تعالى بهم وعفا عنهم في حادي عشر [illegible]
[illegible] سنة سبع [illegible] احسن الله [illegible] تقضيها بمحمد واله والحمد لله رب
العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز
جلاله بلغ مقابلة على النسخة المنقولة منها وعليها خط الحافظ [illegible]
[illegible] المحدث [illegible] الله [illegible] [illegible] المطهر [illegible]

لو كنت تعلم كلما علم الورى طرا لكنت صديق كل العالم
لكن جهلت فصرت تحسب كل من يهوى خلاف هواك ليس بعالم [illegible]
[illegible] في الجدال مسفسطا [illegible] ليس [illegible]
هذا رسول الله يعلم كلما علموا وقد عاداه جل العالم

سؤال أبي حيان لابن تيمية
عن القراءات السبع هل المراد
بها قوله عليه السلام ان هذا القران
انزل على سبعة احرف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو حيان الاندلسي سئل شيخ الاسلام قدوة الامام حامل لوا القران اوحد العلماء العاملين بقية المجتهدين ابا العباس احمد ابن الامام ابي المحاسن عبد الحليم بن الامام شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه وارضاه وسلم عليه بلفظه في رجب سنه سبعمائة وسبعه

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف ما المراد بهذه السبعه وهل هذه القراات المنسوبه الى نافع وعاصم وغيرهما هي الاحرف السبعه او واحد منها وما السبب الذي اوجب الاختلاف بين القرا فيما احتمله خط المصحف وهل تجوز القراه برواية الاعمش وابن محيصن وغيرهما من القراات الشاذه ام لا واذا جازت القراه بها فهل تجوز في الصلاه ام لا افتونا ماجورين فاجاب الحمد لله رب العالمين هذه مسئلة كبيرة قد تكلم فيها اصناف العلما من الفقها والقرا واهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد ومن اخر ما افرد في ذلك ما صنفه الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابرهيم الشافعي المعروف بابي شامه صاحب شرح الشاطبيه فاما ذكر اقاويل الناس وادلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطا فيحتاج من ذكر الاحاديث الوارده في ذلك وذكر الفاظها وساير الادله الى ما لا يتسع له هذا المكان ولا يليق بمثل هذا الجواب ولكن نذكر النكت الجامعه التي تنبه على المقصود بالجواب فنقول لا نزاع بين العلما المعتبرين

ان الاحرف السبعه التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان القران انزل عليها ليست هي قراات القرا السبعه المشهوره بل اول من جمع قراات هولا الامام ابو بكر ابن مجاهد وكان على راس المائه الثالثه ببغداد فانه احب ان يجمع المشهور من قراات الحرمين والعراقين والشام اذ هذه الامصار الخمسه هي التي خرج منها علم النبوه من القران وتفسيره والحديث والفقه في الاعمال الباطنه والظاهره وساير العلوم الدينيه فلما اراد ذلك جمع قراات سبعه مشاهير من ائمه قرا هذه الامصار ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي انزل عليها القران لا لاعتقاده او اعتقاد غيره من العلما ان القراات السبعه هي الحروف السبعه او ان هولا السبعه المعينين هم الذين لا يجوز ان يقرا بغير قراتهم ولهذا قال من قال من ائمه القرا لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزه لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصره وامام قرا البصره في زمانه في راس المائه الثانيه ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف السبعه التي انزل القران عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقا او متقاربا كما قال عبد الله بن مسعود انما هو كقول احدكم اقبل وهلم وتعال وقد يكون معنى احدهما ليس هو معنى الاخر لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انزل القران على سبعة احرف ان قلت غفورا رحيما او قلت عزيزا حكيما فالله كذلك ما لم تختم اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة ... ومن القراات المشهوره مالك وملك

[illegible]

لتزول او لتزول منه الجبال وبل عجبت وبل عجبتُ ونحو ذلك ومن القراآت ما يكون المعنى فيها
متفقا من وجه متباينا من وجه كقوله يخدعون ويخادعون ويكذبون ويكذّبون ولمستم
ولامستم حتى يطهرن ويطّهّرن ونحو ذلك وهذه القراآت التي يتغاير فيها المعنى كلها
حق وكل قراءة منها مع القراءة الاخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الايمان بها كلها واتباع
ما تضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب احدهما لاجل الاخرى ظنا ان ذلك
تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود من كفر بحرف منه فقد كفر به كله واما ما اتحد لفظه
ومعناه وانما يتنوع صفة النطق به كالهمزات والمدات والامالات والراآت
وتغليظها مما يسمى القراء عامته الاصول فهذا اظهر وابين في انه ليس فيه تناقض
ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ والمعنى اذ هذه الصفات المتنوعة في اداء اللفظ لا تخرجه عن
ان يكون لفظا واحدا ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه او اختلف معناه من
المترادف ونحوه ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة
التي انزل عليها القران مما يتنوع فيه اللفظ او المعنى وان وافق رسم المصحف وهو ما
يختلف فيه النقط او الشكل ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعون من السلف والائمة
في انه لا يتعين ان يقرا بهذه القراآت المعينة في جميع امصار المسلمين بل من ثبت
عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة او قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده
قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرا بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من اهل
الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين ادركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة واحمد بن حنبل

والادغام والاختلاس وترقيق اللامات

٢٩

ابن مهدي ويزيد بن هارون واحمد بن حنبل وبشر بن الحرث وغيرهم يختارون قراءة ابي
جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب
ابن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي وللعلماء الائمة في ذلك من الكلام ما هو معروف
عند العلماء ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراآت العشر او الاحد عشر
كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق
عليه بين العلماء لم ينكره احد منهم وكذلك من ثبت عنده قراءة السبعة كالبغوي في تعيين
فانه حكى اجماع المسلمين على قراءة يعقوب وعلى قراءة ابي جعفر مع قراءة نافع وابن
كثير وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي واما الذي نقله القاضي عياض ومن نقل
من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرا بالشواذ في الصلاة في اثناء المائة
الرابعة وجرت له قضية مشهورة فانما كان ذلك في القراآت الشاذة الخارجة عن
المصحف كما سنبينه ولم ينكر احد من العلماء قراءة العشرة ولكن من لم يكن عالما بها او لم
تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الاسلام بالمغرب وغيره لم يتصل به بعض هذه القراآت
فليس له ان يقرا بما لا يعلمه فان القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة ياخذها
الآخر عن الاول كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع الاستفتاحات في
الصلاة ومن انواع صفة الاذان والاقامة وانواع التشهدات وصفة صلاة الخوف
وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه واما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له ان
يعدل عما علمه الى ما لم يعلمه وليس له ان ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا ان يخالفه كما

ائمة

وعد من ذلك قراءة ابي بكر بن
عياش بن هنا راوي عاصم

صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا واما القراءة الشاذة
الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى كما قد ثبت ذلك في الصحيحين ومثل قراءة عبد الله فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وقراءة عمر رضي الله عنه الحي القيام وقراءة فامضوا الى ذكر الله
ونحو ذلك فهذه اذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز ان يقرأ بها في الصلاة على قولين للعلماء
هما روايتان مشهورتان عن الامام احمد وروايتان عن مالك احداهما يجوز ذلك لان
الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة والثانية لا يجوز ذلك
وهو قول اكثر العلماء لان هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبتت
فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة لانه قد ثبت في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها وابن
عباس ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في كل عام مرة فلما كان العام
الذي قبض فيه عارضه به مرتين والعرضة الاخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي
التي امر الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف وكتبها ابو بكر
وعمر في خلافة ابي بكر في المصحف امرا زيد بن ثابت بكتابتها ثم امر عثمان في خلافته بكتابتها
في المصاحف وارسالها الى الامصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره
وهذا النزاع لا بد ان يبنى على الاصل الذي سأل عنه السائل وهو ان القراءات السبعة
هل هي حرف من الحروف السبعة ام لا فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة انها حرف
من الحروف السبعة بل يقولون ان مصحف عثمان هو احد الحروف السبعة وهو متضمن للعرضة الاخيرة

التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل صلى الله عليه وسلم والاحاديث والاثار المشهورة المستفيضة
تدل على هذا القول وذهب طوائف من الفقهاء والقراء واهل الكلام الى ان هذا المصحف
مشتمل على الاحرف السبعة وقرر ذلك طوائف من اهل الكلام كالقاضي ابي بكر الباقلاني
وغيره بناء على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا
المصحف الامام العثماني وترك ما سواه حيث امر عثمان رضي الله عنه بنقل القران من الصحف التي
كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قد امرا زيد بن ثابت بكتب القران فيها ثم ارسل عثمان بمشاورة
الصحابة الى كل مصر من امصار المسلمين بمصحف وامر بترك ما سوى ذلك قال هؤلاء ولا يجوز
ان ينهى عن القراءة ببعض الاحرف السبعة ومن نصر قول الاولين يجيب تارة بما اجاب به

(في الهامش: بما ذكره ح)

محمد بن جرير وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة لم يكن واجبا على الامة وانما كان جائزا لهم
مرخصا لهم فيه وقد جعل اليهم الاختيار في اي حرف اختاروه كما ان ترتيب السور لم يكن
واجبا عليهم منصوصا بل مفوضا الى اجتهادهم ولهذا كان ترتيب مصحف
عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره واما ترتيب ايات
السور فهو منزل منصوص عليه فلم يكن لهم ان يقدموا اية على اية اخرى في الرسم ولا
في التلاوة كما قدموا سورة على سورة لان ترتيب الايات مامور به نصا واما ترتيب
السور فمفوض الى اجتهادهم ولهذا لم يجب في التلاوة ترتيب السور بل يجوز ان يحفظ
المتعلم للسور التي في اواخر المصحف اولا ولو قرأ في الصلاة بالنساء قبل آل عمران كما ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك جاز ذلك في النفل بلا كراهة وهل يكره في

العرضة على قولين مشهورين هما روايتان عن الإمام أحمد قالوا فلذلك الأحرف السبعة
فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا
على ذلك اجتماعاً سائغاً وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك لواجب
ولا فعل لمحظور ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام لما في
المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان
اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم وهو أوفق لهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة
الأخيرة ويقولون إنه نسخ ما سوى ذلك وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول إن حروف
أبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة وأما ما ذكر
عن ابن مسعود أنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وإنما قال قد نظرت إلى
القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وإنما هو كقول أحدكم هلم وأقبل وتعال فاقرؤوا كما علمتم
أو كما قال فمن جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك
لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ تارة
يقول ليس هو من الحروف السبعة وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول
هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه وتارة يقول لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله
القرآن وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين ولهذا كان في المسألة قول ثالث
وهو اختيار جدي أبي البركات أنه إذا قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي
الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة

بلغ مقابلة

لعدم

لعدم ثبوت القرآن بذلك وإن قرأها فيما لا يجب لم تبطل صلاته لأنه لم يتيقن أنه أتى
في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها وهذا القول ينبني
على أصل وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها
فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن
يكون العلم به من النفي والإثبات قطعياً وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب
القطع بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي أبي بكر بخطأ الشافعي وغيره ممن أثبت
البسملة من القرآن في غير سورة النمل لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن
فإنه يجب القطع بنفيه والصواب القطع بخطأ هؤلاء وأن البسملة آية من كتاب
الله حيث كتبها الصحابة في المصاحف إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس
منه كالتخميس والتعشير وأسماء السور ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي
بعدها كما أنها ليست من السورة التي قبلها بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل
سورة وإن لم تكن من السورة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة وسواء
قيل بالقطع في النفي أو الإثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد الذي لا
تكفير ولا تفسيق فيه للنافي ولا للمثبت بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء إن كل
واحد من القولين حق وإنها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون
بها بين السورتين وليست آية في بعض القراءات وهي قراءة الذين يصلون ولا
يفصلون بها وأما قول القائل لم يعلم بالاضطرار أنه من القرآن لم يعلم أنه منه

من جعله من القرآن قطع بخطائه المعارض بتطبره وهو انه تعالى لم يعلم بالاضطرار
انه من القرآن او يعلم انه ليس منه فمن جعله ليس منه قطع بخطائه فانا نقطع
بان التعوذ والتامين والتخميس والتعشير ليس من القرآن ونعلم ذلك بالاضطرار
ولا نقطع بمثل ذلك في البسملة فالقطع بالنفي بدون القاطع الموجب للعلم بالنفي
كقطع بالاثبات بدون القاطع الموجب للعلم بالاثبات كما ان المثبت عليه الدليل
والنافي عليه الدليل واما قول السائل ما السبب الذي اوجب الاختلاف بين
القرا فيما احتمله خط المصحف فهذا مرجعه الى النقل واللغة والعربية
لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله اذ ليس لاحد ان يقرا برايه المجرد بل
القراءة سنة متبعة وهم اذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الامام
وقد قرى بعضهم بالتاء وبعضهم بالياء لم يكن واحد منهم خارجا عن المصحف
ومما يوضح ذلك انهم متفقون في بعض المواضع على ياء او تاء ويتنوعون في بعض
كما اتفقوا في قوله تعالى وما الله بغافل عما يعملون في موضع وتنوعوا في موضع
وقد بينا ان القراءتين كالايتين فزيادة القراءات كزيادة الايات لكن اذا كان
الخط واحدا واللفظ محتملا كان ذلك اخصر في الرسم والاعتماد في نقل القرآت
على حفظ القلوب لا على حفظ القلوب لا على المصاحف كما في الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ربي قال لي قم في قريش فانذرهم
فقلت اي رب اذا يثلغوا راسي حتى يدعوه خبزة فقال اني مبتليك ومبتل بك

ومنزل

٢٢

الى

ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقراه نائما ويقظان فابعث جندا ابعث
مثليهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك وانفق انفق عليك فاخبر ان كتابه لا يحتاج
في حفظه صحيفة تغسل بالماء بل يقراه في كل حال كما جاء في نعت امته اناجيلهم
في صدورهم بخلاف اهل الكتاب الذين لا يحفظونه الا في الكتب ولا يقراونه كله
الا نظرا لا عن ظهر قلب وقد ثبت في الصحيح انه جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كالاربعة الذين من الانصار وكعبد الله بن عمرو فتبين
بما ذكرناه ان القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي الاحرف السبعة التي
انزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه
القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي انزل القرآن
عليها باتفاق العلماء المعتبرين بل القراءات الثابتة عن ائمة القراء كالاعمش
ويعقوب وخلف وابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هي بمنزلة
القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده وهذا ايضا مما لم
يتنازع فيه الائمة المتبوعون من ائمة الفقهاء والقراء وغيرهم وانما تنازع الناس
من الخلف في المصحف العثماني الامام الذي اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعون لهم باحسان والائمة بعدهم هل هو بما فيه من القراءات السبعة
وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الاحرف السبعة التي انزل القرآن عليها او هو
مجموع الاحرف السبعة على قولين مشهورين الاول قول ائمة السلف والعلماء والثاني

قول طوائف من اهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على ان الاحرف السبعة
لا يخالف بعضها بعضا خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضا
كما يصدق الآيات بعضها بعضا فسبب تنوع القراآت فيما احتمله خط المصحف
هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم اذ مرجع ذلك الى السنة والاتباع لا الى
الراى والابتداع واذا قيل ان ذلك هي الاحرف السبعة فظاهر وكذلك بطريق الاولى
اذا قيل ان ذلك حرف من الاحرف السبعة فانه اذا كان قد سوغ لهم ان يقرءوه على
سبعة احرف كلها شاف كاف مع تنوع الاحرف في الرسم فلان يسوغ ذلك مع اتفاق
ذلك الرسم وتنوعه في اللفظ اولى واحرى وهذا من اسباب تركهم المصاحف
اول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتملة للامرين كالتاء
والياء والفتح والضم وهم يضبطون باللفظ كلا الامرين ويكون دلالة الخط
الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد
على كلا المعنيين المعقولين المفهومين فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا
عنه ما امره الله بتبليغه اليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعا كما قال ابو عبد الرحمن
السلمي وهو الذي روى عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم
القرآن وعلمه كما رواه البخاري في صحيحه وكان يقرئ الناس اربعين سنة قال
حدثنا الذين كانوا يقرئوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما انهم كانوا
اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم

والعمل

المنقولين في

ومعانيه جميعا بل تعلم معانيه هو المقصود الاول بتعليم حروفه

٢٢

والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا ولهذا دخل في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه تعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد
الايمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما رضي الله عنهم تعلمنا
الايمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايمانا وانكم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الايمان
وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب
الرجال ونزل القرآن وذكر الحديث بطوله ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك
وانما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلق
وبلغناه اصحابه عنه من الايمان والقرآن حروفه ومعانيه وذلك مما اوحاه الله اليه
كما قال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وتجوز الصلاة وخارجها بالقراآت الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت
هذه القراآت وليست شاذة حينئذ والله اعلم — آخر الجواب والحمد لله وحده

القراءة في

وجدت على النسخة المنقول منها بخط العالم الحافظ ابي بكر محمد بن عبد الله بن المحب المقدسي الحنبلي
قدس الله تعالى روحه ما مثاله قرأها كاتبها ابو عبد الله محمد بن محمد بن المحب على الشيخ عز الدين ابي
محمد عبد الله بن يعقوب الاسكندري بسماعه من الشيخ واجازه من الشيخ خاصة في محرم سنة
[illegible] وسبعين وسبعمائة كتبه محمد بن عبد الله بن المحب ٥

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منها وهو بخط ...

مسألة في رجل قرأ في صلاة النفل قراءة لم يقرأ بها السبع وادعى أنها شاذة
فهل تبطل صلاته أم لا والذي يراد أن هذا في الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى
وعيسى وداود وعيسى الجواب الحمد لله هذه القراءة لا أصل لها
فإن علم أنها ليست من القرآن وتعمد قراءتها بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو ظن أنها في القرآن
ففي بطلان صلاته نزاع والأظهر أنها لا تبطل والله أعلم

مسألة في رجل وقف وقفاً وشرط أن يقرأ على قبره في كل يوم ما تيسر من
القرآن فإذا قرأ القارئ في بيته وأهدى إليه فهل تبرأ ذمته بذلك أم لا
الجواب الحمد لله إذا كان له عذر مثل مرض أو مطر أو وحل ونحو ذلك
مما يسقط الجماعة يسقط عنه حضوره في ذلك المكان وكفاه القراءة في بيته وإن لم
يكن له عذر ففي ذلك نزاع وليس في الدلالة الشرعية ما يقتضي وجوب ذلك فلم
يقل أحد من المسلمين إن قراءة القرآن على القبور أفضل من قراءته في البيوت بل تنازعوا في كراهة
القراءة على القبور فإذا قرأ في بيته وأهدى إليه كان عند من يقول إن القراءة تصل
إلى الميت كأحمد وأبي حنيفة ومن وافقهما من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما أفضل
من يقرأ على القبر ويهدي له والله أعلم

مسألة أيما أفضل للميت أن يقرأ له الختم على هيئة ما يفعله الناس أو صرف
ذلك على الفقراء أهل القرآن وغيرهم وأيهما أفضل الجواب الحمد لله
بل الصدقة على الفقراء القراء وغيرهم أفضل من ذلك فإن هذا مشروع بالنص والإجماع

وهو اصل

وهو أصل إلى الميت باتفاق الأئمة ثم تلك الصدقة إذا استعان بها من يقرأ القرآن
كان للميت أجر ما يقرؤونه من القرآن فإنه من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير
فقد غزا ومن فطر صائماً فله مثل أجره فمن أعان القارئ على قراءته والمصلي على
صلاته وأما إذا استأجر من يقرأ القرآن الكريم فالقارئ لا يقرأ لله فلا ثواب على ذلك والمعطي
ما أعطى لله ولا ثواب على ذلك فأي شيء يصل إلى الميت ولم يكن أحد من السلف يفعل ذلك
ولا قال أحد من العلماء إنه يستحب مثل ذلك وإنما النزاع فيمن قرأ لله وأهدى إلى الميت
والصحيح أنه يصل إليه والله أعلم

قال شيخ الإسلام أبو العباس
أحمد بن تيمية رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين فصل في أن عباد الله
تعالى تمنع من معصيته وإن أراد هذا وهذا أصلان لا يوصل أحدهما إلا البعض
الآخر الإنسان إذا وقع منه ذنب كان لبعض عبادة الله تعالى وهذا كما قال
تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين
فأخبر سبحانه أنه جعل الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ثم وصفهم
بأنهم لا يريدون واحداً من هذين فإذا أحدهما لم يكن من هؤلاء الذين أخبر
أنه جعل لهم الدار الآخرة وهو تعالى لم يصفهم بهذا العدم للإرادة والعدم المحض
لا يستحق به الثواب لأن عدم هذه الإرادة لا يكون إلا أرادوا وأما أمرهم بعبادته
عبادته وحده لا شريك له ولذلك استحقوا الدار الآخرة وفي نفي المخالفين

اذا

وعلوًّا ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعًا يستضعف طايفة منهم يذبح
ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وقال تعالى فلما جاءتهم اياتنا مبصرة قالوا
هذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلمًا وعلوًّا فانظر كيف كان عاقبة
المفسدين فوصفهم بالظلم والعلو وقوله سبحانه تعالى لا يريدون علوًّا في
الارض ولا فسادًا اذ ذكر الفساد مقرونًا بالعلو والفساد المطلق يتناول ارادة العلو
فان هذا من الفساد الذي هو خلاف الصلاح وهذا قد يكون من عطف العام على
الخاص وقد يكون لما قيد بالعطف صار عطف خاص على خاص وفي ذلك نظاير
كثيرة في القران مثل قوله تعالى من قتل نفسًا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعًا وقتل النفس ايضًا فساد وقد قال تعالى المطلق واذا
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن
لا يشعرون وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل
المفسدين وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد وقال تعالى عن صالح فاتقوا الله واطيعون ولا تطيعوا
امر المسرفين الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون وقد ذكر الله المحرمات بقوله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانًا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والجميع فساد وهو
اثم وعدوان قال تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقال تعالى

الفساد

ومن يعد

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى أئنكم لتاتون الرجال شهوة من
دون النساء بل انتم قوم مسرفون والمدح بالامور العدمية لا يكون الا لما تستلزم
امورًا وجودية كما قد بسط هذا في غير موضع فما ينفي من صفات النقص وما ينهى
عنه من الافعال المذمومة فانما يمدح به من صفات النقص يستلزم امورًا وجودية
من صفات الكمال وما ينهى عنه من الافعال المذمومة مستلزم وجود ما يمدح به من
الافعال المحمودة فان الانسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق الاسماء الحرث
وهمام لا يزال حارثًا همامًا وهو حساس متحرك بالارادة وفي الحديث للقلب اشد
تقلبًا من القدر اذا استجمعت غليانًا ومثل القلب مثل ريشة ملقاة في ارض فلاة
والنفس طبيعتها الحركة ولهذا قال بعضهم نفسك ان لم تشغلها شغلتك ان لم
تشغلها بالحق شغلتك بالباطل فالانسان لا يعدل عن فعل الا باشتغاله بفعل آخر
ولا يترك ارادته هواها الا بارادة اخرى لما اراده محبوب هو احب اليه من الاول
فيتركه لاجلها لان الضدين لا يجتمعان واما المكروه فيحصل له من زوال فيكون ارادته
للسلامة من زواله والنجاة منه مانعًا من ارادة ذلك المكروه فاذا كان الله تعالى احب
الى العبد من كل شيء واخوف عنده من كل شيء كان ذلك باعثًا له على طاعته ومانعًا
له عن معصيته وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين وقال ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وقوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين استثناء منقطع في اصح القولين فان

المراد بالعباد هنا الذين عبدوه وهم عباده المخلصون الذين قال فيهم وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا وقال تعالى عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا
وقال تعالى يا عبادي لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون وقال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وهو انما عباده الذين
عبدوه والعبادة تجمع الحب والخضوع فالحب بلا خضوع لا يكون عبادة والخضوع
بلا محبة لا يكون عبادة والله تعالى يستحق ان يعبد وحده ولا يشرك به شي فلابد
ان يكون احب الى العبد مما سواه وان يكون اعظم عند العبد من كل ما سواه بحيث يخضع
له ولا يخضع لشي كما يخضع له وكذلك يحبه ولا يحب شيا كما يحبه فالرب تعالى يستحق
غاية الحب وغاية الخضوع ويستحق ان يكون ذلك خالصا له لا يشرك فيه غيره ومن
استكبر عن عبادته لم يكن عابدا له ومتى عبد معه غيره كان مشركا به فلم يكن عابدا له
وحده وحب العبد له وخضوعه له ينافي ارادة العلو في الارض والفساد فانه اذا شهد
العبد ان الله العلي الاعلى وان كل ما سواه مفتقرا اليه وشهد فقر نفسه وحاجته اليه
من جهة ربوبيته له ومن جهة الهيته له فانه لابد له من ان يعبده ولابد له من اعانة
الرب له فما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وما لا يكون بالله لا يكون فليس من حول للعبد
ولا للعبد شي الا به وهذا تحقيق لا حول ولا قوة الا بالله فكل ما سواه مفتقر اليه
دائما وهو غني عن كل ما سواه دائما والعبد لا يصلح ان لم يكن الرب معبوده وهو غاية
محبوبه ومطلوبه والا فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو فاسد لا ينتفع صاحبه

فكما

انه

فكما لا يكون به لا يكون فما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم ولهذا امرنا ان نقول في
كل صلاة اياك نعبد واياك نستعين فهو والعبد هذا اسعى ان يريد علوا في الارض
او فسادا ويستلزم ان يكون من المتقين فانه هو والعبد لحقيقة حاجته وفقره
يمنع عنه العلو ويتهو به الحاجة الى ما ينفعه نفي عنه ارادة ما يضره ولكن هو جاهل
ظالم وعليه يغفل عن الله فيتبع هواه قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا وقال تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم
فهو بغفلته عن ذكر ربه ونسيانه اياه ينسى نفسه وحاجتها ومصالحها فهو في غاية
الفقر والحاجة وقد ينفخ فيه الشيطان الكبر فينسى حاجته وفقره ويطغى
اذا استشعر غناه قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى فاذا راه استغنى
طغى وهو لا يستغني في الحقيقة قط لكن يرى نفسه مستغنية روية كاذبة
قال فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى واستغناؤه هنا كونه اما استغنى فانه لا يعدى
فالمستغني الذي لم ير نفسه محتاجا لا يخضع خضوع المحتاج ولا يقصد قصد المحتاج
قال سهل بن عبد الله ليس بين العبد وبين الله طريق اقرب اليه من الافتقار ولا
حجاب اغلظ من الدعوى واصل كل خير في الدنيا والاخرة الخوف من الله وهذا الافتقار
هو من العبودية التي قال فيها ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان جميع المخلوقات في
نفس الامر مفتقرة الى الله تعالى وهم عباده يعبدون له بصرفهم بمشيئته وقهره ولكنهم

لا يشهدون هذا ولا يتبرؤون من انفسهم للخضوع والعبودية والذل بل الانسان
ضعيف جبار ضعيف الذين جبار الارادة اخر علقه محمد بن موسى بن عيسى الرحمن
على حاشية الكتاب الاصاري الحراني الحنبلي عفا الله عنهم من خط العلامة شمس الدين محمد بن
لعمر المحب المعدي الحنبلي سامحهم الله رحمه

فصل قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية الحراني قدس الله روحه
قال الله تعالى فما اوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير
وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى
بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فانه سبحانه جمع
في هذه الايات اصول الدين الجامع للاخلاق الاسلامية فبدا بذكر الايمان
ثم بترك ما نهى عنه ثم بفعل ما امر به فاجتمع فيه الايمان والعمل الصالح فبدا
بذكر الايمان وان توكلهم على ربهم لما قدمنا غير مرة من الجمع بين العبادة والاستعانة
والتوكل والانابة وهنا خص التوكل بالذكر لوجهين احدهما انه السبب
الموجب للايمان وغيره من المطالب كما قيل اياك نعبد واياك نستعين الثاني

انه كما قال سعيد بن جبير التوكل جماع الايمان كما قال تعالى انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
وعلى ربهم يتوكلون فهذا اصل ذاك ثم قال تعالى يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
واذا ما غضبوا هم يغفرون فان السيئات شيئان اما الشهوة واللذة والطمع
واما النفرة والبغض وذلك هوى النفس والغضب والشهوة الظاهرة شهوة
البطن والفرج كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الناس النار قال
الاجوفان الفم والفرج وسئل ما اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله
وحسن الخلق رواه الترمذي وصححه وفي حديث من تكفل لي
بما بين لحييه ورجليه تكفلت له بالجنة وفي رواية قبقبه وذبذبه فـ
والفواحش ظاهرة في فواحش الفرج ومقدماتها من المباشرة والنظر وكبائر
الاثم ظاهرة في المطاعم الخبيثة كما قال في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع
للناس وجمع هنا بين الاثم والفواحش كما جمع بينهما في النجم في قوله والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وفي قوله قل انما حرم ما ظهر منها
ربي الفواحش
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق واما النفرة والغضب فقال واذا ما
غضبوا هم يغفرون وهنا كان الكلام في سياق الجهاد لما ان الاخر لهم واما
في سورة الاعراف فذكر انه حرم البغي ومبدا البغي من البغض والنفرة والغضب
اذ الانسان لا يبغي على من يحبه وانما يبغي على من يبغضه ولهذا يقرن بالحسد

ثم انه ذكر فعل المأمور به فقال استجابوا لربهم وهذا جامع لما امر به كما
ان الايمان جامع للحسنات كلها واقاموا الصلاة ومما رزقناهم ينفقون عما قربان
في كتاب الله ووسط ذلك بقوله وامرهم شورى بينهم فان ذلك يرفع طلب العلو
في الارض والفساد ويوجب العدل والصلاح لان في ذلك اجتماع الاعتقادات
والارادات وفي تركه اختلاف العقائد والارادات .

بلغ مقابلة

قال شيخ الاسلام ايضا قدس الله روحه ورضي الله عنه

فصل سورة حم السجدة مشتملة على تقرير القرآن وما حمده
اصول الايمان التي هي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لكن
ختمت وبدئت به تحقيقا كما ان سورة الشورى ايضا بدأت بالوحي وختمت بالوحي
المتضمن للقرآن والايمان قال تعالى حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب
فصلت اياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون في ذكر القرآن ومستمعيه الى قوله انما انا بشر
مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه ثم الاخلاص
والتوحيد وجماع الامر الاستقامة اليه والاستغفار كما في قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وكما قال تعالى وان استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه وذم المشركين الذين لا يؤتون الزكاة فان الشرك ضد

والبين

٢٦

الاستقامة اليه التي هي الاخلاص كما فسر ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال استقاموا اليه فلم
يلتفتوا يمنة ولا يسرة فان المستقيم ضد الزائغ فالمستقيم اليه ضد الزائغ عنه
والزائغ عنه المشرك به وعدم ايتاء الزكاة وهو ما تزكوا به النفوس من
الذنوب فتصير زكية ضد الاستغفار الذي يمحوا الذنوب فتزكوا النفوس
ففي ذلك جمع بين الاخلاص والعمل الصالح وهو الايمان والعمل الصالح واسلام
الوجه لله مع الاحسان وكل واحد من التوبة والصدقة يمحوا الذنوب كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ولهذا قال سبحانه
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وقرن في التوبة
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي الصدقة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها ثم ذكر تقرير الربوبية بخلق السموات والارض وما فيها وبدء العالم ثم ذكر
الجزاء للاشقياء والسعداء في الدنيا والآخرة فذكر الوعيد في الدنيا بقصص الامم
المتقدمة وفي الآخرة بذلك يكون في القيامة فقال فان اعرضوا فقل انذرتكم صاعقة
مثل صاعقة عاد وثمود الى قوله ويوم نحشر فيشبه والله اعلم ان يراد به
يوم الحشر وقد قال تعالى واذكر يوم يحشر الى قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا فانه ذكر جزاء اجالهم في الدنيا والآخرة كما ذكر سوء منقلب اولئك في الدنيا
والآخرة ثم ذكر الدين المامور به وهو الخلق العظيم وهو دين الاسلام الجمع

من اسلام الوجه لله وبين العمل الصالح من القصد والعمل ملة ابرهيم ودين
محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ثم قرر البعث بالدليل ثم عاد الى مخاطبة الكافرين
بالذكر وتعزير امره فقال ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا الى قوله
ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وانه لكتاب عزيز الى قوله وهو كان المقصود بالكلام
هنا قل ارايتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به من اضل ممن هو في شقاق بعيد فان
الضمير عايد الى الكتاب وهو القران ثم قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شي شهيد فالضمير في قوله
انه الحق هو الضمير في قوله ان كان من عند الله ثم كفرتم به وذلك هو القران
اي حتى يتبين لهم ان الكتاب هو الحق لا ما خالفه ثم قال اولم يكف بربك انه على كل شي
شهيد اي اولم يكف بشهادته عليه انه منزل من عند الله بالايات المرئية في الافاق
وفي الانفس كما قال تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملايكة يشهدون
وكفى بالله شهيدا وشهادة الله تعلم بما به يعلم ان هذا كلامه وان المبلغ صادق مثل
كونهم لا يقدرون على الاتيان بمثله ولا بمثل عشر سور منه ولا بسورة واحدة
وما امتاز به من الوصف الذي باين به كلام المخلوقين مما هو معلوم بالعقل
والفطرة كما اصاب عتبة بن ربيعة ونحوه من اكابر قريش لما سمعوا منه حم تنزيل
من الرحمن الرحيم وكان فيه عاقلهم وفيلسوفهم ورئيسهم الوليد بن مغيرة وعن ذلك
فالحكاية هنا تشبه الحكاية في قوله وقالوا لولا انزل عليه اية من ربه قل انما الايات

عند الله الى قوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم اية كافية
وهو شهادة الله بما اخبر فيه وبان الرسول رسوله اولم يكف بربك انه على كل شي
شهيد فهذا ونحوه يعلم بها شهادة الله ومن طرق اخرى وهي اخبار رسل الله
المتقدمين واخبار اممهم عنهم بمثلما اخبر به هذا الرسول فلذلك قال قل كفى
بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى قل ارايتم ان كان من
عند الله ثم كفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله وقال تعالى اولم يكن لهم
اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل وقال ام يقولون ان ابرهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب والاسباط الى قوله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله فالقران قد
اخبر الله فيه بامور واخبارها شهادته بها وكفى بالله شهيدا فنفس اخباره وشهادته
بما شهد به من امر الربوبية والالهية والثواب والعقاب واحوال الاولياء والاعداء
كاف وهو الطريق السمعية وقد قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق فهذه الطريق البصرية التي قد يسمى العقل وهو ان يروا في
انفسهم وفي الافاق ما يدلهم على مثل ما دل عليه القران فيروا حال المومنين بمحمد
وحال الكافرين به كما اخبروا به عن المتقدمين ويروا ايضا حالهم اذا امنوا
او كفروا ويروا ايضا الدلايل الدالة على وحدانية الخالق وصفاته التي شهد بها
الرب فالكلام في شيئين ان القران منزل من عند الله وهذا قد شهد به الله بما اتى به
وسنريهم ايات تعاينونها يبين انه منزل من عند الله والثاني الكلام فيما اخبر

به القران ايضًا كما تقدم وانه لحق ساول نسبته الى الله وساول انه صدق في نفسه
والله شهيد وقد ادى اياه على الامرين احسن والحمد لله رب العالمين
مسالة من كلامه رضي الله عنه ايما افضل طلب القران او العلم الجواب
الحمد لله اما العلم الذي يجب على الانسان عينًا كعلم ما امر الله به وما نهى عنه
فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القران فان طلب العلم الاول واجب وطلب العلم
الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب واما طلب حفظ القران فهو مقدم
على كثير مما يسميه الناس علمًا وهو باطل او قليل النفع وهو ايضًا مقدم في التعليم
في حق من يريد ان يتعلم علوم الدين من الاصول والفروع فان المشروع في مثل
حق هذا في هذه الاوقات ان يبدا بحفظ القران فانه اصل علوم الدين بخلاف ما يفعله
كثير من اهل البدع من الاعاجم وغيرهم حيث يشتغل احدهم بشي من فضول العلم من الكلام او
الجدال والخلاف او الفروع النادرة او التقليد الذي لا يحتاج اليه او غرائب الحديث
الذي لا يثبت او لا ينتفع بها وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ
القران الذي هو اهم من ذلك كله فلا بد في مثل هذه المسالة من التفصيل
والمطلوب من القران هو فهم معانيه والعمل به فان لم يكن هذه همة حافظه
لم يكن من اهل العلم والدين والله اعلم

ح مقابلة

تفسير سورة المسد سورة تبت ثلث وعشرون كلمة وتسع وسبعون
حرفًا وهي خمس ايات ليس فيها اختلاف وتب وما كسب ذات لهب الحطب حبل من
مسد ٥ ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ٥٥ قال الاصمعي في خلق الانسان ثم
العنق وهو العنق والجيد والهادي والتليل والكرد والرقبة وما اقبل من
العنق فهو الحلق وموصل العنق في الراس يقال له القهقه وهي اول العنق من الراس
من العنق ٥٥ قال ابن قتيبة في باب ما تكلم به العرب من الكلام الاعجمي والكرد
العنق واصله بالفارسية كردن وانشد

وكنا اذا القيسي نب عتوده ضربناه دون الانثيين على الكرد

والانثيان الاذنان ٥٥ قال غيره النخعي العنق وقيل من لب العنق الى
وطول نصبة الاعناق واللمم ٥٥ قال الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد الهمذاني
المقرئ النحوي اللغوي في كتاب البيان عن ما ات القران ما اغنى نفي وقيل
استفهام نفي وما كسب من شيء ما خلق مصدران ٥ قال بعض من صنف ابواب
البديع باب المماثلة وهو ان يماثل بعض الالفاظ في الزنة دون التقفية كقوله
تعالى وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب ان كل نفس لما عليها حافظ فالطارق
والحافظ والثاقب متماثلات في الزنة دون التقفية وقد يقع في المماثلة التقفية
من غير قصد كقول امرئ القيس

فمورا الكلام قطوع الكلام تفتر عن ذي غروب اشر
كان المدام وصوب الغمام وريح الخزامى ونشر القطر

فليس في هذه السورة من هذا الباب

عن عروة

أريه بعض أهله بشر حيبة فقال له ماذا لقيت قال أبو لهب

تفسير سورة تبت يدا أبي لهب

في صحيح البخاري عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت
يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان الحديث قال عروة وثويبة مولاة لأبي لهب
كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب لم ألق بعدكم
خيرا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وفي رواية وأشار إلى النقيرة
التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع ذكره في باب الحاسبات

الحمد لله رب العالمين قال الشيخ الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله

فصل في تفسير سورة تبت يدا أبي لهب هذه السورة أنزلها الله تعالى
في هذا الرجل وامرأته وهما من أشرف بطنين في قريش بني هاشم وبني عبد مناف
فهو أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل إن الله
ذكره بكنيته دون اسمه لأن اسمه فيه تعبيد للصنم ولأن في كنيته شبها على حاله
الآخر كما يقال لكل أحد من اسمه نصيب وأما امرأته فأم جميل بنت حرب بن أمية
ابن عبد شمس بن عبد مناف وهذا عم علي وهذه عمة معاوية وهذان البطنان
هما اللذان تداولا الخلافة في الأمة بنو هاشم وبنو أمية ويجمعهما المنافية فإن
عبد شمس أخو هاشم وكان عثمان بن عفان من بني أمية وكان علي من بني هاشم وأما
أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد من بني عبد مناف نسبا من النبي صلى الله عليه وسلم
أبو بكر من تيم بن مرة بن كعب بن لؤي وعمر من بني عدي بن كعب بن لؤي وهما اللذان

رواه الترمذي وقال حديث حسن
ورواه أحمد وحديث ...
ورواه النسائي في اليوم والليلة
... عن حبيب عن سعيد

قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
واتفقت الأمة عليهما وفي عهدهما ما لم يتفق على من بعدهما وفي ولايته وإن كانت
في عهد عثمان كانت أعظم اتفاقا ولما وقعت الفتنة بقتل عثمان تفرقت الأمة وصار
شيعا قوم يميلون إلى عثمان وقوم يميلون إلى علي وجرى بين الطائفتين قتال
وحروب وكان كثير منهم يفعل ذلك تأسيا لهما أو لأحدهما لحمية النسب لما في
تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان بنو هاشم أقرب وأفضل من غيرهم كما
أن الأولى منهم في الأمية رجل والرجل في الجملة أشرف من المرأة ولم ينزل الله في القرآن
ذم أحد من الكفار من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم باسمه إلا هذا الرجل وامرأته وفي هذا
من العبرة والبيان أن الأنساب لا عبرة بها بل صاحب النسب الشريف يكون ذمه وعقابه
على تخلفه عما يجب عليه من الإيمان والعمل الصالح أشد كما قال تعالى لأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان
ذلك على الله يسيرا وسبب نزولها ما أخرجاه في الصحيحين عن الأعمش عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك
منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه
فقالوا من هذا فاجتمعوا إليه فقال أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل
أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
قال أبو لهب تبا لك ما جمعتنا إلا لهذا فأنزل الله تبت يدا أبي لهب وتب

هكذا قرأها الأعمش. فذكر سبحانه تبابه وتبابة في نفسه بقوله تبت يدا أبي
لهب وتب والتباب الخسارة قال تعالى وما كيد فرعون إلا في تباب وذكر أنه ما
أغنى عنه لا ماله ولا ولده فإن قوله وما كسب يتناول ولده كما فسر ذلك من
فسر من السلف وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده
من كسبه وبهذه الآية استدل طائفة من أصحابنا كأبي حفص وغيره على أن ولد الرجل
من كسبه فيجوز له الأكل منه ثم أخبر أنه سيصلى نارا ذات لهب فأخبر بخسارته وبعده
بزوال الخير وبحصول الشر والصلي الدخول والاحتراق جميعا فيصلى النار الداخل
المحترق فيها وقوله وامرأته حمالة الحطب ويكون جملة مبتدأ للذم
لها والذم لانتظام الكلام بذلك ولا العطف على الضمير المرفوع مع الفصل عربي فصيح
كقوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله تعالى إن الله بريء من المشركين
ورسوله وغير ذلك ويكون قوله حمالة الحطب صفة والأحسن بما تقدم أن يكون
ذلك متصلا بما قبله أي وامرأته حمالة الحطب التي يكون وقودا لتلك
النار كما قال تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وقد قرئ
حطب جهنم وقال تعالى فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة أعدت للكافرين وقال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون. في جيدها حبل من مسد والجيد العنق

الذي يحمله كالغل زيادة في العذاب لأن الليف خشن مؤذي وذكر في
الآخرة في جيدها حبل من مسد نظير قوله خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة
سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن وقوله تعالى إذ الأغلال في أعناقهم
والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون فهذا الكلام إما أن يكون وصفا لحملها
الحطب الذي يوقد به في الدنيا كما يفعله من يفعله فيقال هي لم يكن كذلك وليس
ذلك ذما لها فإن هذا عمل مباح وقد كان يفعله طائفة من خيار هذه الأمة كعبد الله
ابن سلام وأبي هريرة وسلمان الفارسي مع كونهما كانا أميرين وكذلك ثبت في الصحيح
أن أهل الصفة كانوا يحتطبون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ
أحدكم حبله على ظهره فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وإما
أن يكون مثلا للنميمة في الدنيا فيكون وصفا لعملها السوء فإن كلام النمام يوقد
القلوب ويضرم النار فيها كما يفعل الحطب في النار فيكون حمالة الحطب للقلوب
والنفوس وهذا لا يقال إن غايته أن يكون نمامة وذنبها أعظم من ذلك و
وقوله في جيدها حبل من مسد وحمل النميمة لا يوصف بذلك وإما أن
يكون وصفا لحالها في الآخرة كما وصف حال بعلها فهو سيصلى نارا ذات لهب
وهي تحمل الحطب في عنقها حبل من مسد يسجر به النار عليه فإنها في الدنيا
كانت هي المعينة له على الكفر وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم فتكون في الآخرة كذلك
ويكون قوله حمالة الحطب اللام لتعريف العهد وإن لم يتقدم حطبا فذكر

على النار يقتضي حطبها فقيل وامرأته حمالة الحطب ويكون هذا
في قوله احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ويكون في هذا عبرة لكل متعاونين على الإثم
والعدوان وإن كانا في غاية النسب قريبين في النسب إلى أفضل الخلق أنهما خاسران
لا يقدران مما كسبا على شيء وأنهما معذبان في الآخرة بما اكتسبا من الإثم ويكون
المذكور في القرآن رجال الزوجين قد عم الأقسام الممكنة وهي أربعة فإن الزوجين
إما أن يكونا سعيدين كإبراهيم الخليل وأهل بيته ومحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته
وإما أن يكونا شقيين كأبي لهب وامرأته حمالة الحطب وإما أن يكون الزوج
سعيدًا والمرأة شقية كنوح ولوط وإما بالعكس كفرعون وامرأته قال
تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من
عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين
وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في
الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ثم ذكر من لا زوج لها فقال
ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها
وكتبه وكانت من القانتين فحمالة الحطب المرأة التي أعانت زوجها على معاصي الله
وامرأة نوح وامرأة لوط المرأة التي عصت زوجها في طاعة الله وامرأة فرعون
من عصت زوجها في معصية الله وهذا الوصف المذكور في امرأته مستقيم
سواء كان قوله وامرأته معطوفا أو مبتدأ وإذا كان معطوفا فقوله

عليهما الصلاة والسلام

حمالة الحطب

٤٢

حمالة الحطب صفة لها استقام أن يفسر حمل الحطب بحمل النميمة والذنوب في الدنيا
وبحمل الوقود في الآخرة فإن جزاء الآخرة من جنس عمل العبد في الدنيا فمن كان له لسانان في
الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة ومن سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته
خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة ولا تزال المسألة حتى يلقى الله
يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وقوله تعالى في جيدها حبل من مسد بيان
لاستمساك الحطب على ظهرها ولزومه إياها فإن كل عامل يلزمه عمله كما قال وكل
إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا وقال
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان
ذا قربى فلما كانت في الدنيا تحمل إلى زوجها ما تضرم به نار الفتنة في قلبه وقلبها
من الكلام حتى يعظم ما تتقلده ذلك في عنقها كانت يوم القيامة حاملة الوقود
الذي تضرم به عليها النار قال ابن إسحاق في السيرة لما ذكر مهاجر من هاجر من الصحابة
إلى الحبشة قال فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزلوا
بلدا أصابوا فيه أمنا وقرارا وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم وأن عمر قد أسلم
وكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وجعل الإسلام
يفشو في القبائل اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم
وبني المطلب على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئا ولا يبتاعوا منهم فلما
اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك ثم علقوا الصحيفة

باجمعهم

في جوف الكعبة توكيدًا على انفسهم فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو
المطلب الى ابي طالب بن عبد المطلب فدخلوا معه في شعبه واجتمعوا اليه وخرج
من بني هاشم ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب الى قريش فظاهرهم قال وحدثني
حسين بن عبد الله ان ابا لهب لقي هند بنت عتبة بن ربيعة حين فارق قومه وظاهر
عليهم قريشًا فقال يا ابنة عتبة هل نصرت اللات والعزى وفارقت من فارقهما
وظاهر عليهما قالت نعم فجزاك الله خيرًا يا ابا عتبة قال ابن اسحق وحدثت انه
كان يقول في بعض ما يقول يعدني محمد اشياء لا اراها يزعم انها كائنة بعد الموت
فماذا وضع في يدي بعد ذلك ثم ينفخ في يديه ويقول تبًا لكما ما ارى فيكما شيئًا
مما يقول محمد فانزل الله فيه تبت يدا ابي لهب قال عبد الملك بن هشام تبت خسرت
والتباب الخسارة قال حبيب بن خدرة الخارجي احد بني هلال بن عامر بن صعصعة

يا طيب انا في معشر ذهبت بعاتهم في التبار والتبب

وذكر قصة الشعب قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك يدعو قومه ليلًا ونهارًا
وسرًا وجهارًا مباديًا بامر الله لا يتقي فيه احدًا من الناس فجعلت قريش حين منعه
الله تعالى منها وقام عمه وقومه من بني هاشم وبني المطلب دونه وحالوا بينهم وبين ما ارادوا
من البطش به يهمزونه ويستهزئون به ويخاصمونه وجعل القران يتنزل في قريش
باحداثهم وفيمن نصب لعداوته منهم من سمي لنا ومنهم من نزل فيه القران في عامة
من ذكر الله من الكفار فكان ممن سمي لنا من قريش ممن نزل فيه القران عمه ابو لهب بن

عبد المطلب

عبد المطلب وامراته ام جميل بنت حرب بن امية حمالة الحطب وانما سماها الله حمالة
الحطب لانها كانت فيما بلغني تحمل الشوك فتطرحه على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث يمر فانزل الله فيهما تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارًا
ذات لهب وامراته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد قال عبد الملك بن
هشام الجيد العنق قال اعشى بن قيس بن ثعلبة يوم تبدي لنا قتيلة عن
جيد اسيل تزينه الاطواق وجمعه اجياد والمسد شجر يدق كما يدق الكتان فتفتل
منه حبال قال النابغة الذبياني

مقذوفة بدخيس النحض بازلها له صريف صريف القعو بالمسد

وواحدته مسدة قال ابن اسحق فذكر لي ان ام جميل حمالة الحطب حين سمعت ما نزل
فيها وفي زوجها من القران اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
عند الكعبة ومعه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي يدها فهر من حجارة فلما وقفت
عليهما اخذ الله ببصرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ترى الا ابا بكر فقالت يا
ابا بكر اين صاحبك فقد بلغني انه يهجوني والله لو وجدته لضربت بهذا
الفهر فاه اما والله اني لشاعرة مذممًا عصينا وامره ابينا ودينه قلينا ثم
انصرفت فقال ابو بكر يا رسول الله اما تراها راتك قال ما راتني لقد اخذ الله ببصرها عني
قال ابن هشام قوله انما يسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم مذممًا ثم يسبونه
ويهجون مذممًا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون لما صرف الله عني من اذى

قريش يشتمون ويهجون مذمماً وانا محمد   اسمه ادرك شيخ الاسلام
هذه زيادات على نسخة شيخ الاسلام ابي العباس رحمه رضي الله عنه
قال سعيد الاموي ثنا ابي ثنا عبد الله عبد الله بن ادريس عن ابي الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
كيف يصرف عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وانا محمد ٥
ورواه البخاري لشعيب بن حمزة عن ابي الزناد ٥
في تفسير حجاج عن ابن جريج اخبرني عطاء عن عكرمة ان ام جميل ابنة حرب كانت
تحمل الشوك فتلقيه على طريق النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يعني تبت
في تفسير سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وامراته حمالة الحطب
قال كانت تمشي بالنميمة ٥
في غريب القران لابي عبد الرحمن اليزيدي من مسد من نار وفي غريب القران
لابن السكيت مسد ليف يتخذ من جريد النخل وقيل من الحاشجن وقال ابو
قتيبة انما كان المسد حبلاً ضفر وقيل من الليف وغيره وقال في غريب
القران حمالة الحطب يعني النميمة ومنه يقال فلان علي اذا اغرى به حبل
من مسد اي حبل مسد اي فتل يقال هو السلسلة التي ذكرها الله في الحاقة
تدخل في فيه وتخرج من دبره ويلوى سائرها على جسده وقيل المسد ليف
المقل وقيل المسد حبال من ضروب من اوبار الابل وقيل المسد الحبل المحكم

يحطب في

فتلا الامر اي

فتلا من اي شي كان يقال مسد الحبل اذا احكمت فتله ويقال امراة ممسودة
اذا كانت ملتفة الخلق ليس في خلقها اضطراب ٥ وقال البخاري في جيدها
قوله وامراته حمالة الحطب تمشي بالنميمة في جيدها حبل من مسد يقال من مسد
ليف المقل وهي السلسلة التي في النار ٥ قال الفراء وفي قراءة عبد الله وامراته
حمالة للحطب بلا منصوبة وكانت تنم بين الناس فذلك حملها الحطب يقول
تحرش بين الناس وتوقد بينهم العداوة وقال حبل من مسد هي السلسلة التي في
النار ويقال من مسد هو ليف المقل ٥ قال سعيد الاخفش في قوله وامراته
حمالة الحطب يقول ونصب امراته حمالة الحطب وحمالة الحطب من صفتها ونصب
بعضهم حمالة الحطب على الذم كانه قال ذكرتها حمالة الحطب ويجوز ان يكون حمالة
للحطب بلا نوي بها التنوين ويكون حالاً لامراته فينتصب بقوله تصلى ٥ قال
سعيد منصور ثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين في قوله حمالة الحطب قال
كانت امراة ابي لهب تنم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه الى المشركين
قال احمد ثنا الذهبي انا اسمعيل الفرا انا ابن قدامة انا ابن البطي انا ابن
خيرون انا ابن بطة انا ابو بكر الشافعي انا العبد محمد بن عيسى البرتي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة
عن عطية هو الجدلي في قوله عز وجل حمالة الحطب قال كانت تحمل العضاه فتضعه
على طريق النبي صلى الله عليه وسلم فكانما يطا على كثيب رمل ٥   ورواه ابن
جرير قال حدثني ابو هبيرة الضبعي محمد بن فراس ثنا ابو عامر عن قرة بن خالد

عن عليه فذكره ولفظه فكأنما يطأ به على كثيب ٥ حديث ربيعة بن عباد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على الناس في منازلهم قبل أن يهاجر إلى المدينة
يقول يا أيها الناس إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ووراءه رجل
يقول يا أيها الناس إن هذا الرجل يأمركم أن تتركوا دين آبائكم فسألت من هذا
الرجل فقالوا أبو لهب رواه الطبراني والإمام أحمد ٥

فأعمام النبي صلى الله عليه وسلم منهم من آمن ونصر كحمزة والعباس وصفية رضي الله عنهم
ومنهم عكس ذلك كأبي لهب ومن نصره ولم يؤمن كأبي طالب وقيل نزل فيه
وهم ينهون عنه وينأون عنه كان ينهى عن أذاه وينأى عن الإيمان به وكان يقول
الشعر في أبي لهب ينهاه عن مشايعة من أراد النبي صلى الله عليه وسلم بسوء ويأمره
أن ينصره ويذود العدى عنه ولهذا كان أهون أهل النار عذابا ٥ قال
ابن عزيز في حمالة الحطب كانت تمشي بالنمائم وحمل الحطب كناية عن النمائم لأنها توقع بين
الناس الشر وتشعل بينهم النيران كالحطب الذي تذكى به النار ويقال إنها كانت
موسرة وكانت لفرط بخلها تحمل الحطب على ظهرها فنعى الله عليها هذا القبيح
فعلها ويقال إنها كانت تقطع الشوك فتطرحه في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه لتؤذيهم بذلك فالحطب معني به الشوك في هذا الجواب
أخبرنا محمد بن حازم أنا محمد بن الكمال أنا ابن ملاعب أنا محمد بن عمر أنا عبد الصمد بن علي
أنا الدارقطني ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ومحمد بن هارون الحضرمي

قال احمد

قال أحمد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد السلام وهو ابن حرب
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت تبت
يدا أبي لهب جاءت امرأة أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر فلما رآها قال
يا رسول الله إنها امرأة بذية فلو قمت لا تؤذيك قال إنها لن تراني فجاءت فقالت يا أبا بكر
صاحبك هجاني قال لا وما يقول الشعر قالت أنت عندي مصدق وانصرفت فقلت
يا رسول الله لم ترك قال لم يزل ملك يسترني منها بجناحه لفظهما واحد ٥
قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس تفرد به عبد السلام بن حرب عنه وتفرد أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير عن
عبد السلام ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن منصور الطوسي قال أبو عبيد قول الله عز
وجل وامرأته حمالة الحطب بالرفع وروي عن عاصم فيها اختلاف النصب حمالة
ورفعها وأما ابن أبي إسحق فقرأها نصبا ثنا حجاج عن هارون عنه قال أبو عبيد
وأحسبه ذهب به إلى الذم قال أبو عبيد وقراءتنا الرفع لأن المسلمين عليها مع أنها
رويت عن عبد الله للرافعين ثنا حجاج عن هارون قال في قراءة عبد الله ومريته حمالة
الحطب قال أبو بكر بن مجاهد البغدادي في اختلافهم في سورة تبت قرأ ابن
كثير يدا أبي لهب ساكنة الهاء وقرأ الباقون لهب بحركة الهاء وقرأ عاصم
حمالة الحطب نصبا وقرأ الباقون حمالة الحطب رفعا ٥ قال أبو العز الواسطي
روي نصبه في جيدها بلا ألف قال معمر المثنى في كتاب المجاز مسد أي

الحطب وتب ابولهب سيصلى نارا ذات لهب وامراته ستصلى ايضا وكان عيسى بن
عمر ينصب حمالة الحطب لانه ذمها ٥ حبل من مسد من النار حبل والمسد الحبل من
الليف وما اشبهه وذلك بيت النابغة مقذوفة قال ابو عقيل الجيبي
ومسد امر من ايانق صهب عتاق ذات مخ زاهق قال ابو بكر الانباري
في كتاب الوقف والابتدا يداي لهب وتب وقف حسن وامراته حمالة الحطب
في المراة ثلاثة اوجه احدهن ان ترفعها على النسق على ما في سيصلى فيحسن الوقف
عليها ثم تبتدى حمالة الحطب على معنى هي حمالة الحطب والوجه الثاني ان
ترفع المراة بما عاد من الهاء والالف في قوله في جيدها فلا يحسن الوقف من هذا
الوجه على المراة والوجه الثالث ان ترفع المراة بحمالة وحمالة بها وهذا
الوجه يحسن الوقف على حمالة الحطب ثم تبتدى في جيدها حبل من مسد فترفع
الحبل بفي وقرا ابو اسحق وعيسى بن عمر حمالة الحطب بالنصب على الذم والشتم كانه قال
ذم زيد الفاسق الخبيث ويجوز النصب على الحال كانه قال حمالة الحطب
وحبل من مسد هو السلسلة التي في النار وقال قوم هو ليف المقل وقال ابو عبيدة
المسد عند العرب حبال يكون من ضروب ٥ قال ابو محمد بن عبد الله بن شاذ
في كتاب الوقوف قوله وتب تام في قول الاخفش ويعقوب وابو حاتم وقال
ابو حاتم المعنى وتب هو قوله وما كسب تام في قول ابي حاتم وقوله وامراته
تام في قول الاخفش ويعقوب وقال ابو حاتم هو كان ابي سيصلى هو وامراته

وفي قراءة عبد الله ومريته حمالة للحطب

ايضا

ايضا ثم ابتدا حمالة الحطب على البدل من وامراته لان وامراته معرفة وحمالة
الحطب نكرة ولا يكون النكرة نعتا للمعرفة ونصبها عيسى على الحال والشتم ٥
قال ابو حاتم والوجه ان ترفع امراته بالابتدا وحمالة الحطب بدل منها
وفي جيدها خبر المبتدا

قال قطرب في كتاب اعراب القران ولغة اما حمالة الحطب فيكون الحطب بعينه
وقالوا حطب يحطب حطبا في النميمة ويكون على جانب نفسه شرا واما من مسد
فهو الجبل من الليف والقد وقال ابو داود

كل ليث في الوغى يردى به معدع الهادي ممر كالمسد

واما تب تبا وتبابا وتبوبا وقال امرو القيس

ارى طول الحياة وان بابا تصيرني الدهور الى تباب

المسد عند العرب الحبل من الليف والقد يقال مسده فتله ٥ مشكل اعراب
تب اما قوله وتب ما اغنى عنه ماله منقطعة من تب موضع نصب بيحيى اعنى عنه
ماله وما كسب والذي في موضع رفع ايضا واما امراته حمالة الحطب فيكون على الوصف
لامراته ورفعها بيصلى وقد يكون حمالة على خبر المراة ابتدا ولا تعمل يصلى في المراة
واما النصب فيكون على ويصلى امراته حمالة الحطب اي حمالة للحطب على النكرة
ونصير حالا وعلى الشتم اعنى حمالة الحطب او نشتم واما حمالة فيكون خبرا لامراته

واعنى

ويكون المراة على الابتدا، ولو كانت على تصلى لانتصب حمالة الحطب على الحال لانها
نكرة ٥ قال ابو جعفر احمد بن النحاس النحوي ليس هذا تكريرا معنى تبت يدا
ابي لهب دعا عليه وتب خبر كما تقول اهلكه الله وقد هلك وفي قراءة عبد الله
وقد تب وقيل تبت يداه معناه تب عمله كذا قال ابن زيد اليدان ها هنا العمل
يقال صليت باللحم اذا القيته في جمر وشويته وصليته شويته وفي الحديث شاة مصلية
اي مشوية قال القيته في النار لتحرقه قلت اصليته ٥ قال الكسائي في كتاب
معاني القران وامراته حمالة الحطب ترفع وتقرا على النصب الرفع فاما الرفع فعلى النعت
وان شئت مبتدا مستقلا امراته وسقط شيء والمعنى في النصب على الذم حمالة الحطب
يعني في جيدها حبل من مسد وان شئت ابتدات وفي جيدها حبل من مسد
قال ابو محمد الحسن بن زياد الفقاش في تبت وتب واسكنت التا الاولى لانها
المونثة وفتحت الاخرى لانه مذكر والسابق الاول خسر المال والعمل والثاني الهلاك
ابو عبد الله محمد بن جعفر تبت يدا ابي لهب وتب قال شغل ثم شغل حتى اشغى من بني هاشم واتى الى
على عيه وقال لا الون من قوم منهم كذا قال وقال اخرون كره الله ان
ينسب عبوديته الى غيره فلم يقل تبت يدا عبد العزى ولو قال تبت يدا الذي يسمى
عبد العزى لطال الكلام وخرج عن محمود كلام العرب في الايجاز والقصد قال
ويقال كني بابي لهب لان وجنتيه كانتا حمراوين كانما تلهب منهما النار وهذا قول
ضعيف واهي قال وامراته ام جميل اسمها صخرة اخت ابي سفيان بن حرب ولقبها

فاجعة وكانت عوراء وكان ابو لهب احول وفي قوله وامراته حمالة الحطب دلالة
على ان نكاح اهل الشرك صحيح ولولم يكن كذلك لما سماها الله تعالى امراته ٥ حبل
من مسد يقول في عنقها سلسلة حديد لانها اشتهرت بعداوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشهرها الله في جهنم بعلامة كحبل البكرة يرفع الدلو ويخفضه كذلك يرفعها
مرة ويخفضها مرة في النار ٥ ويقال ذكر بالكنية لانها موافقة لرؤوس الاي
ويقال ربما يكنى الرجل بالكنية ليصح منه فيكون دعا بها دما من ذلك تبت يدا
ابي لهب ٥ في كتاب قراءة الحسن البصري انه قرا فتصلى
بضم التاء قال ابو اسحق ابراهيم بن السري الزجاج ونقرا سيصلى بالياء قال
المفسرون قالوا لما كنيت ههنا وله موضع ما رفع المعنى ما اغنى عنه ماله وكسبه اي ولده
وامراته رفع من وجهين احدهما العطف على ما في سيصلى المعنى سيصلى هو وامراته
ويكون حمالة الحطب نعتا لها ومن نصب فعلى الذم والمعنى اعني حمالة الحطب ويجوز
رفع وامراته على الابتدا وحمالة نعتها ويكون الخبر في جيدها حبل من مسد خبر
الابتداء وجاء في التفسير حمالة الحطب انها ام جميل وانها كانت تمشي بالنميمة قال الشاعر
من البيض لم يصطد على ظهر لامة ولم يمش بين الحي بالحطب الرطب
اي بالحطب الرطب اي بالنميمة وقيل انها كانت تحمل الشوك العضاه فتطرحه
في طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال عبد الرزاق عن معمر عبد الله عن
ابن خثيم عن ابي الطفيل قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول جاء بنو ابي لهب

سول

يختصمون في شيء بينهم فاسلوا عنده في البيت فقام يحجز بينهم فدفعه بعضهم فوقع على الراس
فغضب ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال اخرجوا عني الكسب الخبيث الحبيث ما اغنى
عنه ماله وما كسب يعني ولده عن معمر عن قتادة في قوله تبت يدا ابي لهب قال
خسرت يدا ابي لهب وخسر ما اغنى عنه ماله وما كسب عن معمر عن قتادة في قوله وامراته
حمالة الحطب قال كانت تحطب الكلام تمشي بالنميمة قال معمر وقال بعضهم كانت
تعير النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر وكانت تحطب فعيرت بانها كانت تحطب انا معمر
عن قتادة عن ابن عباس في قوله وما كسب قال هو الولد عن معمر عن قتادة في قوله
في جيدها حبل من مسد قال قلادة من ودع ٥ قال ابو العباس احمد بن
عمار بن ابي العباس التميمي المهدوي وقيل ان ابا لهب اراد ان يرمي النبي صلى الله عليه وسلم
بحجر فمنعه الله من ذلك وانزلت تبت يدا ابي لهب للمنع الذي وقع به ما اغنى عنه ماله وما
كسب يجوز ان يكون نفيا ويجوز ان يكون استفهاما وما الثانية يجوز ان يكون بمعنى الذي
ويجوز ان يكون مع الفعل مصدرا ومعنى ما كسب من جاه وقال مجاهد من
ولده قال وقيل المعنى حمالة الخطايا والذنوب من قولهم فلان يحطب على نفسه
وقيل المعنى حمالة الحطب في النار وجمع الجيد اجياد وقيل هو حبل من نار يلوى في
عنقها في جهنم وقال عكرمة هي الحديدة التي في وسط البكرة تبت يدا ابي لهب
وتب اي خسرت يداه وخسر هو فالاول فيه معنى الدعاء والثاني خبر محض والمعنى
وقد تب الاعمش وما اكتسب وهو خلاف المرسوم محبوب عن اسمعيل عن ابن كثير

يشتغل بما ذات لهب بنصب الباء ورواها حسين عن ابي بكر عن عاصم وروي
عن الحسن وعن ابن مسعود وابي ومرية حمالة للحطب وعن ابي قلابة
وامراته وحاملة للحطب وهاتان القراءتان باختلاف المرسوم ٥

قال ابو الحسن علي بن عمر بن احمد عدوش الحرالي في تفسير التباب هو الخسران
والخيبة بقول تعالى خسر وخاب من اضاف الحسن ان ابي محمد وهو الرابح وعدم
الخاسر وهذا من تمام محبة الله لنبيه اجاب عنه من تبيه وخسر واعاد التبا
عليه وكفره وتولى المناضلة عنه والخصام دونه واضاف التباب الى يديه
ودون سائر جوارحه لان الكسب غالبا باليد والربح والخسران يقع فيما
يكسب به كانه عبر بذا اليد عن ذكر عمله بهما اي خسر فيما عمل وقال
الاسما اشرف من الكنى لان الكنى عوارض وما كان الله بالذي يسميه بالاشرف
انما يسميه باسم العارية المؤذي الله سمى جميع انبيائه باسمائهم وقيل هي
كنية كناه الله بها لسنانه على وجه الذم مشتقة من نصيبه الى اللهب قال
وفيه وجه سائغ اعطى هذه الكنية لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم والوصلة التي
بينهما من النسب وذلك ان الله امر موسى وهارون ان يقولا لفرعون قولا لينا
يعني الكنية هذا يا ابا الوليد لاجل حرمة التربية والوصلة من الاحسان
فكانه تعالى عظم نبيه عليه الصلاة والسلام لحرمة القرابة وقال بعضهم التباب

الاول مضاف الجيد فيما كسب في الثاني الى جملته وقال في حمالة الحطب اسمها جميلة بنت الحرث ٥ قلت تقدم انها ام جميل بنت حرب ومن القصد ان الله تعالى وعدها على نعلها قال في جيدها حبل من مسد المسد التي المسود المفتول المحكم وكلما مسدته فقد فتلته قال الشاعر

اعوذ بالله من ليل يقربني الى مضاجعة كالدلك بالمسد

انى لست بواجهها فما وقعت لما المست يدي الا على وتر

في جنبها عظم بصك به جسم الضجيع فيضحي واهي الجسد .

كل ع

قال ابو النجا ابرهيم عبد الله البحيري في كتاب غريب القران بسم مليئة بسم خسرت بست شا وتبا به وتبابا وما كسب اي وما كسب من الولد حمالة الحطب كانت تمشي بالنميمة من قولك فلان يحطب على غيره فلان اي يغري به حبل من مسد اي انها تقاد الى النار وكل حبل مسد فهو مسد ٥ البحيري مما روى عبد الغني بن سعيد الارذي الحافظ في اول المختلف والموتلف عن علي عمران موسى ابن عيسى الحسني عن قوله وهو مسجد ابي عبد الله الداري اخبرنا ابن المرحل انا على العبد الحافظ انا ابو الحسن احمد عبد البري حدثنا محمد الفضل جابر السقطي نا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي نا خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال اول ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من القران اقرا باسم ربك الذي خلق ثم نون والقلم ثم يا ايها المزمل ثم يا ايها المدثر ثم تبت يدا ابي لهب ثم اذا الشمس كورت ثم سبح اسم ربك الاعلى ثم والليل اذا يغشى ثم والفجر ثم والضحى فهذا تمام عشر سور الاول فالاول تتلو بعضها بعضا وهو بمكة ثم الم نشرح ثم والعصر ثم والعاديات وذكر بقية السور وقد يذكر هذا الخبر عن ابي لهب انه من اهل النار في المعجزات النبوية حيث كان في حياته ثم مات ولم يسلم كما اخبر عن الرجل الذي كان يقاتل معه انه في النار حتى تحجوا فلما قتل نفسه تبين لهم الامر اخر الزيادة وهكذا بالتأليف الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن العز المحب الحنبلي رحمه الله تعالى

كلام على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك الحديث للشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن تيمية الحراني قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه

فصل الدعاء الذي رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره ورواه ابن حبان
في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب
عبدًا قط همٌّ ولا حزنٌ فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك
ماضٍ في حكمك عدلٌ في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو
أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب
عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي
إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحًا قالوا يا رسول الله أفلا نتعلمه قال
بلى ينبغي لمن سمعه أن يتعلمه ○ هذا الحديث فيه فوائد منها أن أسماء
الله تعالى أكثر من تسعة وتسعين اسمًا وأن قوله في الحديث الصحيح إن لله تسعة وتسعين
اسمًا مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة أما المحصي لقوله من أحصاها كما تقول
عندي مائة غلام أعددتهم للجهاد وهذا قول الأكثرين كالخطابي وغيره وقد
قيل إنه ليس لله إلا تسعة وتسعون اسمًا وهو قول ابن حزم ومنها أن في الحديث
تنبيهًا على أصلي الصفات والقدر والتوحيد والعدل وأن قوله بكل اسم هو
لك سميت به نفسك دليل على أنه سبحانه يسمي نفسه بأسماء ليست مخلوقة من صنع
الآدميين وكذلك قوله أو استأثرت به في علم الغيب عندك دليل على أن من أسمائه

ما لا يعلمه غيره وهذا يدل على أنه تكلم بهذه الأسماء واختصاصه بذلك عند الجهمية
القائلين بخلق القرآن لا يقوم به كلام ولا يتكلم بل إذا خلق غيره خلق في الهواء أو
كلامًا فلا يتصور عندهم أن يكون له كلام اختص به عن أسماع المخلوقين ولهذا
كان قوله أيضًا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي حجة عليهم أيضًا وقوله
أو أنزلته أو علمته أو استأثرت به هو تفصيل لما سمى به نفسه فإن ما سمى به
نفسه إما أن يعلمه أحدًا بخطاب أو كتاب أو لا يعلمه أحدًا بل يستأثر به في علم
الغيب عنده وإن كان الحديث بلفظ أو فإن أو حرف عطف والعطف قد
يكون للخاص على العام كقوله إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى وقوله تعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وقوله تعالى من كان عدوًا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا
هدى ولا كتاب منير وقوله ربيع قلبي الربيع هو المطر الذي ينبت
ربيع الأرض فسأل الله يجعل القرآن ماءً ونورًا للقلب فيحيي به قلبه كما يحيي الأرض
بوابل السماء وينور الله به قلبه والحياة والنور جماع الخير قال تعالى أو
من كان ميتًا فأحييناه وجعلنا له نورًا يمشي به في الناس وقد ضرب
الله مثل الإيمان بالماء والنار في قوله أنزل من السماء ماءً فسالت أودية
بقدرها فاحتمل السيل زبدًا رابيًا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية

اوساع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل الآية وضرب مثل المنافقين
بما انطفا ضوء وبالصيب الذي فيه رعد وبرق فقال مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون
صم بكم عمي فهم لا يرجعون او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق الآية
ثم لما ذكر تحصيل الخير ذكر دفع الشر فقال وجلاء حزني وذهاب همي وغمي
والفرق بينهما ان الحزن يتعلق بالماضي والهم يتعلق بالمستقبل والغم يتعلق بالحاضر
وقوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك رد على طائفتي المعتزلة والجهمية
ويدخل في ذلك القدرية ومن غلاة اهل الاثبات الجبرية ونحوهم فان القدرية
تنكر ان يقدر الله على تغيير اعمال عباده او هدايتهم واضلالهم بل ينكر ان يقدر على ما به
يهدي غير ما خلق وقوله ماض في حكمك اعتراف بنفاذ حكم الله فيه وانه
ما شاء الله به فعله لا مخرج له عن حكمه ومعلوم انه لم يرد مجرد الامر والنهي
الشرعيين فان العبد قد يطيع تارة ويعصي اخرى وان كانت الطاعة واجبة
عليه بل المراد الحكم القدري الكوني الذي هو كلماته التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر فهذا اثبات حكم الله القدري ماض في العباد وهو رد على
القدرية الذين لا يثبتون له مشيئة ولا يجعلون له على ذلك قدرة
ثم قوله بعد ذلك عدل في قضاؤك دليل على ان الله عادل فيما يفعله
بالعبد من القضاء كله خيره وشره حلوه ومره فجمع في الحديث الايمان

بالقدر والايمان بان الله عادل فيما قضاه وهذا رد على الطائفتين اما
القدرية فعندهم لو كان حكمه فيه ماضيا لكان ظالما له باضلاله وعقوبته
واما الذين هم من الجبرية ونحوهم فيقولون الظلم لا حقيقة له بل هو الممتنع
الذي لا يدخل تحت القدرة فلا يقدر الله عندهم على ما يسمى ظلما حتى يقال ترك الظلم
وفعل العدل فيقولون قوله عدل في قضاؤك كلاما لا فائدة فيه عندهم بل
هو بمنزلة ماض في حكمك ولا يقولون سبحانه ممدوحا بفعل العدل والحمد
دليل على الثناء على الله بانه مع كمال قدرته فانه عادل في قضائه كما قال له
الملك وله الحمد فقوله الملك وله الحمد ولهذا كان مستحقا الحمد على كل حال ولو
كان الظلم عبارة عما لا يقدر عليه كما لا يقال لك الحمد اذ لم تخلق مثل نفسك ولك
الحمد اذ لم تعدم ذاتك والحمد عندهم تركه للظلم من هذا الباب وعدله هو
مجرد الخلق فيقولون قوله عدل في قضاؤك عندهم اي موجود في قضائك او ثابت
قضاؤك وهذا معنى قوله ماض في حكمك فنعلم ان مضي حكمه يعود الى قدرته ونفاذ
مشيئته وعدله في قضائه يعود الى انه يشاء ويختار ما هو عدل لا ما هو ظلم وانه
لا يشاء ان يظلم ولا يريد ذلك ولا يختاره وهو محمود على ذلك وان كان لو شاء
لكان قادرا عليه كما لا يشاء ما اخبر انه لا يكون وعلم انه لا يكون وان كان
قادرا عليه كما اخبر في غير موضع من كتابه انه لو شاء لفعل غير ما فعل وقال
تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون

وقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
او يلبسكم شيعا ومنها امران لا يكونان وهو العذاب من فوقهم ومن تحت
ارجلهم كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل قل هو القادر على ان
يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك
او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان اهون والحكم هو الامر
وهو امر التكوين فمعناه هو موجود المامور به الذي قيل له كن فيكون واما القضاء
فهو الكمال والاتمام كما قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وكما قال
الشاعر   وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
وذلك كمال الوجود المخلوق فلا بد من كونه واقعا على العدل كما قال
خلقك فسواك فعدلك وفرق صلى الله عليه وسلم بين لفظي القضاء والحكم ووصف
الحكم بالنفاذ والقضاء بالعدل لان القضاء هو الاكمال والاتمام لما يخلقه ووصفه
بانه يعدل كماله وتمامه عدل لا ظلم فيه واما الحكم فهو مبدا التكوين مثل كونه
يقول للشيء كن فيكون فهذا اذا كان نافذا لا يرده شيء كان دالا على كمال القدرة
فوصفه بكمال القدرة وكمال العدل فان العدل شامل لكل ما خلقه والقدرة
متناولة لكل ما شاء ووصف العدل بالتمام والكمال لان العدل المطلوب هو الغاية
والنهاية فكلا الامرين القضاء والعدل يتعلق بالنهاية والعلة الغائية وهما
متعلقان بالهيته تعالى واما الحكم فهو نفاذ مشيئته فهذا متعلق بقدرته

وهذا

بلغ مقابلة

وهذا متعلق بربوبيته فدل الحديث على كماله في ربوبيته وانه له الملك كله
وعلى كماله في الهيته وانه له الحمد كله وان الالهية متضمنة للربوبية كما ان الربوبية
مستلزمة للالهية كما ان قضاه متضمن لحكمه كما ان حكمه مستلزم لقضائه ولما
كانت الالهية متضمنة للربوبية كان اسمه هو الله مقدما على الاسم الذي هو الرب
وكان هذا الاسم يذكر ويثنى عليه ويسبح ويحمد ويكبر في الصلوات والاذان وغير
ذلك ولهذا كان سبحانه يقرن بين اسمي القدرة والحكمة كقوله وهو العزيز
الحميد وقوله انه عزيز حكيم وقوله تعالى ان ربي غني كريم وقوله تعالى وهو
الغني الحميد والعزة خصوص في القدرة كما ان الحكمة خصوص في الارادة والكلام
وهو متضمن للعلم ولا يكون حكيما الا من اراد ما ينبغي ان يراد لا من كان يستوي عنده
ارادة كل شيء ولا يكون حكيما الا من امر بما ينبغي ان يؤمر به ونهى عما ينبغي ان ينهى عنه
لا من كان يستوي عنده الامر بكل شيء والنهي عن كل شيء كما لا يوصف بانه حكيم الا من
كان صادقا في خبره لا من يستوي عنده الاخبار بالصدق والكذب والعزيز
والعزة والعرب تقول عز يعز بالفتح اذا صلب وعز يعز بالكسر اذا امتنع
من غيره وعز يعز بالضم اذا غلب غيره كقوله وعزني في الخطاب فاقوى الحركات
لاقوى المعاني وهو الضم واوسطها لاوسطها وهو الكسر واخفها لاخفها وهو
الفتح وهو الاخف وهو قولهم عز يعز بالفتح بمعنى القدرة ويليق بالثاني والثالث
والله اعلم   اخرها وجدتها بخط الشيخ رحمه الله تعالى والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه

الدين ص

مسألة في تفسير استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم إني أعوذ بك من
الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع وغلبة الرجال أجاب
شيخ الإسلام رضي الله عنه الحمد لله النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث بين
أصناف الثمانية التي يستعاذ منها في أحوال العبد كل اثنين من صنف فالهم والحزن
من صنف والعجز والكسل من صنف والجبن والبخل من صنف وضلع الدين وغلبة
الرجال من صنف فأول ذلك الهم والحزن فالهم يتعلق بالمستقبل مثل أمور يحذر من
وقوعها فيهتم لأجلها أو يرجو حصولها فيهتم أن لا يحصل والحزن يتعلق بالماضي
والحاضر مثل أمور كان يكرهها فيحزن لحصولها أو كان يطلبها ففاتت فيحزن
لفواتها كما قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والعجز والكسل
يتعلقان بالفعل الذي ينبغي له فعله فتارة يعجز عنه وتارة لا يكون عاجزاً لكن يحصل له
كسل وفتور في همته والبخل والجبن قرينان فالبخيل الذي يمنع معروفه خوفاً على ماله
والجبان الذي لا يدفع الشر خوفاً على نفسه من عدوه فهذا يخاف زوال النافع
والثاني يخاف حصول الضار قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح
هالع وجبن خالع وكلاهما يكون من ضعف النفس وهلعها وضلع الدين
وغلبة الرجال من جنس واحد فإن المقهور تارة يقهر بحق وهو المغلوب
وهو الذي ضلعه الدين وتارة بباطل كرجال اجتمعوا عليه فغلبوه وهذان
كلاهما عاجز مقهور الأول عاجز مقهور بحق غلبه عليه أن يؤديه وهو لا

يقدر

يقدر والثاني هو عاجز مقهور برجال يعارضونه ويغلبونه حتى يمنعوه
من مصالحه وأشغاله وقد رتبه النبي صلى الله عليه وسلم ترتيباً محكماً فالهم
والحزن يتعلقان بالمصائب مثل فوات مطلوب وحصول مكروه والعجز والكسل
يتعلقان بالأفعال التي يؤثرها وهي نافعة له فإذا لم يفعلها حصل له الضرر
ويكون تركها لعجز أو كسل وهذه الأربعة تتعلق في تحصيلها بنفس الإنسان
وأما البخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فإنها تتعلق بأمور منفصلة
عنه الأولان يتعلقان بإرادته للأمور المتصلة والآخران يتعلقان بقدرته على
الأمور المنفصلة كما أن الأربعة الأول الأولان يتعلقان بالمحبوب والمكروه
والآخران يتعلقان بالمقدور عليه والمعجوز عنه فالبخيل الذي لا يبذل
بذل ما ينفع الناس لعدم إرادته الإحسان إليهم أو لخوفه من إخراج النافع
منه أو لبغضه للخير وحسده للناس والجبان الذي لا يريد دفع المضر
خوفاً من حصول ما يضره وزوال ما ينفعه فيقع في أعظم الضرر من خوفه إذا
إما جهلاً بحقيقة ما ينفعه ويضره وإما ضعف نفس هلع يخلع قلبه والجبن
والبخل يتعلقان بما في النفس من إرادة وكراهة وقوة وضعف وأما ضلع
الدين وغلبة الرجال فكلاهما هو مما يكون في الأمر مقهوراً بغيره فقد عجزته
الأمور المنفصلة عنه ليس من عجز حصل في نفسه ابتداءً فالدين مطالبة
الغرماء به مع عجزه عن الوفاء له وقهر الرجال الغالبون يعجزون القادر

هما

ويمنعونه ويقهرونه فهذه الامور التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم
فهذه الحكم الجوامع التي تجمع انواع الشر المستعاذ منه المتعلقة بنفس الانسان
واعماله الباطنة والظاهرة ما هو مصدق لقوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم ۝ والله اعلم ۝ تمت والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

مسئلة في رجل له ابن وبنت فاعطى البنت ملكا وزوجها وتوفي وقبل
ان يعطي الابن مثل ما اعطاها فهل للابن ان يرجع على اخته بما يخصه من الذي اعطيتها
وهل للحاكم الحكم له بذلك ام لا ۝ الجواب الحمد لله نعم له ذلك في احد
قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وللحاكم ان يحكم بذلك واذا حكم
بذلك نفذ حكمه والله اعلم ۝

قاعدة جليلة في تنوع العبادات وسائر السنة متابعة انواعها الجمع
تاليف شيخ الاسلام امام الائمة ورباني الامة ورعطت به الله علينا النعمة تقي
الدين ابو العباس ابن تيمية مما كتبه بقلعة دمشق في اواخر عمره رضي الله عنه
ورحمه بمنه وكرمه امين

ومسئلة في قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وهل يدخل
الجنة احد بعمله ومسئلة ما عمل اهل الجنة وما عمل اهل النار ومسئلة
هل صلى احد من الانبياء الى المشرق او المغرب والى بيت المقدس وهل بعث نبي

بغير

بغير الاسلام وغير ذلك ومسئلة في الانتماء الى المشايخ ورسالة الشيخ
الى القاضي عز الدين ابن القاضي محيي الدين ومسئلة في قوله اتخذوا مع القوا
ايادي هل يصح ومسئلة هل صح المؤمن خلوا والكافر خيرا ان المؤمن ياكل
في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وسؤال النظم في الفقرا واخرى في الحج
وجواب شيخ الاسلام عن ذلك كله ۝ وفيه مسائل كثيرة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

فصل في العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة قد تقدم القول
في مواضع ان العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على انواع يشرع فعلها
على جميع تلك الانواع لا يكره منها شي وذلك مثل انواع التشهدات وانواع
صلوات الخوف وانواع الاستفتاح ومثل الوتر اول الليل واخره ومثل
الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة وانواع القراءات التي انزل القران عليها
والتكبير في العيد ومثل الترجيع في الاذان وتركه ومثل افراد الاقامة وتثنيتها
وقد بسطنا في جواب مسائل الرعية وغيرها ان ما اختلف فيه العلماء واراد
الانسان ان يحتاط فيه فهو نوعان احدهما ما اتفقوا فيه على جواز الامرين
لكن تنازعوا ايهما افضل والثاني لم يتنازعوا في جواز احدهما ولكن تنازعوا
فيه قد جاءت السنة فيه بالامرين مثل الحج قبل الاحرام وفسخ الحج الى العمرة بل قيل
بالحج المتعة وقيل بل ذلك واجب والصحيح ان كلاهما جايز فان النبي صلى الله

عليه وسلم امر اصحابه في حجة الوداع بالفسخ وقد كان خيرهم بين الثلاثة وفسخ الحكم
بعد ولم ينسخوا كما قد بسط في موضعه وكذلك الصوم في السفر قيل انه لا يجوز
بل يجب الفطر والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الامرين ثم قال كثير منهم ان
الصوم افضل والصحيح ان الفطر افضل الا لمصلحة راجحة وما قال احد انه لا يجوز
الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا مبسوط في مواضع والمقصود هنا ان
ما جاءت به السنة على وجوه كالاذان والاقامة وصلوات الخوف في الاستفتاح
فالكلام فيه في مقامين احدهما في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا
هو الصواب وهو مذهب احمد وغيره في هذا كله ومن العلماء من قد يكره او يحرم
بعض تلك الوجوه لظنه ان السنة لم تأت به او انه منسوخ كما كره طايفة
الترجيع في الاذان وقالوا انما قاله لابي محذورة تلقينا للاسلام لا تعليما
للاذان والصواب انه جعله من الاذان وهذا هو الذي فهمه ابو محذورة
وقد عمل به اهله ومواليه والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها وكره طايفة
الاذان بلا ترجيع وهو غلط ايضا فان اذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع
وكره طايفة افراد الاقامة وكره طايفة تثنيتها وكره طايفة صلاة
الخوف الا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكره اخرون ما اقر به هولاء ان
والصواب في هذا كله ان كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه بل
هو جائز وهذا مبسوط في مواضع والمقصود هنا هو المقام الثاني

وهو انما

وهو ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على انواع متنوعة وان قيل ان بعض تلك
الانواع افضل فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان يفعل هذا تارة وهذا تارة
افضل من لزوم احد الامرين وهجر الاخر وهذا مثل الاستفتاح ففي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة
ماذا تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من ذنوبي وخطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالثلج والماء والبرد ولم يخرج البخاري في الاستفتاح شيئا الا هذا وهو
اقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة فانه صرح في ذلك بقوله ارأيت سكوتك
بين التكبير والقراءة وهذا سؤال عن السكوت لا عن القول سرا ويشهد له
حديث سمرة وحديث ابي بن كعب انه كان له سكتتان وللناس ايضا في الصلاة
اقوال احدها انه لا سكوت فيها كقول مالك ولا يستحب عنده استفتاح ولا
استعاذة ولا تسمية ولا سكوت لقراءة الامام والثاني انه ليس فيها الا
سكوت واحد للاستفتاح كقول ابي حنيفة لان هذا الحديث يدل على
هذه السكتة والثالث ان فيها سكتتين كما في حديث السنن لكن روي
فيه انه يسكت اذا فرغ من القراءة وهو الصحيح وروي اذا فرغ من الفاتحة
فقالت طايفة من اصحاب الشافعي واحمد يستحب ان يسكت بقدر الفاتحة
جعلها اصحاب الشافعي وطايفة من اصحاب احمد ليقرأ المأموم الفاتحة والصحيح

انه لا يستحب الا سكتتان وليس في الحديث الا ذلك واحدى الروايتين غلط ولو
كانت ثلاثا وهذا هو المنصوص عن الامام احمد وانه لا يستحب الا سكتتان والثانية
عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع واما السكوت
عقيب الفاتحة فلا يستحبه الامام احمد كما لم يستحبه مالك وابو حنيفة والجمهور
لا يستحبون ان يسكت الامام ليقرا المأموم وذلك ان قراءة المأموم عندهم اذا
جهر الامام ليست بواجبة ولا مستحبة بل هي منهي عنها وهل تبطل الصلاة اذا
قرا مع الامام فيه وجهان في مذهب احمد فهو اذا كان يسمع قراءة الامام فاستماعه
افضل من قراءته كاستماعه لما زاد على الفاتحة فيحصل له مقصود القراءة والاستماع
والقراءة جمع بين البدل والمبدل ولهذا لم يستحب احمد وجمهور اصحابه قراءة
في سكتات الامام الا ان يسكت سكوتا طويلا يتسع للاستفتاح والقراءة واما
ان ضاق عنهما فقوله وقول اكثر اصحابه ان الاستفتاح اولى من القراءة بل هو في احدى
الروايتين يامر بالاستفتاح مع جهر الامام فاذا كان الامام ممن يسكت عقب الفاتحة
سكوتا يتسع للقراءة فالقراءة فيه افضل من عدم القراءة لكن هل يقال القراءة فيه
بالفاتحة افضل للاختلاف في وجوبها او بغيرها من القران لكونه قد استمعها هذا
فيه نزاع ومقتضى نصوص الامام احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل فانه
لا يستحب ان يقرا مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف
الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن الامام يسكت عقب الفاتحة سكوتا طويلا

جهره

بدل عن قراءته فجمع بين الاستماع صح

فكان الذي

فكان الذي يقرا في حال الجهر وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة وعلى النهي عنه
جمهور السلف والخلف وفي بطلان الصلاة نزاع ومن العلماء من يقرا حال
جهره بالفاتحة وان لم يقراها ففي بطلان صلاته ايضا نزاع فالنزاع من الطرفين
لكن الذين ينهون عن القراءة مع الامام هم جمهور السلف والخلف ومعهم الكتاب
والسنة الصحيحة والذين اوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا حديثهم
قد ضعفه الائمة ورواه ابو داود وقوله في حديث ابي موسى واذا قرا فانصتوا
صححه الامام احمد واسحق ومسلم بن الحجاج وغيرهم وعلله البخاري فانه اختلف فيه وليس
ذلك بقادح في صحته بخلاف ذلك الحديث فانه لم يخرج في الصحيح وضعفه
ثابت من وجوه وانما هو قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه بل يفعل في سكوته
ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة ولو لم يسكت الامام سكوتا يتسع لذلك او لم
يدرك سكوته فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الامام فيه ثلاث روايات احداها
يستفتح ويستعيذ مع جهر الامام وان لم يقرا لان مقصود القراءة حصل بالاستماع
وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته اذا كان الامام يفعل ذلك سرا والثانية
يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة تراد للقراءة وهو لا يقرا واما الاستفتاح
فهو تابع لتكبيرة الافتتاح والثالثة لا يستفتح ولا يستعيذ وهو الصحيح وهو
قول اكثر العلماء كمالك والشافعي وابي حنيفة فيما اظن لانه مامور بالانصات
والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك ولانه ممنوع من القراءة ولهذا يمنع من ذلك وغيره

بذلك

العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم بقول منعه من ذلك أولى لأن القراءة واجبة
وقد سقطت بالاستماع لكن مذهب الإمام أحمد ليس منعه من القراءة أو كون القراءة
عنده لا تجب على المأموم لا سرًا ولا جهرًا وإن أحلف وجوبها على المأموم قد
أحلف وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي مذهبه في ذلك قولان مشهوران
وهذا رجحه من رجحهما عند الجهر لأنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل بخلاف القراءة فإنه
جعل منها بدل وهو الاستماع لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب والاستعاذة إنما
أمر بها من يقرأ والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن وفي السنة
الصحيحة وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة وقول جماهير السلف من الصحابة
وغيرهم في الفاتحة وغيرها وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من حذاق أصحابه
كالرازي وأبي محمد بن عبد السلام فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة
وما كان عليه عامة الصحابة ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة في
سكتات الإمام ومنهم من استحب أن يقرأ بالفاتحة وإن جهر وهو اختيار جدي كما
استحب ذلك طائفة منهم الأوزاعي وغيره واستحب بعضهم للإمام أن يسكت عقب الفاتحة
ليقرأ من خلفه والإمام أحمد لم يستحب هذا السكوت فإنه لا يستحب القراءة إذا جهر الإمام
وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن يكون الاستفتاح مستحبا
للحديث الصحيح ومع هذا فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح
نعم كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله سبحانك اللهم وقد بينا سبب ذلك

في هذا الموضع وهو أن فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به
الفاضل لا لأجل إنشائه والذكر ثلاثة أنواع أفضله ما كان ثناءً على الله ثم ما كان إنشاءً
للعبد واعترافًا بما يجب لله عليه ثم ما كان دعاءً من العبد فلهذا كان أفضل النصف الأول
من الفاتحة ومثل سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك ومثل التسبيح في الركوع والسجود والثاني مثل قوله وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض ومثل قوله في الركوع والسجود اللهم لك ركعت
ولك سجدت كما في حديث علي الذي رواه مسلم والثالث مثل قوله اللهم باعد
بيني وبين خطاياي ومثل دعائه في الركوع والسجود ولهذا أوجب طائفة من
أصحاب أحمد ما كان ثناءً أوجبوا الاستفتاح وحكي في ذلك عن أحمد روايتان
واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك وهذا البسط موضع آخر والمقصود هنا
أن النوع المفضول مثل الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ومثل ذلك
الاستفتاح بوجهت وجهي أو سبحانك اللهم عند من يفضل الآخر فعله أحيانًا أفضل
من المداومة على نوع وهجر نوع وذلك أن أفضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول في خطبة الجمعة خير الكلام كلام الله وخير الهدي
هدي محمد وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعًا فإن
حديث أبي هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا فإن قيل كان يداوم عليه كانت
المداومة عليه أفضل ولم ينقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه فعلم أنه لم يكن يداوم

عليه وايضا فقد كان عمر رضي الله عنه يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك يعلمها الناس
ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضه ما فعل ذلك عمر واقره المسلمون
كما كان بعضهم يجهر بالاستعاذه ولذلك قيل في جهر جماعه منهم بالبسمله انه كان
لتعليم الناس قراءتها كما جهر من جهر منهم بالاستعاذه وبالاستفتاح وكما جهر ابن
عباس رضي الله عنهما بقراه الفاتحه في صلاه الجنازه ولهذا كان الصواب وهو
المنصوص عن احمد انه يستحب الجهر احيانا بذلك فيستحب الجهر بالبسمله احيانا ونص
على انه يجهر بها اذا صلى بالمدينه فظن القاضي ان ذلك لان اهل المدينه شيعه
يجهرون بها وينكرون على من لم يجهر لان القاضي لما حج كان قد ظهر بها التشيع
واستولى عليها وعلى اهل مكه العبيديون المصريون وقطعوا الحج من العراق
مده وانما حج القاضي على الشام والصواب ان احمد لم يامر بالجهر لذلك بل لان
اهل المدينه على عهده كانوا لا يقراون بها سرا ولا جهرا كما هو مذهب
مالك فاراد ان يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابه تعليما للسنه وانه
يستحب قراءتها في الجمله وقد استحب الامام احمد ايضا لمن صلى بقوم لا يقنتون في الوتر
وارادوا من الامام ان لا يقنت لا يقنت لتاليفهم فقد استحب ترك الافضل لتاليفهم
وهذا يوافق تعليل القاضي يستحب الجهر بها اذا كان الماموين يختارون الجهر
لتاليفهم ويستحب ايضا اذا كان فيه اظهار السنه وهم يتعلمون السنه منه
ولا ينكرونه عليه وهذا كله يرجع الى اصل جامع وهو ان المفضول قد يصير

فاضلا لمصلحه راجحه واذا كان المحرم كاكل الميته قد يصير واجبا للمصلحه
الراجحه ودفع الضرر فلان يصير المفضول فاضلا لمصلحه راجحه اولى وكذلك
يقال في اجناس العبادات كالصلاه جنسها افضل من جنس القراءه والذكر
ثم انها منهي عنها في اوقات النهي فالقراءه والذكر في ذلك الوقت افضل من الصلاه
وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفه ومزدلفه ومنى والصفا والمروه افضل من
الصلاه عندها وافضل من القراءه ايضا كما ان الذكر في الركوع والسجود افضل من القراه
ايضا بالنص والاجماع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا
وساجدا وهو في الصحيح من حديث ابن عباس ومن حديث علي ايضا انه نهاه عن ذلك
ولو قرا اهل تبطل صلاته فيه وجهان في مذهب احمد فالنهي عن الصلاه والقراه
في المشاعر لفضيله الصلاه والقراه فان الطهاره شرط في الصلاه ولا يشترط له
الطهاره ولكن هي عباده تشرع وكذلك ترك الصلاه وقت النهي مشروع
وهذا المكان الدعاء والذكر فيه افضل من الصلاه والقراه مشروعه في كل
زمان واما الطواف فهل يكره فيه القراه فيه قولان مشهوران للعلماء هما
روايتان عن الامام احمد والرخصه مذهب الشافعي بل هو يستحب فيه القراه ولا
يستحب الجهر بها وللآجري في ذلك مصنف واذا كان هذا في اجناس العبادات
التي يفضل بعضها على بعض بالنص والاجماع فكيف في انواع الذكر لا سيما
فيما فيه نزاع فلا افضل بلا ريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه كان

يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث ابي هريرة فالافضل ان يستفتح بهذا الاستفتاح
ويستفتح بغيره احيانا وايضا فلكل استفتاح خاصة ليست لغيره فياخذ المؤمن
بحظه من كل ذكر وايضا فقد يحتاج الانسان الى المفضول ولا تكفيه يعني الفاضل
كما في قل هو الله احد فانها تعدل ثلث القرآن اي يحصل لصاحبها من الاجر ما يعدل
ثواب ثلث القرآن في القدر لا في الصفة فان في القرآن من الامر والنهي والقصص
والوعد والوعيد لا يغني عنه قل هو الله احد وليس اجرها من جنس اجرها وان
كان من جنس اجر قل هو الله احد افضل فقد يحتاج الى المفضول حيث لا يغني الفاضل
كما يحتاج الانسان الى رجله حيث لا تغني عنه عينه ولذلك المخلوقات لكل مخلوق
حكمة خلق لاجلها فكذلك العبادات لجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود
يستفاد به مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات وان قيل ان جنس غيره افضل
فهو في زمانه ومكانه افضل من غيره والصلوات التي كان يدعو فيها بعد الاستفتاح
كان دعاؤه بعد الاستفتاح افضل من غيره وهو دعاء بالطهارة والتنقية
من الذنوب والتبعيد عنها من جنس الاستغفار والاستغفار في مواضعه افضل من
غيره كالاستغفار في السحر وكاستغفاره عقب الصلاة وقد كان يدعو بمثل هذا
الدعاء في اخر قيام الاعتدال بعد التحميد فكان يفتتح به القيام تارة ويختم به القيام
ايضا ويختم به القيام ايضا وقد روي عنه في الاستفتاح انواع وغالبها في قيام
الليل كما ذكر ذلك الامام احمد ويستحب للمصلي بالليل ان يستفتح بها كلها وهذا

به احيانا

بلغ مقابلة

افضل من ان يداوم على نوع ويهجر غيره فان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم
لكن يقال ايضا هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل ومن الناس من لا يطيق
الافضل بل يكون فعله للمفضول انفع كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر او بالذكر
دون القراءة او بالقراءة دون صلاة التطوع فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها
قلبه ويرغب فيها ويحبها افضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة
كالغذاء الذي يشتهيه الانسان وهو جائع هو انفع له من غذاء لا يشتهيه او
ياكله وهو غير جائع فكذلك يقال هنا قد يكون مداومته على النوع المفضول
انفع له لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر ونحن اذا فضلنا التنوع لمن
يمكن الاذكار افضل فهو ايضا تفضيل لجنس التنوع والمفضول قد يكون انفع
لبعض الناس لمناسبته له كما قد يكون جنسه في الشرع افضل في بعض
الامكنة والازمنة والاحوال فالمفضول لا ان يكون افضل مطلقا في حق
جميع الناس كما تقدم وقد يكون افضل لبعض الناس لانتفاعه به
اتم ويمكن حال اكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لاحوالهم الناقصة
ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون الى ان يكونوا من اهله ○
فصل وكذلك صلوات الخوف اذا صلى مرة على وجه ومرة على
وجه كان اتبع للسنة من حفظ وجه وترك اخر وقد يكون كل وجه
افضل في وقت لمناسبته حاله في ذلك الوقت وربما كان فعل بعض الذكر

والدعاء في بعض الاوقات كذلك فقد يكون في حال يكون الاستغفار انفع
له وفي حال يكون اقتران الله بالتوحيد افضل له وفي حال يكون تسبيحه وتحميده
وتهليله وتكبيره افضل له والذين يتحرون بعض المشروع ويكرهون
بعضه فان الله سبحانه يعيب طايفة تقول هذا وطايفة تقول هذا ويسارعون
فان بيت النزاع تظهر كل طايفة من السنة ما قالت به وتركته الاخرى
كالمختلفين في البسملة هل يجهر بها ام لا تكن قراءتها سرا او جهرا احتاج
اولئك ان يظهروا ما يدل على انها من القران اية مفردة تبعا للسور وانه يشرع
قراءتها في الجملة تبعا للسور واحتاج اولئك ان يظهروا ما يدل على انها ليست
من السور ولا يجب قراءتها وكلا القولين حق وشوهد اقرا اول ما نزل من
القران وقد احتج بها كل من الطايفتين وفيها حجة لما بعده من الحجج والذين قالوا
ليست من السورة قالوا ان جبريل لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بقراءتها
بل امره ان يقرا باسم ربك الذي خلق ولو كانت من اول السورة لامره بها وهذا
ثابت في الصحيحين من حديث عايشة والذين قالوا يقرا بها قالوا قد قال
اقرا باسم ربك الذي خلق فهذا امر لكل قاري ان يقرا باسم ربه واذا
قيل اذبح باسم الله وكل باسم الله واركبوا باسم الله فمعناه اذكر اسم الله اذا
فعلت ذلك فلما قال اقرا باسم ربك كان من المشروع للقاري ان يذكر اسم الله فيقول
بسم الله وهذا اولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والاكل والشرب وهنا قد امر

بالاستعاذة ايضا عند القراءة وهو اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فقد امتثل
ما امر به من ذكر اسم ربه اذا قرا وانما لم يذكرها جبريل ابتداء لانه بعد لم يتعلم
شيا من القران ولكن علمه هذا وامره فيه بذكر اسم ربه اذا قرا فكان بعد هذا
اذا قرا السورة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما ثبت في صحيح مسلم انه قال
انزلت علي انفا سورة ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر ولكن هذه الاية تدل على الفاتحة
للقران المقصود لما فيها من ذكر الله ولهذا كتب في المصاحف مفردة عن
السورة لم تخلط بها في قراءة السورة في المصاحف لكن انزلت تبعا لغيرها والمقصود
غيرها ولهذا افردت في الكتابة والتلاوة فهي اية مفردة وفي التلاوة
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ولم يجعلها من القران المفروض في الحديث
الصحيح بقوله يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي
فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي الى اخر الحديث وهذا قول
جمهور العلماء في البسملة انها اية من القران مفردة ليست من السورة وانه
يقرا بها في الصلاة سرا لانها من القران وتمجيد ولا تشبه بالقران المقصود
فيجهر وهي تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه لكن الاستعاذة ليست بقران

ولم يكتب في المصحف وانما فيه الامر بالاستعاذة وجعله قرآن والفاتحة سبع
آيات بالاتفاق وقد ثبت ذلك بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاتحة
الكتاب هي السبع المثاني وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها ويقرأها
وكثير من السلف لا يجعلها منها ويجعل الآية السابعة انعمت عليهم كما دل على ذلك
حديث ابي هريرة الصحيح وكلا القولين حق فهي منها في وجه وليست منها في
وجه والفاتحة سبع آيات من وجه تكون البسملة منها فتكون آية ومن وجه
لا تكون منها فالآية السابعة انعمت عليهم لان البسملة انزلت تبعا للسور
والمقصود ان يبتدأ القرآن بذكر اسم الله فهي انزلت اول سورة تبعا لها لم تنزل
في اواخر السور ولهذا في المصاحف مقرونة بالسور تبعا لما بعدها لا لما قبلها
ولهذا لما ان النبي صلى الله عليه وسلم فيه انزلت علي آنفا سورة وقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم انا اعطيناك الكوثر وفي السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل
السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فمن جهة كونها تابعة للسورة
تجعل منها ومن جهة كون المقصود ان يقرأ باسم الله كما يفعل سائر الافعال
باسم الله والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له
وهي تبارك الذي بيده الملك والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين

ومنهم من لا يفصل لكون القرآن كله كلام الله فلا يفصلون بها بين السورتين
كمن يسمي اذا اكل ثم اكل انواعا من الطعام ومنهم من يسمي في اول كل سورة
وهذا احسن لمتابعة خط المصحف وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام
فالتسمية عنده افضل وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة
افضل واما الاتيان بها في اول الفاتحة فهو ابتداء للقرآن ولهذا اختلف
كلام الامام احمد هل قراءتها في اول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة الا
بها على روايتين وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح فالبسملة اولى
بالوجوب ثم وجوبها قد ينبني على انها من الفاتحة وقد يقال بوجوبها وان
لم تكن من الفاتحة كما يوجب من يوجب الاستعاذة والاستفتاح ولهذا لا
يجعل الجهر بها تبعا للوجوب بل يوجبها ويستحب المخافتة بها ولو كانت من الفاتحة
من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الاصول فاذا
جعلت منها من وجه دون وجه اعطيت الادلة والاصول واعطي كل في
ذلك حقه ومن لم يقرأها من القرآن في اول الفاتحة فهو لقول من لم يجعلها
من القرآن الا في سورة النمل وقد تقطع بانها من القرآن في قراءة
دون قراءة لتواتر هذه القراءة فيقال المتواتر هو الامر الوجودي وهو
ما سمعوه من القرآن من الصحابة ونقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في
زمانه لم ينقل ولا ثبت السورة على هذا الوجه امرا واجبا مامورا به

من عند الله بل الامر مفوض في ذلك الى اجتهاد المسلمين ولهذا كان لكل من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سور خلاف ترتيب سور الاخر وحينئذ فقول الذين لا يقرأونها قد قرأ بهم الرسول ولم يبسمل واولئك اقرأهم وبسمل فهذا يدل على جواز الامرين وان كان احدهما افضل لا يدل على انها في احد الحرفين ليست من القران بل ينهى عن قراءتها فان هذا اجمع لمن التعصب كيف يسوغ قراءتها وينهى عن قراءتها بل هذا يدل على جواز الامرين كسائر الحروف التي ثبت في قراءة دون قراءة مثل من تحتها وقل ان الله هو الغني فان الرسول يجوز اثبات ذلك ويجوز حذفه فكلاهما جائز في شرعه وبهذا يتبين ان من قال من الفقهاء انها واجبة على قراءة من اثبتها او مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط بل القران يدل على جواز الامرين في من قرا باحدى القراءات لا يقال ان كلما قرا بها يجب ان يقراها ومن ترك ما قرا به غيره لا يقول ان قراءة اولئك مكروهة بل كل ذلك جائز بالاتفاق وان رجح كل قوم شيئا وبهذا يتبين ان من ابكر تواتر القران بالكلية التي في سورة النمل وقطع بخطا من اثبتها ثانيا على انه لا يثبت الا بالقطع فهو مخطئ في ذلك ويقال له ولم يثبت الا بالقطع ايضا ثم يقال له من اثبتها يقطع بانها ثابتة ويقطع بخطا من نفاها بل التحقيق ان كون التي قطعا او غير قطعي امر اضافي والقراءات تدل على جواز الامرين ولكن القراءة بها افضل وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا ويجوزون هذا

ويرجحون

ويرجحون قراءتها ويحفظونها عن غيرها من القران لانها تابعة لغيرها فهذا هذا والله اعلم ○ وسئل شيخ الاسلام رضي الله عنه وهو مسالة هل صلى احد من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه الى المشرق او المغرب او الى بيت المقدس وهل بعث الله نبيا بغير دين الاسلام وما سبب صلاة نبينا صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وهل صخرة بيت المقدس افضل من غيرها من الحجارة وهل ياجوج وماجوج من ولد ادم صلى الله عليه وسلم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اول الايات طلوع الشمس من مغربها فهل ذلك قبل خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج

الجواب ـــــــ الحمد لله لم يصل احد من الانبياء الى المشرق ولا الى المغرب بحيث يتخذونه قبلة وكذلك بيت المقدس انما صلى اليه من صلى من الانبياء لاجل قبة العهد التي جعلت عليها والتي كان موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في التيه ولم يكن الله عز وجل نبيا ولا وليا الا على دين الاسلام وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما امر به هذا دين الاسلام الذي لا يقبل الله دينا غيره في كل زمان ومكان والله امر محمدا صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ان يصلي الى بيت المقدس فصلى اليها بعد الهجرة نحو سنة ونصف ثم صرفت القبلة الى الكعبة وكان من حكمة ذلك ما دل عليه قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فاراد الله تعالى ان يمتحن عباده بان يصلوا الى قبلة ثم يصرفوا عنها ليتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله واما الصخرة فهي كغيرها من

ارض المسجد الاقصى لا فضيلة لها بعد النسخ مثل يوم السبت ويوم الاحد وياجوج
وماجوج من ولد ادم كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبارهم
في الاحاديث الصحيحة لا تتسع لها هذه الورقة وفي صحيح مسلم وغيره ان اول الايات
السماوية طلوع الشمس من مغربها واما الدجال ونحوه فليس هو من الايات
السماوية وذلك يكون قبل طلوع الشمس من مغربها فان طلوع الشمس من مغربها اية
على انتقاض الفلك والعالم العلوي وهو اية بينة على القيامة الكبرى بخلاف
الايات الارضية فانها لا تدل بمجردها على ذلك ولكن علم انها من اشراط الساعة
باخبار الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم والله اعلم ○

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم نقلت من خط الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابي عبد الله محمد
محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي قال نقلت من خط الشيخ بدر الدين حسن قاضي القضاة
عز الدين محمد بن قاضي القضاة تقي الدين سليمان رحمه الله قال نسخة رسالة ارسلها الى
والدي محمد بن سليمان بن حمزة شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه يسلم على
قاضي القضاة عز الدين اعزه الله بطاعته واسبغ عليه جميل نعمته ويعرفه ان مدة
انا والله الحمد في نعم عظيمة ومنن جسيمة لا يحصيها الا الله وهذه القضية كانت من اعظم
نعم الله علينا وعلى سائر المسلمين ولله فيها حكمة بالغة ورحمة سابغة فان السلطان
اراد ان يسعى في قطع اصول الاسلام والتوحيد وعبادة الله وحده وما بعث
به رسوله فثبت الله في ذلك من لا يقدر قدرها وقد كشف الكلام في ذلك امورا كثيرة

وما لنا

عند

وما لنا رجوان بهما مثلها بدون هذه القضية ونشر ذلك الشيخ ابي عبد الله
وبعضه عند عبد الله المشكور اني فانما طلبت هذا وهذا لهو يوسف حين ذلك
على انه في ذلك من فضل الله ورحمته ولو انفقت ملء القلعة ذهبا شكرا على هذه
النعمة لست مقصرا في ذلك وليعلم الطيب علينا من الحقوق المشكورة والاستشفاع
نعلمهم وندينهم بما يوجب لكم ولهم من المودة والموالاة والمحبة ما الله به عليم ولهذا
كتبت اليكم هذه الورقة فانكم تعلمون ان مذهب الامام احمد مذهب عظيم القدر
لعلمه بما جاء به الرسول واتباعه له ومعرفته باثار الصحابة والتابعين في كل مذهب
المسلمين والناس محتاجون الى مذهب الامام احمد في مسائل متعددة لكونه كان
عنده فيها من العلم ما ليس عند غيره واحتياج المسلمين اليها مثل مسألة تغيير الوقف
من حال الى حال اخرى منها للمصلحة الراجحة فانه كان عند ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هدم الجامع الاول بالكوفة وبنا مكانه جامعا اخر وصار الاول سوق التمارين
مع تغيير عمر وعثمان رضي الله عنهما لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض ولجعلت لها بابين ولهذا كان الامام احمد
يتوسع في هذا الباب ما لا يتوسع غيره والناس محتاجون الى ذلك ومن ذلك مثل
المساقاة والمزارعة فان الناس محتاجون الى مذهبه فيها وهو اوسع من مذهب غيره
والصحيح جواز المزارعة ببذر من العامل كما اختاره موفق الدين لحديث خيبر ولذلك

لو كانوا لا يجوزون أمثال ذلك لما اتسع له هذا الموضع وكذلك المناصبة نص عليها
قدماء أصحابه كأبي حفص وغيره وذكرها القاضي في تعليقه ورجع عما نقله عنه في المغني
من منعه منها وذكر دلالة كلام أحمد عليها ومن ذلك أنه لا يلزم الزوج بالصداق
المؤخر حتى يحصل بينهما فرقة بموت أو طلاق وهذا قضى الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك ما كان الوالد تقي الدين قدس الله روحه يحكم به وأحسن من ذلك
إثبات الجائحة في المزارع إذا اكترى الأرض فتلف وكان بالجائحة يساوي كراها
قسط ما. وبعض الناس يظن أن هذا خلاف لما في المغني من الإجماع وهو غلط فإن الذي
في المغني أن نفس الزرع إذا تلف لا يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون
كالثمر المشتراة وهذا ما فيه خلاف وأما الجائحة في نفس أجرة الأرض وبعض
قيمتها كما لو انقطع الماء عن الرحا ونحو ذلك ومن ذلك أمر ضمان البساتين فإن
أحمد قد نص على أن الاحتيال بكراء الأرض والمساقاة على الشجر لا يجوز وابن
عقيل اختار ضمان الأرض والشجر جميعاً كما يفعل الناس لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الأجرة فقضى بها دينه وكان قد
قتل يوم قتال مسيلمة الكذاب روى هذا حرب الكرماني في مسائله عن أحمد ورواه
أبو زرعة الدمشقي وغيرهما وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من بيع الثمار قبل بدو صلاحها فإن ذلك بيع الثمر بمنزلة أن يبيع الحب قبل اشتداده
والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد فإذا

جوازه

كان

كان له زرع فباعه قبل اشتداده لم يجز ولو آجر الأرض لمن يزرعها جاز ذلك في الضمان
هو من جنس الإجارة لا من جنس البيع وفي البيع يكون سقي الثمر وخدمتها على البائع
ولو تلفت بجائحة كانت من ضمان البائع وفي الإجارة يكون السقي والعمل على الضامن
المستأجر ولو تلفت الثمرة كانت من ضمانه لكن يوضع عنه الجائحة لنقص منفعة
الإجارة كما لو استأجر الأرض والناس كلهم محتاجون إلى مسألة الضمان
وإلى هذا القول الذي اختاره ابن عقيل ومالك يقول بذلك لكن يشترط أن يكون
بياض الأرض الثلثين وأما ابن عقيل فيجوز ذلك مطلقاً ولو كان الشجر هو الغالب
مثل كثير من البساتين وعمر ضمن حديقة نخل والغالب حال الناس ومعاملة
صالحة وهو سليم القلب وهو قد اطمأن إلى خدمتك وهو محب لك وهو يطلب
إحسانك أحكام قضيته لئلا يمكر به وهو قد وقع نصف الشجر وصار هذا
النصف معه بحكم الضمان وإذا انقضت هذه المدة فإنه يصير ضامناً للنصف
الشجر والأرض للأرض أيضاً فهو يطلب أن يحكم له بذلك فإن شرح الله صدرك
بأن يكتب ضماناً للأرض والشجر داخله في ذلك وأنه هو الشيخ لثمرها ويحكم بصحة
هذا الضمان مع علمك باختلاف العلماء فهذا رحمة لهذا ولجميع المسلمين ولك
إن شاء الله أجر الدعاء والسلام والله به عليم وهذا أشبه بأصول أحمد وأبعد
عن المكر والظلم وهو الموافق لعقول الناس وفطرهم فإن الضامن إنما يعطي
الضمان لأجل الشجر ولو كانت أرضاً بيضاء لم يستأجرها إلا بقليل وأيضاً فالمساقاة

تجوز من الفجور لا يسوغ لناظر الوقف وولي اليتيم ونحوهما فإن عقد المساقاة
مجردًا لم يجز وإن شرط له إجارة الأرض لم يجز ولا الإمام أحمد وقد نص على إبطال هذه
الحيلة بعينها وهذا وأمثاله من محاسن مذهب أحمد فإنه لا يسوغ المكر
والخداع كما قال أيوب السختياني يخادعون الله كأنما يخادعون صبيا لو كانوا
يأتون الأمر على وجهه كان أسهل والناس لا بد لهم من ضمان البساتين فإما على الوجه
الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجازه ابن عقيل وإما على وجه الاحتيال
ومعلوم أن الأول الحسن وهو عدل باطنا وظاهرا والثاني قبيح والله سبحانه يعطي
ضد منكم ويحكم والملوك يسلم على من يحيط به العذاب وتعرفهم عظيم نعم الله ومنته
وآلائه وفضله وأنا والله الحمد لست في شك ولا ضيق أصلا بل في جهاد في دين الله
وسبيله ونصر دينه مثل لما خرج إلى قازان وإعزاز الجبلية والجهاد لا
بد فيه من اجتهاد ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين هو الذي
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ○
وتفاصيل الأمور المبشرة التي يسر بها خاطره ويسر بها قلوب الجماعة رضي الله عنهم
كثيرة لا تسع لها هذه الورقة لتفصيلها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما علقها محمد بن سعيد [illegible]
الأنصاري [illegible] الحيل لطف الله به وبهم ونقلت أيضا من ما نقله
الإمام [illegible] من خط الأسد من أقوال شيخ الإسلام رضي الله عنه

أهل

أهل الكتاب نظرًا وسماعًا   وأهل السنة اعتقادًا واتباعًا
وأهل الجماعة طاعة واجتماعًا   فهم متميزون عن أهل البدع كلما نظرنا
يخالف الكتاب أو سماعًا شعريًا يصد عن الكتاب أو اعتقادًا يخالف السنة
أو فرقة تخالف الجماعة أو سياسة تخالف الطاعة ○
مسألة في قوله صلى الله عليه وسلم اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم يوم
القيمة دولة وأي دولة وما هم الفقراء وقد قيل عنه قال مكتوب على كل
فرج ناكحه من حلال وحرام هل هو صحيح أم لا الجواب ـــــــ
أما الحديث الأول فباطل والدولة في الآخرة هي للمتقين سواء كانوا من الأغنياء
أو الفقراء ومن أحسن إلى الفقراء لله يأجره على ذلك ومن أحسن إليهم
يطلب الجزاء منهم كان ذلك الذي يحض لكافئه بها فلا أجر له عند الله ○
وأما الحديث الثاني الآخر فليس له صحة وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لا ريب أن الله كتب ما يفعل العباد قبل أن يفعلوه وذلك يكون عنده وقد يكتب
الملائكة ما يفعله العبد قبل أن يفعله والله أعلم ○ مسألة في رجل إذا
دعا العبد لا يقول يا الله يا رحمان الجواب ـــــــ الحمد لله لا خلاف
بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول يا الله يا رحمان وهذا معلوم بالاضطرار
من دين الإسلام كما قال تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء
الحسنى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه يا الله يا رحمان قال المشركون

اللهم اهدنا فيمن هديت وأحسن علينا
[illegible]
عليك
ما م

محمد نهانا ان ندعوا الهين وهو يدعوا فقال الله ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي المدعو اله واحد وان تعددت اسماؤه كما قال
تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه ومن
انكر ان تعالى يا الله مازجر فانه يستتاب فان تاب والا قتل والله اعلم ○

مسالة هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن حلويا والكافر
خمريا والمومن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء فهو حديث صحيح
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاول فليس هو معروفا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ لكن معناه موافق لسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلوا والعسل والخمر مما حرمه الله ورسوله فالخمر يستحلها الكافر والحلو
يحبه امام المومنين والله اعلم ○

الحمد لله رب العالمين مسالة بعض الناس شيخ الاسلام رحمه الله

يا معشر الفقهاء والسادات | رفعت لكم في الجنة الدرجات
ماذا تقولون في اناس يرقصوا | وهم رجال خيرون ثقات
فانا اخبرهم على ما يرقصوا | بالدف ثم الكف مع اصوات
مستفتحون سماعهم بقراءة | بالذكر والتسبيح والدعوات
واذا انتهوا في وصلهم وسماعهم | ختموا السماع بفاضل الدعوات
يتجنبون المحدثات باسرها | ما فيهم خلت ولا قينات

ابرهم

ايفرهم هذا لكن عند الهم | ام يوجب النيران واللعنات
ام ينسبوا للكفر بين الملا | ام دينهم باق لهم بثبات
ام ذلك الوجد المعين بدعة | وردت في الاخبار والايات
في اي ايات الكتاب سمعتم | ان التواجد يذهب الحسنات
ايما اجل الوجد في مذهبكم | ام اكل لحم الناس بالغيبات

اجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه

يا سائلين عن الطريق المرتضى | اسنى الكتب طرائق الخيرات
القاصدين رضى الاله ودينه | العابدين لرب الارباب
التابعين المصطفى خير الورى | والمقتفين مسالك السادات
الطالبين سبيل ارباب الصفا | اهل الهدى والصدق والاخبات
وذوي المحبة للاله الهنا | اهل الارادة في سبيل نجاة
قد قال خالقنا كلاما بينا | بان الطريق به من الشبهات
ان كنت يا عبدي محبا مخلصا | فتبع الهادي الى مرضاتي
فانا المحب لمن يتابع احمدا | ليست الى طرائق البدعات
وسماعه وسماع اتباع له | هو سمع قولي محكم الايات
وهو السماع لكل عبد صالح | وبه ينال الحب من محبوباتي
وهو الذي كان النبي وصحبه | والتابعون لهم على الخيرات

يجدون فيه مواجد الحب الذي ... يعلوا علواً على الدرجات
سماع قول الله في تنزيله ... باب الهدى ومقدم الطاعات
وهو السماع سماع ارباب التقى ... وسماع اهل الدين والقربات
وهو الذي من فاته حرم الهدى ... وغدا عوناً تابعاً للغوات
متوجهاً لعذاب نار جهنم ... مع حزب شيطان وجمع طغات
هذا السماع ينال صاحبه الذي ... يبغي الوصول لاكبر الحالات
ما انالت الرب الجليل ولآية ... الواجدين مواجداً لسادات
اهل المحبة للاله ودينه ... ورسوله المبعوث بالآيات
اهل الصفا المصطفين من الورى ... القايمين بواجب الطاعات
اما سماع العازفات فكلها ... والنفخ في المزمار والقصبات
والضرب بالكف الصفق والغنا ... والرقص عند مناكر الاصوات
من الامور المبدعات بلا هدى ... قد جاء في هذا من الآيات
لم يامر الرب الكريم بذاكم ... كلا ولا قد جاء في الطاعات
اما بفرض واجب نوتي به ... او مستحب يرفع الدرجات
فمتى يكن هذا السماع المبتغى ... من عند دين جامع القربات
كان السلوك به ضلالاً بيناً ... عن طرق اهل الدين والخيرات
وسلوك صاحبه بجو العلي ... يهوي به في ظلمة الدركات

لا يرقص ولا يفعل ما نهى عن الفعلات
والقربات من الله ... الطاعات

مثل التقرب بالصلاة لمشرق ... وبغير ما شرع من سائر البدعات
فالرب جل جلاله لا يبتغى ... رضوانه الا بسبل نجاة
لا يبتغى رضوانه بعبادة ... لسواه كالآتي يقصد اللات
وكذاك لا الا بطاعة رسله ... للمبتغي للفضل والمرضات
فالله يهدينا جميعاً للذي ... يختار في سائر الحالات
والحمد لله الكريم الهادي ذي ... الفضل والاحسان والبركات

تمت وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين

وقال الامام جمال الدين محمد المحب نقلت من خط عمي الشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن احمد المحب عبد الله رحيم الله سال الشيخ ابراهيم المرداوي المكتب وانشد بينهما للعط شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى

ماذا تقولون اهل العلم في رجل ... اتاه ذو العرش مالاً حج واعتمرا
فهزه الشوق نحو المصطفى اترى ... الحج افضل ام ايثاره الفقرا
ام حجه عن ابيه ذاك افضل ام ... عن امه ما الذي يا سادتي ظهرا
فافتوا قد بتليم عبد بحبكم ... وذكركم دابه ان غاب او حضرا

فاجابه شيخ الاسلام الامام المرسوم

نقول فيه بان الحج افضل من ... فعل التصدق والاعطاء للفقرا
والحج عن والديه فيه برهما ... والام اسبق في البر الذي ذكرا

لكن اذا الغرض حصل بالمكان اذاً هو المقدم فيما يمنع الضرر
كما اذا كان محتاجاً الى احد وانه قد كفاه امر سؤال البشر
بهذا جوابك يا هذا موازنةً وليس يعنيك معدوداً من الشعرا
مسالة رجل لا يقدر على الاضحية هل يستدين الجواب ان كان له وفاءٌ
فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يجب عليه ان يفعل ذلك والله اعلم ٥ وسئل
ايضا عن مسائل وردت من بعض القضاة قال مسالة في الرجل يتزوج
على صداقٍ معين مكتوب ويسمّا على مقدم فيعطيهم بموت هل يحتسب المقدم
من جملة الصداق المكتوب ومسالة في مدين حبس اباه عشانه ويشهد
الشهود انه معسر عاجز عما لزمه من الدين ولم يعين مقداره هل يكفي هذا او لو عينه
الشاهد هل يفتقر ان يقول ولا شي منه ولو قال فهل الملاة دراهم او الدرهم
والنصف داخلة في ذلك ومسالة في الرجل له عين ماء وجاريه اذا باع منها
اصبع ماء ونحوه فهل يجوز مع انه غير مرئي بل يتبع شيئا فشيئا ومن وهب واباح
لرجل شيئا مجهولا هل يصح قالوا اباحه ثم يرجع في قابل ولو اراد الرجوع هل
يصح ومسالة في الرجل له ماء ويجاوره رجل له ارض هل يجوز ان
يعطيه نصف الماء ليسقي ارضه ويأخذ نصف مغلها ومسالة في الربوب
هل يجوز ومسالة فيمن استاجر ارضا فلم يأتها المطر المعتاد فتلف
الزرع بوضع الجائحة مسالة في العامل وله عمل المرتبة ٥

في السلم ٤٢

مسالة

ومسالة في الشفعة هل يشترط روية البعض المشفوع لطالبها
فاجاب رضي الله عنه فقال فصل واما ما يقدمه الزوج للمراة من النقد الذي
اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب اذا اعطاها الزوج ذلك او
بعضه او بدله فانه لا يجب عليها من الصداق المكتوب بل الواجب يعطيها ذلك كما كان
لها ان تطلبه في اظهر قولي العلما وكان من الصداق الذي يستقر بالموت فاخذه كله
بعد موته فانها اذا رضيت بان يكون لها مقدم ومؤخر كما تسميه الناس
عاجلاً واجلاً او شارطته على ان يقدم لها كذا ويؤخر كذا وان لم يذكر حين
العقد فالشرط المتقدم على العقد اذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط
في العقد في اظهر قولي العلما كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب الكبير
الذي صنفته في مسائل الذرائع والحيل وبيان الدليل على بطلان التحليل الا
ان يكون المراد انه اذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك فاذا لم يدخل
بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول ٥ فصل واما الشهادة
بالاعسار فاذا شهدوا انه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة
لكن هذا لا يمنع قدرته على وفا بعضه وتتم الشهادة بذلك وان لم يعرفوا
قدره اذا شهدوا بانه لا يقدر على وفايه لكن العلم بهذا متعذر في الغالب
ولكن ان كان الدين عن معاوضة كثمن مبيع وبدل قرض او كان له مالٌ
معروف فاذا شهد الشهود بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مالٌ

وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه انه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه
ان ادعى العجز عن وفاء قليل او كثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك
وان ادعى انه ليس له الا ما حلف عليه واحد القولين في مذهب الامام احمد وغيره
انه لا بد ان يكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة اذا كان له مال للخبر المأثور في
ذلك بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر والحديث حديث قبيصة
ابن مخارق الهلالي الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تحل المسألة الا لثلاثة رجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ثم يمسك
ورجل اصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى

فصل واما من ملك ماء نابعا مثل ان يملك بئرا محفورة في ملكه
ويدخل في لفظ البئر ما ينصب عليه الدولاب وما لا ينصب ويملك عينا
في ارض مملوكة له فهذا يجوز له ان يبيع البئر والعين جميعا ويجوز ان يبيع
بعضها مشاعا على اصبع واصبعين من اربعة وعشرين كما يباع مع البستان
والدار ما له من الماء مثل اصبع واصابع من قناة كذلك وان كان اصل ذلك الماء
في الارض المسا فكيف اذا كان اصل الماء في ملكه فهذا ما لا اعلم فيه نزاعا
وان كانت العين تنبع شيئا فشيئا فانه ليس من شرط البيع ان يرى جميع المبيع

بل يرى ما جرت العادة برؤيته واما تحديد مثل المنابع ونفع البئر فهذا مما
لا يشترط احد رؤيته لا في بيع ولا اجارة وانما تنازع العلماء لو باع الماء
بدون القرار هل يصح بيعه لكونه يملك او لا يملك على قولين مشهورين
هما روايتان عن الامام احمد واكثر العلماء على جواز بيعه وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وهو منصوص الشافعي بل نص على ان الماء مملوك وتنازعوا فيما اذا
باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل ام لا واما بيع البئر والعين كلاهما او بيع
جزء منهما فما علمت فيه نزاعا اذا كانت الارض مملوكة وقد ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الى شراء بئر رومة وكان مالكها اليهودي فاشترى عثمان رضي الله
عنه نصفها وحبسه على المسلمين وكان ذلك منه ثم لما رأى اليهودي ذلك
باعه النصف الاخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبسا على المسلمين وهذا
الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل مثل وقف المشاع وتكلم الفقهاء
في مثل ذلك هل فيها شفعة فاثبت الشفعة اكثرهم فيها كابي حنيفة واحمد
في احدى الروايتين وهو احد القولين في مذهب مالك واختاره ابن
سريج وغيره من اصحاب الشافعي وتلك المنصوص عن الشافعي ان لا شفعة
فيه وهو الرواية الاخرى عن الامام احمد اختارها كثير من اصحابه والاظهر
وجوب الشفعة في ذلك والمقصود هنا انهم اتفقوا على جواز بيع ذلك
وجواز هبة ذلك اظهر من جواز بيعه ٥ فصل

وتنازع العلماء في هبة المجهول فجوزه مالك حتى جوز ان يهب غيره ما ورثه من
ماله وان لم يعلم قدره وان لم يعلم ابالثلث هو ام ربع وكذا اذا وهبه حصة
من دار ولا يعلم ما هو وكذلك يجوز هبة المعدوم كما يهبه ثمر نخله هذا العام
او عشرة اعوام ولم يجوز ذلك الشافعي وكذلك المعروف في مذهب ابي حنيفة
ولاحمد المنع من ذلك لكن الامام احمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والابراء
منه ما لا يجوزه الشافعي وكذلك ~~يجوز في الصلح~~ ابو حنيفة يجوز من ذلك ما لا
يجوزه الشافعي فان الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود
حتى عوض الخلع والصداق وفيما يشترط على اهل الذمة واكثر العلماء يتوسعون
في ذلك كما هو مذكور في موضعه ومذهب مالك في هذا ارجح وهذه المسالة
متعلقة باصل آخر وهو ان عقود المعاوضة كالبيع والنكاح والخلع يلزم
قبل القبض والقبض موجب العقد ومقتضاه ليس شرطا في لزومه والتبرعات
كالهبة والعارية مذهب ابي حنيفة والشافعي انها لا تلزم الا بالقبض وعند مالك
تلزم بالعقد وفي مذهب احمد نزاع كالنزاع في المعين هل يلزم بالعقد ام لا بد
من القبض وفيه عنه روايتان وكذلك في بعض صور العارية وما زال السلف
يعيرون الشجر ويسمون المنائح وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ويرون ذلك
لازما ولكن هذا يشبه العارية لان المقصود بالعقد يحدث شيئا بعد شيء
كالمنفعة ولهذا كان هذا انما يتجه الموقوف عليه كالمنافع ولهذا تجري

المعاملة يجري من هذا كالمساقاة واما اباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء
فيه وسواء كان ما اباحه معدوما او موجودا معلوما او مجهولا لكن لا يكون الاباحة
عقدا لازما كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدا لازما كابي حنيفة والشافعي
واما مالك فيجعل ذلك لازما اذا كان محدودا بشرط او عرف وفي مذهب
احمد نزاع وتفصيل ٥ فصل واما السلم في الحبوب وامثالها من
المكيلات والموزونات فيجوز وما علمت بين الائمة في ذلك نزاعا ولكن النزاع
فيما اذا اسلم في غير المكيل والموزون كالحيوان ونحوه وفيه عن احمد روايتان
اشهرهما جواز ذلك وهو قول مالك والشافعي والثانية لا يجوز كقول ابي
حنيفة ٥ فصل واما اذا استاجر ارضا للزرع فلم يات المطر
المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء بل ان تعطلت بطلت الاجارة بلا فسخ
في المطر واما اذا نقصت المنفعة فانه ينقص من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة
نص على ذلك احمد بن حنبل وغيره فيقال كم اجرة الارض مع حصول الماء المعتاد
فيقال الف درهم ويقال كم اجرتها مع نقص المطر هذا النقص فيقال خمسمائة
درهم فيحط عن المستاجر نصف الاجرة المسماة فانه تلف بعض المنفعة المستحقة
بالعقد قبل التمكن من استيفائها فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه وكذلك
لو اصاب الارض جراد او نار او جائحة اتلفت بعض الزرع فانه ينقص من
الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة واما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه

لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على
هذا ظن انهم متفقون على انه لا ينقص من الاجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة
ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة على المؤجر حتى يقضي المدة بخلاف الزرع نفسه
فانه ليس مضمونا عليه وقد اتفق العلماء على انه لو نقصت المنفعة المستحقة
بالعقد كان للمستاجر الفسخ كما لو استاجر طاحونا او حماما او بستانا له ماء
معلوم فنقص ذلك الماء نقصا فاحشا عما جرت به العادة بخلاف الجائحة
في بيع الثمار فان فيها نزاعا مشهورا بين العلماء اذا اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فاصابته
جائحة كان من ضمان البائع في مذهب مالك واحمد وهو قول الشافعي الذي علقه
على صحة الخبر وقد صح الخبر في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعت
من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من مال اخيك شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق واشترط مالك ان تكون الجائحة فوق الثلث وهو رواية عن احمد
وظاهر مذهبه وضع القليل والكثير والمسالة الاخرى على قول ابي حنيفة
فانه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده بل يوجب العقد على القطع في الحال
مطلقا ولو شرطا التبقية ولو بعد بدو الصلاح لم   والثلاثة يفرقون بين ما
قبل بدو الصلاح وما بعده كما جاءت بذلك الاحاديث الصحيحة واما ضمان البساتين
عاما او اعواما ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالاجارة ففيها نزاع وكذلك اذا
بدا الصلاح في جنس من الثمر كالتوت هل يباع جميع البستان فيه نزاع

والاظهر جواز هذا وهذا كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع ٥
فصل وكذلك اذا تعاملا بان يكون من رجل الارض ومن آخر حب او من
رجل ماء ومن رجل حب وعمل ففيه قولان مشهوران عن الامام احمد والاظهر
جواز ذلك وكذلك اذا استاجر ليطحن له طحينا بثلثه او ربعه او
يخبز له دقيقا بثلثه او ربعه او يخيط له ثيابا بثلثها او ربعها او ينسج له غزلا
بثلثه او ربعه او يقطف له ثمرا بثلثه او ربعه فهذا ونحوه جائز في ظاهر
مذهب الامام احمد وغيره وكذلك اذا اعطاه ماء يسقي به قطنه او زرعه
ويكون له ربعه او ثلثه فان هذا جائز ايضا سواء كان الماء لهذا او هذا
وهذا من جنس المشاركة لا من جنس الاجارة وهو بمنزلة المساقاة والمزارعة
والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث ان المزارعة جائزة سواء كان البذر من المالك او من
العامل او منهما وسواء كانت على ارض بيضاء او ذات شجر وكذلك المساقاة على
جميع الاشجار ومن منع ذلك ظن انه اجارة بعوض مجهول فليس كذلك
بل هو مشاركة كالمضاربة والمضاربة على وفق القياس لا على خلافه فانها
ليست من جنس الاجارة بل من جنس المشاركات كما بسط الكلام على هذا في موضعه
فصل واما الوارث كالابن وغيره اذا قتل موروثه عمدا فانه لا يرث شيئا
من ماله ولا ديته باتفاق الائمة بل تكون ديته كسائر ماله يرثها غير القاتل ابا كان
او غيره ويرثها سائر الورثة غير القاتل فصل اذا كان الابن في حضانة

انه فاسعت عليه سوى الرجوع بذلك على الاب فلها ان ترجع على الاب في اظهر قولي
العلما وهو مذهب مالك واحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدما اصحابه
فان من اصلهما ان من ادى عن غيره واجبا رجع عليه وان فعله بغير اذنه مثل ان
يقضي دينه او ينفق على عبده او يفتكه من العدو فداء له قال تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن فاثبت الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذنا
فان تبرعت بذلك لم يكن لها ان ترجع فاذا اشترط عليها ابوها انها تنفق
بالابن لم يكن لها النفقة ورضيت بذلك فما انفقت به لم يكن لها نفقة ولو نوت
الرجوع لانها طالبة متعدية بالنفقة فانه ليس لها ان تنفق عليه بغير اذنه
ابيه وهو لم ياذن لها في النفقة الا اذا كانت متبرعة بالنفقة فمتى انفقت وطلبت
الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك والله اعلم ۝ مسالة في رجل اشترى
جارية ومعها ولد صغير فاقامت مدة ثم اعترفت ان الولد للبايع هل يقبل قولها
ويكون ولده ام لا الجواب لا يقبل مجرد قولها على البايع بل القول
قوله مع يمينه انه لم يطاها وليس هو ولده واذا حلف كان للمشتري ليس فاقه
والله اعلم ۝ مسالة في شريكين اشتركا في سلعة بمال في الذمه والاخر بماله
بحصته واتفقا على ان الربح بينهما فاشترى صاحب المال منهما بماله المخصوص
فهل يلزم شريكه الآخر شي من السلعة والعلقة ام لا الجواب
اذا كان قد اشترى بما يخصه ولا يدخل في عقد الشركة فهو مخصوص به دونه وعليه والله اعلم

مسالة فيمن استاجر قرار ارض للبنا والغراس والاسعاع بعقد آخر
اجر ماذون له من الحاكم والقرار الماجور بذرع معين ثم انه بنى في بعضه
وترك بعضه ثم انقضت الاجارة وعقد اجارة اخرى ولم يعين الذرع لكن
عين الحدود واستانف المستاجر اجارة باذن الحاكم وعين الذرع وحكم الحاكم
بصحتها ثم ان الموجر ادعى ان المستاجر ما يستحق الا ما هو حاصل للبنيان فهل تفسخ
الاجارة بمجرد دعواه بعد ثبوتها عند الحاكم ام لا الجواب الحمد لله
لا تفسخ الاجارة الثانية بمجرد الذرع بل يلغى التمييز الحاصل بالحدود ويلغى التمييز
الحاصل بمجرد الاسم وليس لاحد فسخ الاجارة لما ذكر من عدم تعيين الذرع ۝
وللمستاجر ان ينتفع بجميع ما دخل في العقد والله اعلم ۝ مسالة
فيمن استاجر ارضا من اوقاف المساجد من ناظر الوقف وهي مغلقة بالبيع
ليغرسها فغرسها وبقيت في يده ست سنين او اكثر فهل الاجارة صحيحة واذا
قلعت منه فهل يقلع غرسه الجواب ليس لاحد قلع غراس
المستاجر وزرعه سوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة بل اذا بقي فعليه
اجرة المثل واما المستاجر فله اخذ غرسه والاجارة في صحتها نزاع والاظهر
صحتها والله اعلم ۝ مسالة في المنخنقة واخواتها بلغت مبلغا
لا تعيش بعده هل يعمل فيها الذكاة وفي المتردية في البير او النهر اذا لم يقدر على
تذكيتها الجواب هذه المسالة الاولى فيها نزاع معروف والاظهر

لما قال انها اذا جرحت عند الذبح وجرى دمها اكلت فهذا هو المنقول
عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة قال الله تعالى ... والمنخنقة الى
قوله تعالى الا ما ذكيتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل واما ما وقع بيد ... لم يوصل الى مذبحه فجرح حيث امكن
مثل الطعن في نحرها كما يفعل بالصيد الممتنع فيباح بذلك عند جمهور العلماء
الا ان يكون اعان على موتها سبب اخر مثل ان يكون راسها غاطسا في الماء
فيكون قد مات بالجرح والغرق فلا يباح حينئذ والله اعلم ٥ مسالة
هل الحجامة والفصاد يفطر الجواب هذه المسالة فيها نزاع مشهور
بين العلماء ولا ينبغي ان يفعل الا لحاجة واذا فعله لحاجة فالاحوط ان يصوم
يوما مكانه ان كان من صوم واجب ٥ مسالة مس فرج الصبي
الرضيع وغيره هل ينقض الوضوء هذه المسالة ايضا فيها نزاع مشهور والاظهر
ان الوضوء من مس الذكر مستحب ليس بواجب فان توضا فهو افضل وان لم
يتوضا جازت صلاته ٥ مسالة اذا كان قيام المصلي على موضع
ويسجد على غيره الجواب نعم تصح صلاته والحالة هذه ٥
مسالة تجوز ذبيحة المراة ام لا الجواب يجوز كما مضت
بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الائمة الاربعة والله اعلم
مسالة في صلاة الماموم قدام الامام ووراء الناس هل يجوز ام لا ٥

عنده

ذلك

الجواب

الجواب نعم اذا كان لحاجة مثل ان لا يمكنه الصلاة خلفه صحت الصلاة
امامه للحاجة واما بدون الحاجة فلا يشرع ذلك ٥ مسالة
في غسل المراة الحائض هل يحتاج الى سدر ونقض لشعرها الجواب
الافضل للحائض ان تنقض شعرها وتغتسل بسدر وان اقتصرت على الماء ولم تنقض
شعرها كما تغتسل من الجنابة جاز ذلك عند جماهير العلماء ٥ مسالة
روث دود القز هل هو طاهر الجواب نعم طاهر عند اكثر العلماء ٥
مسالة اذا كان المموه لا يجتمع من تمويهه شيء من الذهب جاز استعماله
مسالة لا تستعمل الا انية الفضة كما لا تستعمل سائر انية الذهب
والفضة فان الابر والمراود ونحو ذلك من قسم الانية المنقولة التي نهى
عنها الرجال والنساء ٥ مسالة في زيت يحصل ذاب عليه زيت اخر
حتى ... ولم يبق متغيرا اما النجاسة فهو طاهر يجوز استعماله وكذلك المائعات
كالخل والدبس وغيرهما ٥ مسالة اذا كان على المرء خاتم فيه
ذكر اسم الله ولم يمكنه نزعه عند الخلاء دخل به لكن يجعل فصه مما يلي كفه
مسالة اذا كان المتنجس من الثياب مما يضره الغسل كبعض ثياب
الحرير ونحو ذلك اجزا مسحها حتى تذهب النجاسة ولو كان غير ذلك وكان المسح
منقيا لا يبقى شيئا من النجاسة طهر المحل ايضا بذلك في اظهر الاقوال
مسالة يجوز اكل الشوا والحلوا التي تباع في السوق وتوضع

على الاحتساب والبلاطات التي في السوق وان طرى الكلاب تمشي لم يلتفت
الى ذلك لان الاصل عدمه ولان غاية ذلك ان يكون بعض ريق الكلب اصاب
ذلك فانه يسير في العادة والشوا واللحم جامد فلا يعرف ان فيه شيئا من ريق
الكلب ولو عرف كان يسيرا في الجامد من جنس ما يصيب الصيد من فم الكلب
وهذا ليس بنجس والله اعلم ○ مسئلة في رجل حلف
بالطلاق ثلاثا ومات ولم يوف بما حلف عليه فهل ترثه امراته ام لا الجواب
نعم ترثه عند جماهير السلف والائمة وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد
والشافعي في احد قوليه وهو قول الشافعي الاول وهي مثل عمر وعثمان وامثالهما
من الصحابة رضي الله عنهم ○ مسالة في رجل مات ولرجل عليه دين بخط
يده فهل يقضى عليه بذلك ام لا الجواب الحمد لله نعم اذا كان الخط
معروفا انه خط المقر فيقضى له بذلك في اظهر القولين من مذهب الامام احمد فيما نص
عليه اذا وجدت وصية مكتوبة بخطه وفيها اقرار واشياء فانه يعمل بذلك في
المنصوص عنه وهذا مذهب مالك وغيره والله اعلم ○
وقال رضي الله عنه ومن خطه نقل الامام العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد المحب المقدسي
ومن خطه نقلت الحمد لله رب العالمين فصل اذا استاجر ارضا للسع
بها فتعطلت منفعتها المستحقة بالعقد سقطت الاجرة مثل ان يستاجرها
للزرع فغرقت ولا يمكن الزرع فيها ولذلك اذا اصابتها افة غير ذلك من

الافات

الافات منعت من الزرع فمتى مثل هذا اسقط الاجرة اذا لم يتمكن المستاجر من
الانتفاع بشيء منها باتفاق الائمة وان ازدرعها ثم جعلت افة سماوية تلف
بها الزرع مثل الجراد الذي ياكل جميع الزرع فهنا تلف الزرع من مال المستاجر
فانه ملكه ولكن هل عليه الاجرة فيه قولان للعلماء اصحهما انه اذا تعطلت
المنفعة المستحقة كلها سقطت الاجرة كلها لان هذه الافة فوتت المنفعة
المستحقة بالعقد وتعذر معها انتفاع المستاجر بشيء من الارض فان المقصود
بالعقد ليس مجرد البذر بل المقصود نبات الزرع وكماله حتى يمكن حصاده وان
كانت الافة السماوية فوتت بعض المنفعة بان اكل الجراد بعض الزرع فانه
يقال كم فيه منفعة هذه الارض لو سلمت من هذه الافة وكم قيمتها مع حصول
هذه الافة فينظر تفاوت ما بينهما فيحط عن المستاجر من الاجرة [illegible] بنسبة
ذلك وان كانت الافة عطلت المنفعة بالكلية فانه يحط عنه جميع الاجرة
ولا يستحق الموجر شيئا من الاجرة فان المنفعة المستحقة بالعقد لا بد فيها من
بقاء الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصلت افة منعت من بقاء الزرع فيه فهو
كالمنفعة من ساعة وابلغ فانها تلفت على المستاجر ايضا لكن من غير تفريط
من الموجر فلهذا قيل الزرع تلف من ضمان المستاجر والمنفعة تلف من ضمان
الموجر فتسقط الاجرة التي اجر بها الارض تعديلا بينهما ومن قال ان المستاجر
يجب عليه الاجرة مع ذهاب زرعه فهو نظير ان يقال بل الموجر يجب عليه ضمان

هنا

زرع المستاجر لا يتلف مال المستاجر في ارضه كما لو غرق وكلا القولين ظلم
والعدل ما تقدم ونظير هذا لو استاجر حانوتا او حماما فجا عدو ومنع الناس
من سكنى تلك الارض و الانتفاع بذلك فانه لا اجره مع ذلك وليس ذلك
بمنزلة ما لو سرق بعض اللصوص ماله فان هذا لم يتعطل به المنفعة اذ يمكن
منع الارض من اللص فالمستاجر هنا مفرط في استيفاء المنفعة فهو كما لو تلف
الزرع وجا بعض اللصوص سرقه وليس هو عذرا غالبا فهذا لا يمنع وجوب
الاجرة وليس هذا كما لو تعذر على المستاجر وحده الانتفاع كما لو احترق
ماله فان المنفعة هنا باقية ولكن تعذر على هذا المعين استيفاؤها بخلاف الافة
التي تعذر معها الانتفاع على كل احد والله اعلم ٥
مسـئـلـه في جامع في قرية يحل بالبشر تقام فيه الجمعة وفي المسجد قبر
قيل انه قبر نبي من اولاد يعقوب عليهم السلام وثم اناس يأتون ينورون القبر
كل ليلة ويدخلون المسجد غالبا وربما كانوا سكارى فهل يجوز ذلك
وهل يثاب ولي الامر على منعهم من المسجد الجواب الحمد لله ليس لاهل الذمة
ان يدخلوا مسجدا للمسلمين لا سيما مع ما ذكر بل يجب منعهم من
ذلك بل ولا يجوز اتخاذ القبور مساجد ولا ايقاد السرج عليها قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعن من يفعل ذلك وقول القائل ان هذا قبر نبي من اولاد يعقوب قول
لا يعرف صحته بل يجب ان يجعل هذا كسائر مساجد المسلمين ويسوى ذلك المكان

ولا يترك

ولا يترك فيه صورة قبر والله اعلم ٥ مسـئـلـه في فرس بين
شريكين ولها مهر فهل يحل لشريك ان يمنع المهر عن امه من الرضاع المعتاد بغير
اذن شريكه ولا ان يركب منها مهرا يختص به واذا التلف المهر المشترك بهذا
السبب لزمه ضمان نصيب شريكه ولكن ان طلب احدهما ان يباع عليهما جميعا
ويقتسما الثمن اجبر الممتنع على ذلك عند جماهير العلماء حتى ادعى بعض العلماء
فيه الاجماع ولكن لا يجبر على البيع لشخص معين ولا على البيع بدون ثمن المثل
بل يباع عليهما في سوق المسلمين بالبيع المعروف في مثلها والله اعلم ٥
مسـئـلـه فيمن قال عن زوجته هي حرام ان عادت الى كذا فاذا عادت
هل يطلق الجواب عليه الكفارة اذا حنث في هذا اليمين في مذهب
الامام احمد وليس عليه طلاق وان نواه والله اعلم ٥ مسـئـلـه
في رجل فلاح عامله رجل وكلما طالبه وهو معسر اباع البقر واشتراهم
منه باقل الجواب هذه المعاملة محرمة لا سيما ان كان الفلاح
معسرا فانه يجب عليه انظاره الى ميسرة وليس له ان يضره به والله اعلم ٥
مسـئـلـه في امراة ماتت ولها اب وزوج وابنة وام فما لكل
منهم وهل يسقط البنت عن ابيها ميراثها الجواب للاب السدس وللام السدس
وللزوج الربع وللبنت النصف وتعول الفريضة وتقسم على ثلاثة عشر سهما
للاب سهمان وللزوج ثلاثة وللام سهمان وللبنت ستة وابو البنت

[illegible]

احق بحصانتها وبولايه مالها من غيره اذا كان حافظًا له والله اعلم ٥

مسـئـــالــه في رجل قال ان العلم افضل من القران وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين من الناس قيل من هم يا رسول الله قال اهل القران هم اهل الله وخاصته لكن العلم الذي يجب طلبه على كل مسلم هو ما يحتاج اليه في دينه فيجب على الرجل ان يتعلم ما امر الله به وما نهى عنه وهذا العلم تعلمه اوجب عليه من قراءة القران الذي لا يجب عليه ويجب عليه ان يحفظ من القران ما يصلي به والله اعلم ٥

مسـئـــالــه في رجل من اهل الدين والصلاح يطلب ولايه ببلده مثل استيفا اموال سلطانيه وفيها ملوس ونحو ذلك وفيها حراج واذا تولى خفف الظلم وعدل وان تولى غيره زاد فهل يجوز له الولايه او اذا قبض مالًا على هذه الصفه هل يضمنه لاربابه الجواب بل اذا تولى مثل هذا الرجل واقام العدل بحسب اجتهاده ودفع الظلم بحسب اجتهاده اثابه الله على ما فعله من العدل ولم يطالبه بما يعجز عنه والوظايف السلطانيه التي لا يمكنه رفعها عن الناس اذا اجتهد في ان يعدل فيها بين الناس وفي ان يخفف عنهم بحسب الامكان اثيب على الاجتهاد في العدل فيها وفي تخفيفها ولم يواخذ بما يعجز عنه واذا قبض تلك الاموال ممن يوليه وحملها لم يكن عليه اثم في ذلك ولا ضمان ولا ثم لو احتاج الي ان يكون هو القابض الدافع لها بمنزلة وكيل المظلومين الذي يقبض منهم ما يطالبون به من المظالم ويدفعها الى القاهر الظالم فانه

لانه عليه

٧٧

لا اثم عليه في ذلك ولا ضمان بل اذا اعان المظلوم كان محسنا في اعانته له وهكذا انا ناظر الوقف وولي اليتيم والعامل في المضاربه اذا دفعوا الى الظلمه الكلف التي يطالبون بها على العقار والمتاجر وغير ذلك لم يكن عليهم في ذلك اثم ولا ضمان بل من كان قادرًا على تخفيف الظلم لا على دفعه كله وجب عليه ان يخففه وهو اثم بما يتركه من الواجب عليه فاذا قدر على بعض العدل لم يجز ترك ذلك الواجب لعجزه عن تمامه فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلا يترك المقدور عليه من العدل للعجز عن غيره والله اعلم ٥

مسـئـــالــه في اهل بلد لهم اشتغال في ظاهرها يابي عليهم وقت الصلاة وما عندهم وان ذهبوا اليه تعطلوا عن مصالحهم من الحراثه والحصاد ونحو ذلك فهل يجوز لهم التاخير الجواب لا يجوز لهم تاخير الصلاة عن وقتها بحيث يوخر صلاة النهار الى غروب الشمس باتفاق المسلمين بل تاخير الصلاة الى الغروب كتاخير صيام شهر رمضان الى شهر شوال واذا كانوا يعدمون او يجدون الماء بعيدًا اذا ذهبوا اليه تعطلت مصالحهم فانهم يتيممون ويصلون وان جمعوا بين الصلاتين بوضوء جاز والله اعلم ٥

مسـئـــالــه في رجل دفع الى رجل مالًا مضاربه مده شهر فعاب سنين ثم حضر وانكر واقيمت عليه بينه وطلب رد الثمن الجواب

اذا احدهم بيت كذبه فهو خاين حكيه حكم امثاله من الخونه لا يقبل منه ما يقبل
من الامنا، لكن ان رد الشي على المدعي فله ذلك والله اعلم ٥
مسئله في بقر او شاه يجرحها الذيب فيخرج مصرانها ويخلص
فيدركها صاحبها حيه ويذبحها هل تحل وهل اذا ذبحت البهيمه وقامت
ومشت مقدار رميه سهم ثم وقعت هل تحل الجواب اذا كان
فيها حياه مستقره وذبحت وساح الذبحه وان كان ناحيه الجنه
ولو قام وتعدى ثم مات من الذبح جاز اكله والله اعلم ٥ مسئله
في دابه اخرج الذيب حشوتها وفيها حيوه هل تذكى وتحل الجواب
اذا خرج منها الدم وتحركت جاز اكلها والله اعلم ٥ مسئله في الحيوان
الماكول يكون سبع او يضرب او يتردى عن حايط او ينطحه حيوان اخر فيبلغ
ما لا يعيش معه هل تنفع فيه الذكاه الجواب اذا تحرك منه
شي عند الذبح كعينه او ذنبه او رجله وجرى منه الدم حل اكله في اظهر
قولي العلما، كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو داخل في
قوله تعالى والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما اكل السبع
الا ما ذكيتم فما جرى دمه وتحرك فقد ذكي وكونه يتيقن موته او لا فليس
تفريق لا اصل له في كلام الشارع فقد تيقن الناس موت عمر لما خرج وعاش
ثلثا وامر ونهى واوصى فانه كان حيا وان تيقن انه يموت رحمه الله والله اعلم

مسئله في حيوان ماكول رضع كلبه مده رضاعه هل يوكل وكذلك
بقل يسقى بما الطاهر الجواب الحيوان الذي شرب لبن الكلبه فانه
حلال فاذا اعتدى بعد هذا بطاهر حل اكله والرما قيل فيه اربعون يوما
واما البقل الذي يسقى بما المطاهر ففيه نزاع واكثر الفقها لا يحرمونه
والله اعلم ٥ مسئله في الصيد الذي يفعله الترك من صيد الوحش
والطير والصايد ليس محتاجا فقيرا بل قادر على المونه وغيره هل يكره او
يحرم الجواب الصيد الذي فيه ابدا الحلال وافساد الزرع
او غير ذلك من العدوان يحرم وان لم يكن فيه عدوان وصاحبه يصلي
الصلوات الخمس في اوقاتها ويودي الواجبات لم يكن محرما لكن الاشتغال
عن مصالح الدين والدنيا مكروه وان كان ينتفع به في رياضة الخيل والركاب
للجهاد من غير ضرر فهو حسن فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى
والله اعلم ٥ مسئله في صياد يصيد الطير في الما، ويغوص الطير
في الما، فلا يحل ذبحه الا فيه فهل يوكل لكونه ذبح في الما ام لا ٥
الجواب الحمد لله متى اعان الما على موته لم يجز اكله مثل ان
يكون راسه غاطسا في الما، واما ان كان الغاطس رجليه او ذنبه
ونحو ذلك لم يضر ذلك والله اعلم ٥ مسئله في رجل صال
عليه جمل فهرب منه فامسكه بفيه وربط عليه ثم ان الراعي يحرم هل يوكل

ام لا فانه لما يحرم قطع اكبر كل ودح ومشى الحمل ومات الجواب
اذا كان نوى بجرحه ذكاته جاز اكله ولا ضمان عليه في الجرح وان كان انما قتله
لمجرد دفعه لا لقصد تذكيته لم يوكل ولا ضمان عليه ايضا عند جمهور العلماء
كمالك والشافعي في الامام احمد وهو الاصح والله اعلم ٥ مسئله
في اناء فيه دبس يولغ فيه كلب الجواب ان كان جامدا القي ما
ولغ فيه واكل الباقي والله اعلم ٥ مسئله في رجل زوج ابنته لرجل
وعلم قبل الدخول انه رافضي هل له الفسخ الجواب نعم اذا تبين له
انه كان رافضيا فله الفسخ ولو رضي به ابوها فان الرافضي ليس كفوا للسنية
والله اعلم ٥ مسئله في سلخ البهيمة الشاه او البقره ويشق
الجلد هل يجوز الجواب بل ذلك جائز في اظهر قولي العلماء وهو
مذهب مالك واحمد وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ٥
مسئله فيمن يشتري بيعه بدراهم ثم يقيم عنده فيزيد ثمنها ويعلم
بعد ذلك انها حرام ٥ الجواب اذا كان اصلها حراما
باعه اسم له ويتصدق بالزياده ٥ مسئله في رجل له اولاد خارجين
عنه وهم محتاجون هل يجوز دفع زكاته اليهم الجواب اذا كان قادرا
على ان ينفق عليهم من غير الزكاه انفق عليهم من عنده وان كان عاجزا عن ذلك
ففي اعطائهم الزكاه نزاع ٥ مسئله فيمن خرج الزكاه ولم يجد

اربابها فهلك هل يضمنها واذا اوصل الفقراء الزكاه هل يجوز شراؤها او بالله منهم
الجواب تكون في ضمانه اذا تلفت قبل وصولها الى مستحقها او وكيله
وليس لصاحبها ان يشتريها بعد ان اخرجها ٥ مسئله فيمن يروح
امراه من ابيها وعقد العقد ثم توفي ابوها قبل الدخول فمنعه المخوم ويحي
يحلف بالطلاق كاذبا وصادقا ما يقع عليه شي الجواب ان
شك هل طلق ام لا لم يقع عليه طلاق ولا يلزمه له على الصحيح ٥
مسئله فيمن حلف بالطلاق انه يحسب دراهم ليخرج بها معه
فارسلها مع وكيله فعاقه عايق هل يحنث الجواب لا يقع به
طلاق ولا يحنث في يمينه ٥ مسئله في امراه توفيت ابنتها
وخلفت ميراثا فاستحيا زوجها والناس ان تطلب زوجته الميراث فحلف
بالطلاق لا ياخذ منه شيئا فهل يجوز لها اخذ حقها وهل يحنث الجواب
لها ان تاخذ حقها واما الطلاق ففيه نزاع فانه لم يكن مقصود الزوج ان
يبطلها وانما حلف رياء للناس فلا طلاق عليه ٥ مسئله
فيمن قال لامراته ان خالفتي امري فانت طالق ثم قال لا تخرجي فخرجت
فهل يقع عليه طلاق ام لا الجواب هذه المسئله فيها قولان
للعلماء اصحهما انه لا يقع به الطلاق بل تعزر المراه على مخالفتها له ٥
مسئله في بيع البقره بالبقره بزياده او الصوف بزياده الجواب

اما بيع البعض بالبعض برباه وذلك جايز باتفاق الايمه اذا كان يدا بيد
وان كان نسية ففيه نزاع واما الصوف بالصوف متفاضلا ففيه قولان
والمولى تركه ن مسئلة في الراعي اذا ضرب الشاة ضربا
شديدا فمات هل يضمن الجواب نعم اذا كان ضربها ضربا خارجا
عن العادة فعليه ضمانها وان ضربها الضرب المعتاد ففيه نزاع بين العلماء والله
اعلم ن مسئلة في شاة وقعت فذبحت ولم يتحرك لكن خرج
دمها هل يوكل الجواب نعم يوكل في اصح قولي العلماء والله اعلم ن
مسئلة في رجل مملوك اشترى جارية وقال لما بعتها من اجل
ليبيعها ولم يكن له حجة ثم اعتقها هل يحرم نكاحها بهذا القول الجواب
اذا كان كاذبا لم يحرم عليه بذلك بل يجوز له ان يتزوجها والحالة هذه
اذا كان حرا فان كان رقيقا لم يعتق الا باذن سيده ولم يتزوج الا باذن سيده
والله اعلم ن مسئلة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ايتهن افضل
وهل فاطمة مثلهن في الفضل وما سبب حياء الملايكة من عثمان رضي الله عنه
الجواب افضل نساء هذه الامة خديجة وفاطمة وعايشة وقد تنازع
الناس في افضلهن وكثير من اهل العلم فضلوا عايشة لما ثبت في الصحيح من
حديث ابي موسى وحديث انس رضي الله عنهما انه قال فضل عايشة على النساء
كفضل الثريد على ساير الطعام واما عثمان فكان في نفسه حييا فاستحت

مسئلة في افضل نساء هذه الامة وسبب استحيا الملايكة من عثمان

منه الملايكة لان الجزاء من جنس العمل والله اعلم ن مسئلة
في رجل اعطى ابنه عطية وزوجها ثم بعد ذلك ولد له اولاد فهل له ان
يعطيهم مثلها وما بقي يكون ميراثا ام لا اجاب نعم له ان يعطي
كل واحد مثل ما اعطى الاول هذا هو الذي امر الله به ورسوله فانه قال
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والافضل له ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين
وما بقي من المال يكون بينهم ميراثا والله اعلم ن مسئلة فيمن
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية من كتاب الله خير من محمد وال محمد هل
هو صحيح ام لا الجواب هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكن القران كلام الله غير مخلوق وهو افضل من كل مخلوق
والله اعلم ن مسئلة فيمن عليه دين عجز عنه فالزم على اليمين
بالطلاق الثلاث انه لا يسافر فارادت زوجته السفر فطلقها واحدة
حتى يسافر ولا يقع عليه الثلاث ثم سافر فما الحكم فيه الجواب
لا يقع به الثلاث اذا كان مكرها بغير حق على اليمين او اذا سافر بعد
انه لا يقع عليه الثلاث لكونه طلقها قبل ذلك والله اعلم ن مسئلة
في امراة اصابها جنون فاخذها اهلها عندهم هل تسقط نفقتها عن الزوج
الجواب اذا اخذها اهلها عندهم فلا نفقة عليه والله اعلم ن
مسئلة في المراة هل يجوز لها لباس شاش الجواب لا يجوز

للمراه ان تتشبه بالرجال في زيهم لا لبس عمامه ولا شاش ولا غير ذلك
والله اعلم ٥ مسئله في المراه هل تلبس الخف والزرموز ام لا ٥
الجواب لا تلبس الزرموزه التي يلبس فوق الخف ولا التي يلبسها
الرجال والله اعلم ٥ مسئله في صبي رضع سنتين ولدت المرضعه
سنا اخري هل يجوز له ان يتزوج بها الجواب اذا رضع خمس رضعات
لم يجز ان يتزوج احدا من اولاد المرضعه والله اعلم ٥ مسئله
فيمن قال ان الصلاة بخاتم العقيق افضل بسبعين درجه بغير خاتم عقيق
هل هذا صحيح ام لا الجواب ليس هذا صحيحا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بل هو كذب عليه ومن قال هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله
مردودا عليه فان هذا كلام مخالف لاجماع المسلمين والله اعلم ٥
مسئله في جندي يريد ان يصير فقيرا ويشتغل بالعباده الجواب
الجندي اذا اتقى الله وقصد ان ينصر الله ورسوله ويعين على طاعه الله فهو
افضل من ان يصير فقيرا ياكل الفتوح ويترك الجهاد ولا منفعه للمسلمين
والله اعلم ٥ مسئله في تارك الصلاة سوى الجمعه تهاونا
وانذر بذلك مرات فلم يفعل هل يكفر او يقتل وهل يشرع رفع امره الى ولي
الامر الجواب نعم يستتاب فان تاب والا قتل واذا اصر على
تركها بعد ان استتاب وصبر حتى قتل ولم يصل فهذا لا يكون الا كافرا

والا فالمومن المقر بوجوبها لا يختار القتل على الصلاة ولا يفعل هذا الا
من في قلبه الكفر وحينئذ لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
وهو شر من المرتدين ٥ مانعي الزكاه الذين قاتلهم الصديق ويشرع رفعه
الى ولاه الامور ليامروه بما امر الله به ورسوله ويقيموا عليه الحد والله
اعلم ٥ مسئله في الرجل اذا باع بضاعه واخذ منها ديوان
السلطان شيئا على جاري عادتهم برسوم السلطان فهل يكون
اجر للبايع او المشتري واذا دفعها الرجل بنيه الزكاه او الصدقه هل يكون
زكاه او صدقه الجواب اجر ذلك للبايع ولا يجوز ان يعتد بها
المكلف عن الزكاه والدواوين المولون على هذه الجهات لم يولوا القبض
مال الزكاه فدفعها اليهم كدفعها الى من لا يستحق الزكاه ولا له ولايه قبضها
وذلك لا يبرا بالدفع اليه باتفاق الائمه كما لو دفعها الى الشرط والحاجب
ونقيب العسكر والله اعلم ٥ مسئله في الريق قبل ان يحل في جلد
خنزير او كلب هل ينجس ام لا الجواب الريق طاهر وان لاقى نجاسه
جلد خنزير او غير ذلك لم ينجس في اظهر قولي العلماء فانه لا يتغير بملاقاه
النجاسه ولا يظهر فيه طعمها ولا لونها ولا ريحها ومتى كان كذلك لم ينجس
عند جمهور السلف وهو مذهب اهل المدينه وغيرهم واحمد في احدى الروايات
عنه والشافعي في قول يحكى عنه اختاره طايفه من اصحابه في الماء واما سائر

الزكاه

المايعات وقد قيل انها كالماء كقول ابي ثور ورواية الامام احمد وقيل
لا ينجس وان نجس الماء هو قول بعض المدنيين وقيل بل ينجس وان لم ينجس الماء
كقول الشافعي والقولان الاولان ارجح كما قد بسط في موضعه ومن قال
ان الدهن ينجس فقد قيل انه يطهر بالغسل كما ذكر ابن عقيل وغيره ٥
مسئله في الماء الجاري اذا تغير اصله او اوصافه بالزبل
الجواب ان كان متغيرا بزبل طاهر كزبل الخيل جاز التوضي به في اظهر
قولي العلماء وان كان متغيرا بزبل يعلم انه نجس لم يجز التوضي به وان شك
هل تغير بطاهر او نجس ففيه وجهان اظهرهما انه طاهر ٥ مسئله
في الريش من الميته هل يصح الصلاه بحمله الجواب ريش الميته
وصوفها ووبرها وشعرها طاهر يجوز فيه الصلاه عند جماهير العلماء من
السلف والخلف وهو مذهب الامام احمد في ظاهر مذهبه ومالك وابي حنيفه
مسئله في شعر الخيل اذا اخذ بعد موته الجواب
شعر الخيل اذا اخذ بعد موته فهو طاهر عند جماهير العلماء وهو مذهب
مالك وابي حنيفه واحمد في ظاهر مذهبه ٥ مسئله في عظم
الميته هل يجوز استعماله الجواب عظم الميته التي يوكل لحمها
وما لا يوكل كالفيل وغيره طاهر عند كثير من السلف والخلف وهو مذهب
ابي حنيفه وغيره وهو قول في مذهب الامام احمد وهو اظهر قولي العلماء

مسئله في دم الضبع ومنفحته هل هو طاهر الجواب
ان ذكيت فدمها نجس وانفحتها طاهره عند اكثر العلماء كمالك والشافعي والامام
احمد وغيرهم واما اصحاب ابي حنيفه فلهم في طهارتها بالذكاه قولان
وانفحتها اذا ذكيت طاهره عند الايمه الاربعه وان كانت ميته فهي طاهره
عند طايفه وهو احدى الروايتين عن احمد ٥ مسئله في انفحه
الميته هل ينجس الجبن ام لا الجواب انفحه الميته اذا صنع
بها الجبن جاز اكل الجبن في اظهر قولي العلماء وهو مذهب ابي حنيفه واحمد
في احدى الروايتين عنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا
البلاد اكلوا من جبن المجوس وذبايحهم محرمه ٥ مسئله
في اللاذن هل هو طاهر الجواب ما علمت فيه نجاسه
والله اعلم ٥ مسئله في يسير النجاسه المعفو عنها في بدن
المصلي وثيابه ما مقدارها الجواب اليسير من الدم والقيح
والصديد معفو عنه عند عامه العلماء وهو مما ينجس في نفس الانسان
ويعفى ايضا عن اليسير من ساير النجاسات التي يشق الاحتراز منها في
اظهر قولي العلماء وهو مذهب كثير من العلماء كابي حنيفه وعلى القول
الاخر يعفى عن شيين في اظهر القولين وهو احدى الروايتين عن الامام
احمد مسئله في بول الانسان اذا كان قشبه وانزلت

هذا عجيب فان ابا حنيفه [illegible] من ان الاشعار على بعض [illegible] شي

في العجين والطبيخ والغسيل هل نجسه الجواب الادمي اذا مات
هو طاهر في اظهر قولي العلماء ولذلك لو قطعت يده فهي طاهرة على
الصحيح وشعر المقطوع وقلامة ظفر الانسان طاهر على الصحيح
فقشبه اولى بالطهارة ٥ مسئله في ظفر الانسان الجواب
ظفره طاهر في حال انفصاله في اظهر قولي العلماء ولذلك شعره
المقطوع والمجلوق وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حلق راسه
اعطى بعض شعره لابي طلحه وبعضه قسمه بين المسلمين والله اعلم ٥
مسئله في بول الفار اذا بل الدقيق هل نجسه ام لا فلي ما فيه البول
من الدقيق وسائره طاهر بلا نزاع واذا شك هل نجس فالاصل طهارته
فلا يزول اليقين بالشك ٥ مسئله في بول الفار على الحصر
الجواب اليسير من بول الفار وبعره يعفى عنه في اظهر قولي العلماء
وهو احدى الروايتين عن الامام احمد فاذا نضح الحصير عفي عنه ولو كان
النجاسة على ما يفرغ الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك مسح ولم يحتاج
الى غسل في اظهر قولي العلماء واصل ذلك ان للعلماء في ازالة النجاسة
بغير الماء ثلاثه اقوال في مذهب الامام احمد وغيره قيل يجوز بكل مزيل
كقول ابي حنيفه وهو الاقوى وقيل لا يجوز الا بالماء كقول الشافعي
وقيل يجوز عند الحاجة كقول مالك واما العفو عن يسير البول والعذره

الجواب ج

فيعفى عن يسيره

مع سالمه

في الحيوان

من الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه كالفار ونحوها ففيه قولان هما
روايتان عن الامام احمد ٥ مسئله في انية الخمر الفخار اذا وضع
فيها دبس او خل او غير ذلك هل تنجس الجواب اذا كان
الخمر تخللت فيها بفعل الله طهرت وطهر الوعاء ولم يحتج الى غسل وان لم
تخلل طهر الاناء بالماء واستعمل فان لم يغسل فيه حتى يتغير الخمر واختلط
بالدبس او الخل والماء ثم تغير ولم يظهر فيه اثره هو طاهر في اظهر القولين
بناء على ان المايعات والماء اذا وقعت فيه نجاسه فاستهلكت ولم يظهر
لونها ولا طعمها ولا ريحها فان المايعات والماء طاهر والله اعلم ٥
مسئله في حبل الغسيل الجواب حبل الغسل طاهر
واذا غسلت الثياب ونشرت عليه فالثياب طاهره والبلة التي فيها طاهره
والحبل طاهر وان كانت البله نجسه فيبس الحبل وزالت البله عنه فهو
طاهر نص على ذلك الامام احمد وغيره ٥ مسئله في بول
الخيل والبغال والحمير وما يلصق بالانسان من ذلك في المنزل وذنب الدابه
والفراش وغير ذلك هل يغسل ام لا الجواب الحمد لله
اما بول الخيل وبولها فانه طاهر في اظهر قولي العلماء واذا شك في البول
هل هو بول خيل او غيره لم يحكم بنجاسته على الصحيح واما بول البغال فيعفى
عن يسيره للحاجه على الصحيح مثل ما يلصق بالمقود وبدن الدابه اذا

ثم عنه ولا حاجة الى غسل ذلك وكذلك ما يلصق بالبساط الذي يحتاج
الى فرشه على الذيل والله اعلم ۝ وقال شيخ الاسلام رضي الله عنه
من شرط الجندي ان يكون دينًا شجاعًا ثم قال والناس على اربعة اقسام
اعلاهم الذي له شجاعة ودين وادناهم من لا دين له ولا شجاعة والمتوسط منهم من له
دين وليس له شجاعة او له شجاعة وليس له دين ۝ وقال رضي الله
عنه وقد سئل هل قتل عمر اباه فقال لم يصح هذا والذي صح ان ابا
عبيدة بن الجراح قتل اباه وصح ايضا ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال لابي بكر رايتك
يوم بدر فعدلت عنك فقال ابو بكر رضي الله عنه لكني لو رايتك ما عدلت
عنك ثم تلا لا تجد قومًا يؤمنون بالله

روى الطبراني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بات ليلة في خفة من الطعام والشراب يصلي باتت
حوله الحور العين حتى يصبح ۝ وروى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار ۝ مسئلة في اقوام مقيمين ببلاد التتر
من العرب يغيرون على المسلمين ويقتلون النفس وينهبون المال اذا اخذت
الاموال التي بايديهم هل تزكى او ترد اليهم الجواب هو آه

المعروفون

المعروفون بقتل النفوس واخذ اموال المسلمين بالباطل الذين كانوا قد
اخذوا اموال المسلمين وغيرهم اكثر هذه الاموال لا ترد اليهم هذه
الاموال التي اخذت منهم لكنها تصرف في مصالح المسلمين وتصرف جميعها في
الزكاة وغيرها من مصالح المسلمين فيطعم منها الفقراء والضيف وابناء
السبيل والاعشاء حتى يستغنوا عنها والله اعلم ۝ مسئلة
فيمن تزوج امراة وسموها في العقد والعاقد ابوها مقرا بذلك وهي
مصدقة له وعند دخوله عليها جابوا غيرها ولم يعلم الى حين فما الحكم في
ذلك الجواب اذا تزوج امراة وسمى له في العقد غيرها فالنكاح
باطل فان دخل بها وهو لا يعلم وهي تعلم انها ليست هي المنكوحة فهي غاره
وانها لا تستحق عليه مهرا بل ترد ما اخذت منه والله اعلم ۝

الكلام على الكيميا

قال شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه في كلام على الكيميا
الكيميا غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب او فضة او غيره بالمخلوق باطلة
في العقل محرمة بلا نزاع بين المسلمين ثبتت على الرو باصراها ولا يقترن
بها كثيرا السيميا التي هي من السحر والزجاج مصنوع والمخلوق ومن طلب
زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي وهي اشد تحريما منه
ولو كانت حقا مباحة لوجب فيها خمس وزكاة ولم يوجب عالم فيها
شيئا والقول بان قارون عملها باطل ولم يذكرها ويعملها الا فيلسوف

علماء

كمحمد بن زكريا الرازي او اتحادي كابن عربي وصاحبه المتكلم في الحروف وابن
سبعين او ملك ظالم كبني عبيد ٥ مسئله في امراه بغي هل
لوليها ان يمنعها او يطلقها الجواب الحمد لله نعم للولي ان يمنعها من
من الاعمال المنهي عنها واذا زوجت برجل من اصحاب الملاهي ليس بكفو لها
فللولي فسخ النكاح والله اعلم ٥ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية
رضي الله عنه هل صح ان في جامع دمشق قبور كقبر هود فاجاب ليس في جامع
دمشق قبر اصلا ومن قال ان فيه قبر نبي من الانبياء فقد كذب والله اعلم ٥
وسئل عن حديث ميمونة رضي الله عنها في اهداء الزيت الى بيت المقدس
فقال موضوع وهو رواه الامام احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي
وقال ايضا في حديث الصلاة في اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
لا يصح وضعفه الامام وغيره ٥ مسئله في رجل حمل فحله على
حجرة لغيره فولدت حصانا فلمن الحصان الجواب الحمل لرب الحجرة
لكن ان نقصت قيمة الفحل ضمن صاحبها النقص لرب الفحل ٥ والله تعالى اعلم ٥
مسئله في رجل به دمل وهو يسيل وقد امتنع من الصلاة لاجل ذلك
الجواب الحمد لله يصلي ولا يدع الصلاة لاجل ذلك بل يجتنب النجاسة
بحسب الامكان فاذا لم يمكنه الصلاة الا مع النجاسة صلى ولا اعادة عليه
والله تعالى اعلم ٥ مسئله في امراه ملكت [illegible] او دارا

ملكا

ملكا في مرضها فلما تعافت استرجعته واستغلته مدة طويلة ومات وهو
في ملكها فاستغله من بعدها ورثتها وباعوه هل يثبت الملك للاول ام لا ٥
الجواب الحمد لله اذا كان الامر على ما ذكر من التمليك في المرض
الذي يقصد به التمليك ان ابنته قد رجعت بعد ذلك فالملك ينتقل الى
الورثة على فرائض الله تعالى ٥ مسئله في امراه اتهمها
اهلها فضربوها وحبسوها وارادوا قتلها فهل لهم ذلك ام لا الجواب
الحمد لله لا يجوز لهم قتلها ولو تحققوا انها اتت الفاحشة فان الحدود لا يقيمها الا
الامام او نائبه لكن يحفظونها ويحتاطون عليها والله اعلم ٥
مسئله في امراه اخبرت انها مصابة وان الجن يخبرونها بما جرى
وانها كاشفة بما في الخاطر بحيث ان الجن يعلمونها بذلك والناس قد ارتبطوا
على قولها الجواب يجب ان تعزر على ذلك تعزيرا بليغا
يردعها عن ان تخبر الناس بمثل ذلك سوا كان معها قرين او لم يكن فانه
ان كان معها قرين فالجن كذابون يكذبون كثيرا لا يوثق باخبارهم ولا باخبار من
يخبر عنهم وغايته ان يكون من جنس الكهان كان لهم من الجن من يخبرهم بخبر
السماء والكاهن يجب قتله عند اكثر العلماء وهكذا اهل الملة تستتاب
من ذلك ولا يجوز لاحد ان يعتمد على ما تذكره من خبر الغائب لوقوع الكذب
في مثل ذلك منها ومن القرين الذي معها ان كان معها قرين وقد ثبت في

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل
له صلاة اربعين ليلة وفي الصحيح انه قيل له ان قوما منا يأتون
الكهان فقال فلا تأتوهم فمن سأل مثل هؤلاء عن المغيبات واعتمد على خبرها
فقد عصى الله ورسوله والله اعلم ٥ مسئلة في رفع الصوت بالذكر بالاجماع
للملك والمارية هل ذلك مشروع او مستحب او بدعة الجواب الحمد لله
رب العالمين لا يستحب رفع الصوت بذلك بل خفض الصوت افضل كما في الحديث
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد قال الله تعالى واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال فكذلك
الدعاء خفض الصوت به افضل كما قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
انه لا يحب المعتدين وقال تعالى عن زكريا اذ نادى ربه نداء خفيا وقال
الحسن البصري رفع الصوت بالدعاء بدعة وكذلك قراءة القرآن ففي
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجاهر بالقرآن كالجاهر
بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وقد قال الله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولا يستحب
رفع الصوت بالذكر الا في الاذان وفي التلبية بالحج واما اذا قعد واحد
او جماعة يهللون ويسبحون ويكبرون ويحمدون فلا يشرع لهم رفع
الاصوات لا سيما ان كان رفع الصوت يشق على الانسان فان فعله

لذلك

لذلك حينئذ يكون مكروها ومن امره بذلك كان مخطئا والله تعالى اعلم
السر واخفى وفي الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكانوا يرفعون اصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا
قريبا ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته والله تعالى اعلم
مسئلة هل صح عن ادريس النبي عليه الصلاة والسلام انه خط في الرمل وتكلم
فيه وهل الاشتغال به حلال ام لا الجواب هذا الخط الذي يخط
الناس في الرمل ونحوه لم يصح عن ادريس ولا غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وليس الاشتغال فيه واستخراج المغيب فيه مما اذن الله ورسوله بل هو من
جنس الاستقسام بالازلام والله اعلم ٥ مسئلة في رجل كان
يقرأ وما علمناه الشعر ويلحنها بالصلاة على محمد يريد في القرآن فهل هذا
مصيب ام لا الجواب ان كان يقصد ذكر ذلك على سبيل الدعاء
رد على سبيل التلاوة لم يكن قد زاد في القرآن شيئا ولكن تلاوة القرآن على
وجهه احسن ٥ مسئلة هل يجوز وطء النفساء اذا طهرت
قبل ان تغتسل ام لا الجواب لا يجوز وطء الحائض والنفساء اذا
طهرت حتى تغتسل فان عدمت الماء او خافت الضرر باستعماله لمرض او برد
شديد فانها تتيمم وتوطأ بعد ذلك والله اعلم ٥ مسئلة

مسألة في أرواح الموتى

في رجل جاءت بنت الزنا هل يحل له أن يتزوجها أم لا الجواب
لا يجوز له أن يتزوج بها عند جماهير السلف والخلف وقد ذكر طائفة من الأئمة
أن هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم وأفتوا بقتل من يفعل ذلك والله أعلم
مسألة في الميت هل يجوز نقله أم لا وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها
ببعض أم لا وروح الميت هل تنزل في القبر أم لا وهل يعرف الميت من يزوره أم لا
أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله الحمد لله لا ينبش الميت
من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره
كما نقل بعض الصحابة لمثل ذلك وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى
ويسأل القادم الموتى عليهم عن حال الأحياء فيقولون ما فعل فلان فيقول قد
تزوج فلان على حال حسنة ويقولون ما فعل فلان فيقول ألم يأتكم فيقولون
لا ذهب إلى أمه الهاوية وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينزل إلى الأدنى
والأدنى لا يصعد إلى الأعلى والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والميت قد يعرف من يزوره ولهذا
كانت السنة أن يقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين والله أعلم
مسألة في رجل في بيته فرأى ثعبانا فقام بعض من حضر ليقتله

فمنعه

فمنعه وأمسكه بيده على معنى الكرامة له فلدغه الثعبان فمات فهل يجوز
الصلاة عليه أم لا الجواب شيخ الإسلام ابن تيمية الحمد لله رب العالمين
ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه وإن كان يصلي عليه عموم
الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال من
الغنيمة وقال صلوا على صاحبكم وقالوا لسمرة بن جندب إن ابنك البارحة
لم يبت فقال أبشما قالوا أبشما قال أما إنه لو مات لم أصل عليه فبين سمرة أنه
لو مات بشما لم يصل عليه لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل فهذا الذي
منعهم من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين
الصلاة عليه لأنه قاتل نفسه بل لو فعل هذا غيره بإذنه لوجب القود عليه
وإن قيل إنه ظن أنها لا تقتل فهذا شبه عمد بمنزلة الذي أكل حتى بشم فإنه لم يقصد
قتل نفسه فمن جنى جناية لا تقتل غالبا كان شبه عمد وإمساك الحيات
من نوع الجنايات فإنه فعل غير مباح وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار
خارق العادة ولم يكن معه ما يمنع الخارق للعادة وغالب هؤلاء يلبسون
خارجون عن أمر الله ونهيه يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان
ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم فيجعلون العاقل مولها كالمجنون
أو مولها بمنزلة الشيطان المفتون ويخرجون الإنسان عن الشريعة التي
بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم إلى بدع مضادة لها فيفتلون الشعور ويكشفون

كذا بوزنه

الدروش بدلا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترجيل الشعور وتغطيه
الراس ويجتمعون على المكا والتصديه بدلا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاجتماع على الصلوات الخمس وغيرها من العبادات ويصلون صلاة ناقصة الاركان
والواجبات ويجتمعون على بدعهم المنكرة على انواع الحالات ويصنعون اللاذن
وماء الورد والزعفران وامساك الحيات ودخول النار بانواع من الحيل
الطبيعيه والاحوال الشيطانيه بدلا عما جعله الله لاوليائه المتقين من الطرق
الشرعيه والاحوال الرحمانيه ويفسدون من يعتقدونه من النسوان والصبيان
بدلا عما امر الله به من العفه وغض البصر وحفظ الفرج وكف اللسان ومن
كان مبتدعا ظاهر البدعه وجب الانكار عليه ومن الانكار المشروع ان يهجر
حتى يتوب ومن الهجر امتناع اهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه
بطريقته ويدعو اليه وقد امر بمثل ذلك مالك بن انس والامام احمد بن حنبل وغيرهما
من الائمة والله اعلم ٥ وسئل ايضا ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم
اجمعين ووفقهم للصواب في رجل زنى بامراة والعياذ بالله ثم تاب لكن ترتب
على زناه اذى لاهلها او زوجها بحصول العار وتنكيس الراس اذى لا يعبر عنه
لعظمه فهل تسقط التوبة كل ذلك او يكون الزنا وحده ساقطا اثمه بالتوبة
واذى اهلها وزوجها من مظالم العباد يحتاج في التوبة منه الى ما يحتاج في سائر
المظالم ام لا وهل بزناه تعلق في ذمته لاهلها او زوجها حقوق يطالب بها في

بلغ مقابلة

الدنيا والاخرة ام لا افتونا ماجورين اجاب شيخ الاسلام ابن
تيميه الحراني رضي الله تعالى عنه الحمد لله ان كان الزنا قد خفي بحيث
لم يلحق احدا ضرر بذلك اذ لم يحمل منه ولا عير اهلها بذلك احد لانه لم
يعلم بذلك اهلها ولا غيرهم فهذا يتوب الى الله منه واما ان كان قد
لحقهم ضرر فهو ظالم لهم فلا بد من ان يحسن اليهم بالدعاء لهم ونحو ذلك بقدر
ما ظلمهم والا اخذوا من حسناته بقدر مظلمتهم والله اعلم ٥ تمت

وقال شيخ الاسلام ابن تيميه الحراني رحمه الله تعالى ورضي عنه

فصل الطلاق منه طلاق سنة اباحه الله وطلاق بدعة حرمه
الله تعالى فطلاق السنة ان يطلقها واحدة اذا طهرت من الحيض قبل ان
يجامعها او يطلقها حاملا وقد تبين حملها فان طلقها وهي حائض او وطئها
وطلقها بعد الوطء قبل ان يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة
واجماع المسلمين وتنازع العلماء هل يلزم او لا يلزم على قولين والاظهر انه
لا يلزم وان طلقها ثلاثا بكلمة او كلمات في طهر واحد قبل ان يراجعها مثل ان
يقول انت طالق ثلاثا او انت طالق الف طلقة او مائة طلقة او انت طالق انت
طالق انت طالق ونحو ذلك من الكلام فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف
والخلف وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في ظاهر مذهبه وكذلك لو طلقها
ثلاثا قبل ان تنقضي عدتها فهو ايضا حرام عند الاكثرين وهو مذهب مالك والامام

لمجرى ظاهر مذهبه واما السنة اذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها
الثانية حتى يراجعها في العدة او يتزوجها بعقد جديد بعد العدة فحينئذ
له ان يطلقها الثانية وكذلك الثالثة فاذا طلقها الثالثة كما امر الله
ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره واما لو طلقها الثلاث طلاقا مثل
ان يقول لها انت طالق ثلاثا جملة واحدة فهذا فيه قولان للعلماء احدهما
يلزمه الثلاث والثاني لا يلزمه الا طلقة واحدة وله ان يراجعها في العدة
وينكحها بعقد جديد بعد العدة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو قول
طائفة من اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد وهو اظهر القولين لدلائل كثيرة منها ما
ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق الثلاث
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
طلاق الثلاث واحدة ومنها ما رواه الامام احمد وغيره باسناد جيد ان
ركانة بن عبد يزيد طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما هي واحدة وردها عليه وثبته احمد بن حنبل وغيره وضعف
احمد وابو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روي انه طلقها البتة وانه استحلفه ما
اردت الا واحدة بان رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم ورواة
الاول معروفون بذلك ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مقبول
ان احدا طلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة فالزمه الثلاث بل روي في ذلك

احاديث كلها كذب باتفاق اهل العلم ولكن جاء في احاديث صحيحة ان فلانا
طلق امراته ثلاثا اي ثلاثا متفرقة وجاء ان الملاعن طلق ثلاثا وتلك امراة لا
سبيل له الى رجعتها بل هي محرمة عليه سواء طلقها او لم يطلقها كما لو طلق المسلم
امراته اذا ارتدت ثلاثا وكما لو اسلمت امراة اليهودي فطلقها ثلاثا او اسلم زوج
المشركة فطلقها ثلاثا فانما الطلاق الذي شرع ان يطلق من يملك ان يرتجعها بعقد
جديد والله اعلم ٥ الحمد لله رب العالمين قال شيخ الاسلام
ابو العباس رضي الله عنه فصل من خرج من الحرامية على الحجاج
او غيرهم قبل الاحرام او بعد الاحرام فانه صائل ظالم عاد يجوز دفعهم باتفاق
المسلمين واذا احتاجوا في دفعهم الى قتال او رمي نشاب فقاتلوهم ورموهم
بالنشاب قبل الاحرام او بعد الاحرام باتفاق المسلمين واذا قتل هذا الحرامي الذي لم يندفع الا بالقتال
فدمه هدر لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان قتل الدافع كان شهيدا
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
حرمته فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن لم يندفع الا بالقتال كالذي
بالنشاب جاز ذلك بالاتفاق وان جاء بالليل وخيف هجومه جاز
رميه ايضا فاذا كان يطمع في الحاج اذا صيح به وانما يفزع من النشاب
رميا بالنشاب وان امكن دفعه بالصياح فهل يجوز رميه قبل الصياح به فيه

نزاع بين العلماء وكذلك اذا دخل الحرامي الحي دار فهل يجوز دفعه بالسلاح
قبل الصياح فيه قولان قيل يجوز كما دخل لص على ابن عمر رضي الله عنهما فقام اليه
ابن عمر بالسيف قالوا فلولا انا نهيناه عنه لضربه وقد ثبت في الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع في دارك بغير اذنك فحذفته
ففقأت عينه لم يكن عليك باس وثبت ايضا في الصحيح ان رجلا اطلع في
دار النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتبعه بمدرى ليفقا عينه فالنبي صلى الله عليه وسلم
اباح فقء عين هذا المعتدي الناظر بدون تنبيه والصياح عليه وهذا مذهب
فقهاء الحديث كالشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما في الناظر فلذلك قال من قال
في كل صائل وقيل يجب دفعه بالاسهل فالاسهل ولا يرتقي الى الاعلى الا اذا احتيج الى
ذلك ولو طلب من مال الحاج او غيرهم قليلا او كثيرا او امكن دفعهم بالقتال
لم يجب على الحاج ان يعطي من اموالهم وجاز لهم قتالهم واذا امسك الحرامي وقد
قتل قتل حتما وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
جميعا وحسما بالزيت المغلي وان لم يقتل ولم ياخذ مالا او امكن نفيه بحبسه
او اخراجه من الارض فعل به ذلك ويجوز عند بعض العلماء اذا شهر السلاح
على الحاج قتله وان لم يقتل ولم ياخذ مالا وان كان بغير سلاح عزر بالحبس
وغيره بعد ان يمسك والتخيير هو حسب المصلحة والله اعلم ○

مسألة في المسافر ينزل موضعا او قرية ومعه ما لا يجد من يبيعه

بلغ مقابلة

طعاما له ولدوابه واهله وعندهم ما يحتاجه فهل له مطالبتهم بذلك
ام لا الجواب الحمد لله اذا اضطر هو ودوابه وعندهم
ما يطعمونه ولم يطعموه فله ان ياخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل
وان كان في سفر وجب عليهم ان يضيفوه اذا كانوا قادرين على الضيافة
بلا ثمن فان لم يضيفوه اخذ ضيافته بغير اختيارهم وقد روي عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وقال ايما رجل نزل
بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعاقبهم بمثل قراه في زرعهم
وما لهم ونصره واجب على كل مسلم وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة
والله اعلم ○ نقل الشيخ الامام العلامة الشيخ عبد الله محمد النحلي المعدي
الحنبلي قال نقلت من خط شيخنا بها الدين شيخنا الحافظ شمس الدين محمد بن
قيم الجوزية رحمهما الله تعالى ختم القران ومنه نقلت
صدق الله العظيم الذي انزل الذكر وحفظه واودعه الهدى والتبيين والشفا
والموعظة وجعله بايدي سفرة كرام بررة مؤتمنين حفظه ○ ونبه
به قلب المؤمن من رقدة الغفلة واليقظة ○ وافتتحه بالحمد ليتنبه الخلق
لشكر هذه النعمة ويسر للذكر فانطلقت به الالسن ووعته القلوب
وانفرجت ببركته الخطوب المهمة واشغل من اصطفاه من خلقه تلاوته

هراج

وتعليمهم بشهاده الرسول خير الامه وفي قلوب المومنين للاستماع له
فاصبحوا متمسكين بحبله واعجز الفصحاء والبلغاء عن معارضته فاعترفوا
بفضله ولو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل القران لا ياتون بمثله
وصدق محمد عبده ورسوله الذي شرح الصدور لاياته وفتح الحصون
لاياته وكسر سطوات المارقين عن مجادلته بحججه وبيناته وقصر
خطوات السابقين عن مجاوزة بلوغ درجاته فجاهد في الله حق جهاده
حتى اوضح للخلق سبل هداه واشتغل للاخرة حق استعداده فعمر ليله ونهاره
بطاعة مولاه وقام مناجيا لربه حتى تفطرت لذلك القيام قدماه حتى قيل له
اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اشكر
الله اللهم فلك الحمد على هدايتنا بسيد المرسلين وادخالنا ببركته في جملة عبادك
المومنين والهامنا بحفظ كتابك وشرح صدورنا بلذيذ خطابك اللهم انا
بحمدك نومن وبوعدك نوقن وفي شكرك نمعن ولحلمك ندعن وعندك
نتعهد ولك نشهد ان لا اله الا انت سبحانك ما اعظم شانك واقوم
برهانك واوفر احسانك واكبر سلطانك ظهرت لوحدانيتك في كل
شيء اية بينة وقهرت قدرتك عظايم المخلوقات فاجابت طايعة
سامعة مذعنة واذنت للاصوات واجبت الدعوات فلم تختلف عليك
اللغات ولم تلتبس عليك الالسنة وكلات الملك والملكوت بعينك

الى منام ولا سعي لها ان تنام اذا نامت العيون الوسنة وشرحت الصدور
وشفيت القلوب من دلايلك بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم كما وفقتنا
لحمله وجعلتنا من اهله واعنتنا بعونك حتى قراناه وبلغتنا بلطفك حتى
ختمناه فبلغنا به الامل من رحمتك واوجب لنا به المزيد من نعمتك واجعلنا
من المستدلين به على فضلك وسنتك المتوسلين ببركته بوجه جنابك
اللهم كما جعلت القران العظيم مباركا فارزقنا به من كل بركة وكما جعلته نجاة
فنجنا به من كل هلكة وكما جعلته نورا فانر به قبورنا واشرح به صدورنا
وتيسر به امورنا اللهم بين لنا به طرق الرشاد واوضح لنا به سبل السداد
وجنبنا ببركته الغي والفساد واعذنا بعصمته من البغي والعناد اللهم كما
انعمت علينا بحفظه فاوضح لنا معالمه وكما اكرمتنا بحرمته فاجعلنا ممن
يحل حلاله ويحرم محارمه وكما يسرت لنا ختمه فارزقنا ببركته حسن
الخاتمة اللهم احطط به اوزارنا واستر به اسرارنا صغارنا
وكبارنا واجعلنا بحبله متمسكين وبنوره الى سبل رضاك سالكين
اللهم واعد من بركات ختمتنا ونفحات دعوتنا على حضرتنا من الاهل
والاخوان والاحباب والاصحاب اللهم ضاعف لهم الاجور ويسر لهم
الامور وباعد عنهم كل مخوف ومحذور واجمعهم مع عبادك الابرار
واجعلهم في هذه الليلة المباركة من عتقايك من النار اللهم اغفر لنا

ولوالدينا ولمن علمنا ولمن احسن الينا ولمن حضرنا ولمن غاب عنا وللمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات اللهم واوصل الى ابواتنا واموات المسلمين
في هذه الليلة رحمة الحبيب الوافر واعنهم على ما حل بهم من وحشة
الوحدة وضيق المقابر اللهم ارزقهم الانس في اللحود واجعل رحمتك
عوضا لهم من كل فايت ومفقود وتابع عليهم سوابغ كرمك حتى تبعثهم الى
اليوم الموعود اللهم اعذنا من الشيطان في المصادر والموارد ووفقنا
للقيام بحقك في الاعمال والمقاصد يا من عامل خلقه بلطف الصنع وجميل
العوايد اللهم انا نتوسل اليك في اجابة هذا الدعا بالصلاة على سيد المرسلين
ونبتهل اليك ان تجعلنا من الذين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ٥ لمحمد بن يوسف الكال الحراني

سؤال ـــ فيمن يقول ان ايمة المالكية لا تصح الصلاة خلفهم ٥
اجاب ـــ عنه شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية
الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

صورة فتيا اتت شيخ الاسلام تقي الدين ابا العباس احمد عبد الحليم شيخ
الاسلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ٥ ما تقول

السادة

السادة العلماء ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في رجل يزعم انه فقيه
قال للعامة لا تجوز الصلاة خلف ايمة المالكية ومن صلى خلف امام
مالكي المذهب لم تصح صلاته ويلزمه اعادة ما صلى خلف الامام المالكي فلما
سمع العامة كلامه استعوروا الصلاة خلفهم لاجل ما سمعوه منه وطلبوا
فتاوى الايمة اما يصح ما قاله هذا المذكور او يبطل واذا لم يصح قوله
ماذا يجب عليه وما يجب على ولي الامر من زجره وردعه ومنعه من ذلك
حتى يتعظ به غيره ام لا وان ردع وزجر اتعظ به غيره افتونا ماجورين
فاجاب شيخ الاسلام رضي الله عنه الحمد لله اطلاق هذا
الكلام من انكر المنكرات واشنع المقالات يستحق مطلقه التعزير البليغ
وفيه من اظهار الاستخفاف بحرمة مولانا الايمة السادة ما يوجب عليه
العقوبة ويدخل صاحبه في اهل البدع المضلة فان مذهب الامام مالك
ابن انس امام دار الهجرة ودار السنة المدينة النبوية التي سنت فيها السنن
وشرعت فيها الشريعة وخرج منها العلم والايمان هو من اعظم المذاهب
قدرا واجلها رتبة حتى تنازعت الايمة اجماع اهل المدينة هل هو حجة
ام لا ولم يختلفوا في ان اجماع اهل مدينة غيرها ليس بحجة والصحيح ان
اجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان فان امير المومنين
عليا رضي الله عنهم اجمعين انتقل عنها الى الكوفة وفيما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كالسماع وترك صدقة الخضراوات ونحو ذلك فهذه يجب اتباعها والذي
الصحيح ان اجماع اهل المدينة في ذلك الزمن يرجح على اجماع غيرهم ويرجح
احد الدليلين بموافقة عمل اهل المدينة وهذا مذهب الشافعي وهو المنصوص
عن الامام احمد وقول محققي اصحابه وكان مالك بن انس من جلالة القدر
عند جميع الامة امرائها وعلمائها ومشايخها وملوكها وعامتها من القدر
ما لم يكن لغيره من نظرائه ولم يكن في وقته اجل عند الامة منه وقد روي
حديث نبوي وفسروه ومن جاء بعده من الائمة مثل الشافعي واحمد
وغيرهما فهم اشد الناس تعظيما لاصوله وقواعده ومتابعة له فيها وهم
معترفون على ان مذاهب اهل المدينة رايا ورواية اصح مذاهب اهل المداين
الاسلامية في ذلك الوقت وكيف يستجيز مسلم ان يطلق مثل هذه المعاني
الخبيثة وقد اتفق سلف الامة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف
بعض مع تنازعهم في بعض الفروع الفقه وفي بعض واجبات الصلاة
ومبطلاتها ومن نهى بعض الامة عن الصلاة خلف بعض لاجل تنازعهم
فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس اهل البدع والضلال الذين قال الله فيهم
ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة

الى

التي يامر بالجماعة والايتلاف وينهى عن التفرق والاختلاف وذلك بنصوص
الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وان ولي الامر امام الصلاة والحاكم
وامير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه ان
يطيع اتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رايهم لرايه
فان مصلحة الجماعة والايتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف اعظم من امر
المسايل الجزئية ولهذا لم يجز للحكام ان ينقض بعضهم حكم بعض واصل
هذا المنفعة وانما له من قد سمع بعض غلطات بعض الفقهاء فيما اذا
ترك الامام ما يعتقد الماموم وجوبه او فعل ما يعتقد الماموم افساده
فان من الناس من قد يطلق القول ببطلان صلاة الماموم مطلقا ومنهم
من لا يصحح الصلاة خلف من لا ياتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها وهذه
اطلاقات خطا مخالف للاجماع القديم ولنصوص الائمة المتبوعين
مسائل ذلك ان يصلي الماموم خلف من ترك الوضوء من خروج
النجاسات من غير السبيلين كالدم او خلف من ترك الوضوء من مس الذكر
او ترك الوضوء من القهقهة ويكون الماموم يرى وجوب ذلك او يكون
الامام قد ترك قراءة البسملة او ترك الاستعاذة او ترك الاستفتاح او
ترك تكبيرات الانتقال او تسبيحات الركوع والسجود ويكون الماموم يرى
وجوب ذلك فالصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هولاء خلف

[illegible]

بعض في هذا مذهب الأئمة وإن كان قد يحكى عن بعض خلاف في بعض هذا
والشافعي كان دائما يصلي خلف أئمة المدينة وأئمة مصر وكانوا إذ ذاك
مالكية لا يقرءون البسملة سرا ولا جهرا ولو منع الشافعي من يصلي في
صلاته خلف مشايخه مالك وأقرانه وهو دائما يفعل ذلك هو وسائر الأئمة
لعد ذلك خارقا للإجماع والإمام أحمد يرى الوضوء من الدم الكثير
فقيل له فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أصلي خلفه قال سبحان الله أقول
إنه لا يصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك أو كما قال يعني أن هؤلاء
الأئمة الذين أجمعت الأمة على الصلاة خلفهم كانوا لا يتوضؤون من الدم خ
غير السبيلين وكذلك أبو يوسف فيما أظن لما حج مع هرون الرشيد
فاحتجم الخليفة وأفتاه مالك رضي الله عنه بأنه لا يتوضأ وصلى بالناس فقيل
لأبي يوسف أصليت خلفه قال سبحان الله أمير المؤمنين يريد بذلك أن
ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع كالرافضة والمعتزلة
والخوارج فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمة تخالف من يطلق
من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم
وجوبه لم يصح اقتداؤه به يوضح ذلك أن مذهب عامة أئمة الإسلام
مثل مالك والشافعي وأحمد أن الإمام إذا ترك الطهارة ناسيا مثل أن يصلي
وهو جنب أو محدث ناسيا لحدثه ثم يذكر بعد صلاته فإن صلاة المأموم

صحيحة

صحيحة ولا قضاء عليه وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين مثل
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فالإمام
إذا كان مخطئا في نفس الأمر كان بمنزلة الناسي وقد دل الكتاب
والسنة على أن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فإذا كانت
صلاة المأموم تصح خلف إمام يجب عليه الإعادة فخلف إمام لا يجب عليه الإعادة
أولى بل كل منهم يصلي لنفسه فلا محذور وإن كانت مرتبطة فالإمام معذور
عنه في موارد الاجتهاد فصلاته أيضا باجتهاده صحيحة عند المأموم إنما
غلط الغالط في هذا الأصل حيث توهم أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام
وليس كذلك فإنه إذا صلى باجتهاده السائغ لم يكن في هذه الحال يحكم ببطلان
عبادته بل بصحتها كما يحكم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتى يمتنع نقضه
فأما فعل المحظورات ناسيا فأسهل فإن أكثر الأئمة مثل مالك والشافعي والإمام
أحمد في إحدى روايتيه لا يرون الكلام في الصلاة ناسيا يبطل الصلاة ولا يوجب
الإعادة فالإمام إذا فعل المحظور ناسيا وإلا فالمخطئ كالناسي وإذا لم يجب الإعادة
عليه فكيف لا يصح الائتمام به وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم وهذا نص صحيح صريح في الإمام إذا أخطأ
فإن خطأه عليه لا على المأموم والمجتهد غايته أن يكون أخطأ بترك واجب

وذلك لأن صلاة المأموم ليس
مرتبطا بصلاة الإمام

اعتقد انه ليس واجبا او فعل محظورا اعتقد انه ليس محظورا او لا يحل لمن
يومن بالله واليوم الاخر ان يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح بعد ان بلغه
وقد روى الامام احمد وابو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت واتم
الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ٥ وروى
ابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم

النقص

وهذه السنة الصحيحة الصريحة قد انعقد بها الاجماع القديم وعمل الامة
من القرون الثلاثة الفاضلة في جميع الامصار فانه قد كان في عهد الصحابة
من يقرا البسملة سرا او من يقراها جهرا ومن لا يقراها لا سرا ولا جهرا
وكل منهم يصلي خلف الاخر وان كان يرجح قوله ومن اجود ما احتج به من يرى
الجهر بالبسملة حديث معاوية لما قدم المدينة فترك قراءة البسملة في الركعة
الاولى في اول الفاتحة واول السورة حتى هتف به الصحابة فقراها في الركعة
الثانية وقد اعتمد الشافعي على هذا الاثر في الام وفيه اجماع اوليك الصحابة
على الصلاة خلفه وان كان قد ترك ذلك وان كانوا قد انكروا تركه ومن
المتعصبة اتباع المذاهب من لا يصح الاقتداء بمن يخالفه اذا فعل او ترك شيئا
يبطل في الصلاة عند المأموم فتقوم مقالته يوقعه في مذاهب اهل الفرقه

والبدعه

والبدعه من الروافض والمعتزله والخوارج الذين فارقوا السنه والجماعه
ودخلوا الى الفرقه والبدعه ولهذا ال الامر ببعض الضالين الى ان لا يرى
الصلاه خلف من ترك الرفع اول مره واخر لا يصلي خلف من يتوضا بالماء
القليل واخر لا يصلي خلف من لا يحترس من يسير النجاسه المعفو عنها على
الى امثال هذه الضلالات التي توجب ايضا ان لا يصلي اهل المذهب الواحد
بعضهم خلف بعض ولا يصلي التلميذ خلف استاذه ولا يصلي ابو بكر خلف عمر
ولا علي خلف عثمان ولا يصلي المهاجرون والانصار خلف بعضهم بعض
ولا يخفى على مسلم ان هذا من مذاهب اهل الضلال وان غلط فيها بعض
الناس وهذه الفتوى لا تحتمل بسط هذا الاصل العظيم الذي هو جماع الدين
والواجب على ولاة الامور المنع من هذه البدع المضله وتاديب من يظهر
شيئا من هذه المقالات المنكره وان غلط فيها قوم وارد النزاع اذا كان في اظهار

ها

فساد عام عوقب من يظهرها كما يعاقب من يشرب النبيذ متاولا وكما
يعاقب البغاة المتاولون لكف عدوان الناس بعضهم على بعض وهذه
الاصول الثلاثه التي اشتمل عليها هذا الجواب ان موارد اجتهادها معفو عنها
عن الامه وان الاجتماع والايتلاف مما يجب رعايته وان عقوبات
المعتدين متعينه هي من اجل اصول الاسلام وقد اخرجا في الصحيح عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم

الخندق إلى بني قريظة فأدركتهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
إلا في بني قريظة فصلوا بعد المغرب وقال آخرون لم يرد منا تفويت الصلاة
فصلوا في الطريق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب على واحد من
الطائفتين فقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهادهم في حياته فبعد وفاته
أولى وأحرى والله أعلم ٥ وسئل الشيخ رضي الله عنه
ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في إمام مسجد نسي سجدة من الركعة الأولى
من صلاة الصبح فمن الجماعة من نوى المفارقة وأتى بالسجدة وأتم الصلاة وحده
ومنهم من أتى بالسجدة وأتم معه ومنهم من وافقه وأتم الصلاة
معه وسجد معه سجود السهو فأيهم لم تصح صلاته أفتونا مأجورين
فأجاب شيخ الإسلام رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين
أما من أتى بالسجدة وتابع الإمام في الركعة الثانية فقد صحت صلاته وإذا
قعد وتشهد وسلم تمت صلاته وأما الإمام نفسه فلا تسقط عنه السجدة بسجدتي
السهو باتفاق الأئمة لكن منهم من يقول لغت تلك الركعة التي نسي سجدتها
وقامت الثانية مقامها فعليه أن يأتي بعدها بثانية مكان الأولى وهذا
مذهب مالك والإمام أحمد ومنهم من يقول بل يلغو ما فعله إلى أن سجد في
الثانية فيتم الأولى بالسجدة الأولى من الركعة الثانية ثم عليه أن يأتي بركعة
ثانية وهو قول الشافعي ومنهم من يقول بل يسجد سجدة قبل السلام غير

سجدتي السهو وتصح صلاته وهذا مذهب أبي حنيفة وأما الذين نووا المفارقة
للإمام فتصح صلاتهم أيضاً في مذهب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين
وأما الذين لم يسجدوا كالذين سجد الإمام فهؤلاء حكمهم كحكمه يعيدون الصلاة
إذا لم يفعلوا ما ذكر والله أعلم ٥ صورة خطه رضي الله عنه أحمد بن تيمية
مسئلة في إمام مسجد يصلي فيه دائماً وينوب في مسجد آخر فصلاته
الثانية تكون قضاء أم إعادة وما نيته ومن خلفه وأيضاً أن يصلي مشمراً
عن ثيابه وشعره والعذبة هي من المؤخر ومن ينتقل في المحراب الجواب
الحمد لله أما صلاته الثانية فهي معادة نافلة وفي صلاة المفترضين خلفه
نزاع معروف بين العلماء، وأما كف الثياب والشعر في حال السجود فنهى عنه
ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقال أمرت أن أسجد على
سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً وتنقل الإمام في موضع الفرض
لغير حاجة كرهه كثير من أهل العلم لحديث المغيرة وهو في السنن وفي
إسناده كلام ليس هذا موضعه والله أعلم ٥ صورة خط الشيخ كذا أحمد بن تيمية
مسئلة ما معنى قوله من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقاً وخرج
مغيراً الجواب معناه الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها فإنه يدخل
مختفياً كالسارق ويأكل بغير اختيارهم فيستحيون من نهيه فيخرج كالمغير الذي
يأخذ أموال الناس بالقهر والله أعلم ٥ صورة خطه رضي الله عنه كذا أحمد بن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة سؤال ساله الشيخ ابو عبد الله بن رشيق ما قول العلما
رضي الله عنهم في الذنوب الكباير المذكوره في القران والحديث وهل لها حد
تعرف به وهل قول من قال انها سبعه او سبعه عشر صحيح او قول من قال
انها ما اتفقت فيه الشرايع على تحريمه او انها ما يسد باب المعرفه بالله او
اذهاب الاموال والابدان او انها انما سميت كباير بالنسبه والاضافه الى ما دونها
او انها لا تعلم اصلا او ابهمت كليلة القدر او ما يحكى عن بعض السلف انها
الى السبعين اقرب او كل ما نهى الله عنه فهو كبيره او قول من قال انها ما
ترتب عليها حد او ما توعد عليها بالنار الجواب في ذلك
مبسوطا بالدليل رحمكم الله تعالى فاجاب شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس
ابن تيميه الحراني رضي الله تعالى عنه ورحمه الحمد لله رب العالمين امثل الاقوال
في هذه المساله القول الماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكره ابن عيينه والامام
احمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيره ما دون الحدين حد الدنيا وحد الاخره
وهو معنى قول من قال الصغيره ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الاخره وهو
معنى قول القايل كل ذنب ختم بلعنه او غضب او نار فهو من الكباير ومعنى
قول القايل ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الاخره اي وعيد خاص
كالوعيد بالنار والغضب واللعنه وذلك لان الوعيد الخاص في الاخره

العقوبه

كالعقوبه الخاصه في الدنيا فكانه يفرق في العقوبات المشروعه
للناس بين العقوبات المقدره كالقتل والقطع وجلد مايه او ثمانين وبين
العقوبات التي ليست مقدره وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات
التي يجزي الله بها العباد في غير امرها للعباد بها بين العقوبات المقدره كالغضب
واللعنه والنار وبين العقوبات المطلقه وهذا الضابط يسلم من القوادح
الوارده على غيره فانه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص انه كبيره كالشرك والقتل
والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المومنات وغير ذلك من الكباير
التي فيها عقوبات مقدره مشروعه وكالفرار من الزحف واكل مال
اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور
فان هذه الذنوب وامثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه فقد باء بغضب
من الله وماواه جهنم وبيس المصير وقال تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال تعالى
والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اوليك لهم اللعنه ولهم سوء الدار وقال تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اوليك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله

وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وكذلك كل ذنب توعد صاحبه
بانه لا يدخل الجنة او لا يشم رايحة الجنة او قيل فيه ان من فعله فليس منا
او ان صاحبه ليس بمومن فهذه كلها من الكباير لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر وقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السلاح فليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس
اليه فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مومن فذلك لان نفي الايمان وكونه
من المومنين ليس المراد به ما تقوله المرجية انه ليس من خيارنا فانه لو ترك
ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما تقوله الخوارج انه صار
كافرا ولا ما تقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شي بل هو مستحق
للخلود في النار لا يخرج منها فهذه كلها اقوال باطلة قد بسط الكلام عليها
في غير هذا الموضع ولكن المومن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق
لدخول الجنة بلا عقاب وهو المودي للفرايض المجتنب للمحارم وهولاء هم
المومنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكباير لم يكن من هولاء المومنين

اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال اراد به نفي
حقيقة الايمان او نفي كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان
ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقها يقولون الغسل
ينقسم الى كامل ومجزي ثم من عدل عن الغسل الكامل الى المجزي لم يكن مذموما
فمن اراد بقوله نفي كمال الايمان انه نفي الكمال المستحب فقد غلط وهو
شبيه بقول المرجية ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في
ساير ما نفاه الله ورسوله مثل قوله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون حقا ومثل الحديث الماثور
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بام القران وامثال ذلك فانه لا ينفي مسمى الاسم
الا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك لا لانتفاء بعض مستحباته فيفيد هذا الكلام
ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الايمان الواجب الا به وان
كان معه بعض الايمان فان الايمان يتبعض ويتفاضل كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه مثقال ذرة من ايمان
والمقصود هنا ان نفي الايمان والجنة او كونه من المومنين لا يكون
الا عن كبيرة فاما الصغاير فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها
فيعرف ان هذا النفي لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة

وانما قلنا ان هذا الضابط اولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه
احدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها لا تعرف
عن احد من الصحابة والتابعين والائمة وانما قالها بعض من تكلم في مسائل
الكلام والتصوف والفقه بغير دليل شرعي واما من قال من السلف
انها الى سبعين اقرب منها الى سبع فهذا لا يخالف ما ذكرناه وسنتكلم عليها
ان شاء الله واحدا واحدا. الثاني ان الله تعالى قال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فقد وعد مجتنبي الكبائر بتكفير
السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بغضب الله او لعنته
او نار او حرمان جنته او ما يقتضي ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون
من مجتنبي الكبائر وكذلك من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب
الكبائر اذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام
عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه. الثالث ان هذا الضابط مرجعه
الى ما ذكره الله ورسوله فهو حد متلقى من خطاب الشارع وما سوى هذا ليس
متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي
والرأي والذوق بدون الدليل الشرعي لا يجوز ان يعتمد عليه في الدين.
الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر
واما تلك الضوابط فلا دليل يدل عليها لان الفرق بين ما اتفق فيه

الشرائع واختلفت لا نعلمه ان لم نكن عالمين بتلك الشرائع على وجهها
وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما يسد باب المعرفة هو من الامور النسبية
والاضافية فقد ينسد باب المعرفة على زيد ما لا ينسد على عمرو وليس لذلك
حد محدود. الخامس ان تلك الاقوال فاسدة فقول من قال
انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه يوجب ان تكون
الحبة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض
الاساءات الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس
من الكبائر اذ الجهاد لم يجب في كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون التزوج
بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه مما لم تتفق عليه
الشرائع وكذلك تزوج الخامسة وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق
الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها ما تسد
باب المعرفة او ذهاب النفوس او الاموال يوجب ان يكون القليل من الغصب
والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر
واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ونحو ذلك ليس من الكبائر. ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة
الى ما دونها او ان كل ما عصي الله به فهو كبيرة فانه يوجب ان لا تكون الذنوب
في نفسها تنقسم الى صغائر وكبائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال

قال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال تعالى
والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقال
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ولذلك قد يستدل بقوله ويقولون يا
ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقوله
وكل صغير وكبير مستطر والاحاديث في تسمية كبائر الذنوب كثيرة
ومن قال هي سبعة عشر فقول بلا دليل ومن قال انها مبهمة او غير معلومة
فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انها ما توعد عليه بالنار قد
يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد
يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال
كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في
الدنيا ففيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف
المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد فمن قال ان الكبيرة ما فيها وعيد فقد
وافق ما ذكره السلف والله تعالى اعلم ۝ نقل هذا من خط الشيخ العلامة
شمس الدين محمد بن العز المحب عبد الله المقدسي عفا الله عنه الحمد صحيح [illegible]
لرعلى جامعه عمر محمد بن يوسف بن احمد بن محمد الانصاري الحراني الحنبلي لطف
الله تعالى بهم وعفا عنهم وعن لهم وللمسلمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

سئل شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية الحراني رضي الله عنه الحمد لله
رب العالمين مسألة في قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها
بما كنتم تعملون مع قوله لن يدخل احد بعمله الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
احد الجنة بعمله قيل ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
الجواب الحمد لله رب العالمين لا مناقضة بين ما جاء به
القران وما جاءت به السنة اذ المثبت في القران ليس هو المنفي في السنة
والتناقض انما يكون اذا كان المثبت هو المنفي وذلك ان الله قال ونودوا
ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وقال تعالى كلوا واشربوا هنيئا
بما اسلفتم في الايام الخالية وقال اما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم جنات الماوى نزلا بما كانوا يعملون وقال تعالى وحور عين
كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون فبين بهذه النصوص ان
العمل سبب للثواب والباء للسبب كما في قوله تعالى فانزلنا به الماء
فاخرجنا به من كل الثمرات وقوله تعالى وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا
به الارض بعد موتها ونحو ذلك مما يبين به الاسباب ولا ريب ان العمل
الصالح سبب لدخول الجنة والله قدر لعبده المؤمن دخول الجنة بما ييسره
له من العمل الصالح كما قدر دخول النار لمن يدخلها بعمله السيئ كما في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة

كانتم

ومقعده من النار قالوا يا رسول الله افلا نتكل على الكتاب وندع العمل قال
لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل
السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقاوة وقال
ان الله خلق للجنة اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وبعمل اهل الجنة
يعملون وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وبعمل اهل النار
يعملون واذا عرف ان الباء هنا للسبب فمعلوم ان السبب لا يستقل بالحكم
بمجرد نزول المطر ليس موجبا للنبات بل لا بد ان يخلق الله امورا اخرى
ويدفع عنه الافات المانعة فيربيه بالتراب والشمس والريح ويدفع عنه
ما يفسده فالنبات يحتاج مع هذا السبب الى فضل من الله اكبر منه واما
قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل فانه ذكره في
سياق امره لهم بالاقتصاد حيث قال سددوا وقاربوا واعلموا ان احدا
منكم لن يدخل الجنة بعمله وقال ان هذا الدين متين وانه لن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة والقصد القصد تبلغوا فنفى بهذا الحديث ما قد تتوهمه النفوس
من ان الجزاء من الله على سبيل المعاوضة والمقابلة كالمعاوضات التي
تكون بين الناس في الدنيا فان الاجير يعمل لمن استاجره فيعطيه اجره

بقدر عمله على طريق المعاوضة ان زاد زاد اجرته وان نقص نقص اجرته
وله عليه اجرة استحقها بعمله كما يستحق البايع الثمن فنفى صلى الله عليه وسلم ان
يكون جزاء الله وثوابه على سبيل المعاوضة والمقابلة والمعادلة والباء
هنا كالباء الداخلة في المعاوضات كما يقال استاجرت هذا بكذا واخذت
اجري بعملي وكثير من الناس قد يتوهم ما يشبه هذا وهذا غلط من وجوه
احدها ان الله ليس محتاجا الى عمل العباد كما يحتاج المخلوق الى عمل من
يستاجره بل هو سبحانه كما قال في الحديث الصحيح يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني والعباد انما يعملون لانفسهم
كما قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقال تعالى من عمل صالحا
فلنفسه ومن اساء فعليها وقال تعالى ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا
يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم وقال تعالى ومن شكر فانما
يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقال تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
واما العباد فهم يحتاجون الى من يستعملونه لجلب منفعة او لدفع مضرة ويعطونه
اجره نفعا لهم الوجه الثاني ان الله هو الذي من على العامل
بان خلقه اولا واحياه ورزقه ثم بان ارسل اليه الرسل وانزل الكتب
ثم بان يسر له العمل وحبب اليه الايمان وزينه في قلبه وكره اليه الكفر

والفسوق والعصيان والمخلوق اذا عمل لغيره لم يكن المستعمل هو الخالق
لعمل اجيره فكيف يتصور ان يكون للعبد على الله عوض عمل هو خلقه واحسانه
وانعم على العبد به وهل تكون احدى نعمتيه عوضا عن نعمته الاخرى اذ هو
ينعم بكلاهما الوجه الثالث ان عمل العبد لو بلغ ما بلغ ليس هو
مما يكون ثواب الله مقابلا له ومعادلا حتى يكون عوضا بل اقل اجزاء
الثواب يستوعب اضعاف ذلك العمل الرابع ان العبد قد
ينعم ويمتع في الدنيا بما انعم الله به عليه نعما يستحق ما زاد اضعاف ذلك العمل
اذا طلبت المعادلة والمقابلة فاذا كان كذلك لم يبالغوا في الاجتهاد ربما لعنه
من بعض المجتهد ويصير كالمنبت الذي لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وذلك
عنهم العجب ويشهدوا احسان الله اليهم بالعمل الخامس
ان العباد لابد لهم من سيئات ولابد لهم في حسناتهم من تقصير فلولا عفو الله
لهم عن السيئات وتقبله احسن ما عملوا لما استحقوا ثوابا ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله اليس الله يقول فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ومن نوقش الحساب عذب
ولهذا جاء في حديث الشفاعة الصحيح اذا طلبت الشفاعة من افضل الخلق
ادم ونوح وابرهيم وموسى واعتذر كل منهم بما فعله قال لهم اذهبوا الى

على صلى الله عليه

الى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولهذا في الحديث
لا افضل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بعفو منه
بهذا الحديث انه لابد من عفو الله وتجاوزه عن العبد والا لما اثابه
على عمله لما استحق به الجزاء قال الله تعالى اولئك الذين نتقبل عنهم احسن
ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وقال تعالى والذي جاء
بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون الى قوله تعالى ليكفر الله عنهم اسوأ
الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون واذا تبين ذلك
افاد هذا الحديث ان لا يعجب العبد بعمله بل يشهد نعمة الله عليه واحسانه
اليه في العمل وانه لا يستكثر العمل فان عمله لو بلغ ما بلغ ان لم يرحمه الله
ويعف عنه ويتفضل عليه لم يستحق به شيئا وانه لا يكلف من العمل ما لا يطيق
ظانا انه يزداد بذلك اجره كما يزداد اجر الاجير الذي يعمل فوق
طاقته فان ذلك يفضي الى المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى واحب
العمل ما داوم عليه صاحبه فان الاعمال بالخواتيم بخلاف عمل الاجراء
في الدنيا فان الاجرة تقسط على المنفعة واذا عمل بعض العمل استحق من الاجرة
بقدر عمله وثواب الاخرة هو باعتبار الخاتمة فمن ختم له بخير استحق
الثواب وكفر الله عنه سيئاته ومن ختم له بكفر احبطت ردته
حسناته ولهذا كان العمل الذي يدوم عليه صاحبه الى الموت

خيرًا ممن اعطى قليلا من الكرى في كلف نفسه ما لا يطيق كما يفعله كثير من العمال
ولقوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا واعلموا ان احدا منكم لن يدخل الجنة
بعمله يعني المعاوضة والمقابلة التي يولد اعتقادها هذه المفاسد وقوله
تعالى بما كنتم تعملون يثبت السبب الموجب لان يفعله العبد ولهذا
قال بعضهم اعمل وقدر انك لم تعمل وقال اخر لا بد منك وبك وحدك
لا ينجي فلا بد من العمل المامور به ولا بد من رجاء رحمة الله وعفوه وفضله
وشهود العبد لتقصيره ولفقره الى فضل ربه واحسانه به اليه وقد
قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون ينجون من النار بالعفو ويدخلون
الجنة بالرحمة ويقتسمون المنازل بالاعمال فنبه على ان تفاوت الدرجات
في الجنة تكون بالعمل وان نفس الدخول هو بالرحمة فان الله قد يدخل الجنة من
ينشئه لها في الدار الاخرة بخلاف النار فانه اقسم ان يملاها من ابليس واتباعه
ولكن هذا العمل الصالح في الدنيا هو سبب للدخول وللدرجة وان الله
قد يدخل الجنة بدون هذا السبب كما يدخل الابناء تبعا لآبائهم وليس
كل ما يحصل بسبب لا يحصل بدونه كالموت الذي يحصل بالقتل ويكون بدون
القتل ومن فهم ان السبب لا يوجب المسبب بل لا بد ان يضم الله اليه امورا
اخرى وان يدفع عنه آفات كثيرة وانه قد يخلق المسبب بدون السبب اتضح
له حقيقة الامر في هذا وغيره والله اعلم احسن الرشد وهو سبيل

بلغ مقابلة

ايضا ما عمل

ايضا ما عمل اهل الجنة وما عمل اهل النار الجواب الحمد لله رب العالمين
عمل اهل الجنة الايمان والتقوى وعمل اهل النار الكفر والفسوق والعصيان
فاعمال اهل الجنة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والايمان
بالقدر خيره وشره والشهادتان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومن اعمال اهل الجنة واداء الامانة
والوفاء بالعهود وبر الوالدين وصلة الارحام والاحسان الى الجار واليتيم
والمسكين والمملوك من الادميين والبهايم ومن اعمال اهل الجنة
الاخلاص لله والتوكل عليه والمحبة لله ولرسوله وخشية الله ورجاء
رحمته والانابة اليه والصبر على حكمه والشكر لنعمته ومن اعمال
اهل الجنة قراءة القرآن وذكر الله تعالى ودعاؤه ومسالته والرغبة اليه
ومن اعمال اهل الجنة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله
للكفار والمنافقين ومن اعمال اهل الجنة ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتعفو عمن ظلمك فان الله اعد الجنة للمتقين الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين ومن اعمال اهل الجنة العدل في جميع الامور وعلى جميع
الخلق حتى الكفار وامثال هذه الاعمال واما عمل اهل النار

مثل الشرك بالله والتكذيب للرسل والكفر والحسد والكبر والخيانة
والظلم والفواحش والغدر وقطيعة الرحم والجبن عن الجهاد والبخل
واختلاف السر والعلانية واليأس من روح الله والأمن من مكر الله
والجزع عند المصائب والفخر والبطر عند النعم وترك فرائض الله
والاعتداء على حدوده وانتهاك حرماته وخوف المخلوق دون الخالق ورجاء
المخلوق دون الخالق والتوكل على المخلوق دون الخالق والعمل رياء
وسمعة ومخالفة الكتاب والسنة وطاعة المخلوق في معصية الخالق
والتعصب بالباطل والاستهزاء بآيات الله وجحد الحق والكتمان لما
يجب إظهاره من علم وشهادة ومن عمل أهل النار التمرد وعقوق
الوالدين وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وأكل مال اليتيم والزنا
والفرار من الزحف وأكل الربا وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
وتفصيل الجملتين لا يمكن لكن أعمال أهل الجنة كلها تدخل في طاعة الله ورسوله
وأعمال أهل النار كلها تدخل في معصية الله ورسوله فمن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن
يعص الله ورسوله [ويتعد حدوده] يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين والله تعالى أعلم

مسألة فيمن قال من انتمى إلى شيخ يعطيه أو لم يعطه أو لم يرث عنه علما يصل
به إلى طاعة الله وطاعة رسوله كان كذب الانتماء متبع الهوى وإن هذا

الانتماء

الانتماء المعتاد في هذه الأعصار على ما جرت به العادة من أرباب الحرف
محدث مردود فهل كذلك أم لا؟ أجاب شيخ الإسلام
رضي الله عنه الحمد لله الانتماء إلى شيخ لم يستفد منه ولا أمر اتباعه فانتسابه
ولا أمر اتباعه فإنه في دينه ليس مما أمر الله به ولا رسوله بل هو من جنس أهواء
الجاهلية كقيس ويمن فإن المراد من الشيوخ إنما هو الدعوة إلى الله كما دعت
إليه الرسل قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني
وقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى
وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض
فأما إن كان قد انتفع به في دينه أو بما بلغه من الأعمال الصالحة التي اقتدى
به فيها فهو قدوته [illegible] وذلك [illegible] القدر الذي انتفع به فيه وقد
يكون غيره قدوة له أما من غير ذلك وقد يكونون في ذلك القدر وفيما انتفع فيه
جماعة كمن يقرأ القرآن على جماعة أو يقرأ بعضه على شيخ وبعضه على شيخ
آخر ويصلي خلف إمام صلاة وخلف غيره صلاة أخرى ويستفيد من عالم علما
ومن آخر علما هو آخر فكلهم أشياخ له انتفع به منهم لا يختص بذلك واحد دون
واحد وهكذا كان السلف يجتمعون بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويستفيدون
منهم ما بلغوهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل العلم والدين إذا اجتمعوا على
شيء فإجماعهم حجة قاطعة فإن المؤمنين لا يجتمعون على ضلالة وقد يكون

اتباع الرجل بعض شيوخه اكثر مما تشيع الامه وتفرقهم بحيث يوالي
الرجل من وافقه على نسبته حتى فيما يخالف الشريعه ويعرض عن غيرهم حتى
فيما يوافق الشريعه فهذا مما نهى الله عنه ورسوله فان الله امر بالجماعه والايتلاف
ونهى عن الفرقه والاختلاف وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ولا ريب ان انتساب من التابعين
وقول القايل لاحدهم انت لشيخ فلان في الدنيا والاخره او شيخك الشيخ
فلان في الدنيا والاخره فهو من البدع المحدثه ومن العقوبه الفاسده لانه
التزام اتباع شخص في الدين مطلقا مع انه ممن يجوز عليه الخطا وقد لا يوثق
بالنقل عنه فان كثيرا من النقل عن الشيوخ يكون كذبا والصحيح منه
قد يكون صوابا وقد يكون خطا والاحاديث الصحيحه الثابته عن النبي
صلى الله عليه وسلم يجب على كل مسلم اتباعها لان الناقل لها مصدق والقايل
لها معصوم فمن عدل عن نقل مصدق عن قايل معصوم الى نقل غير
مصدق عن قايل غير معصوم كان من الذين اشتروا الضلاله بالهدى
والعذاب بالمغفره والله اعلم ٥

فصل في قيام الليل ويوم القلعان مما سيل عنه شيخ
الاسلام ابن تيميه الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين قال الشيخ تقي الدين ابو العباس ابن تيميه الحراني
رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ٥ فصل قد ذكر الله تعالى قيام الليل في
عدة آيات تارة بالمدح وتارة بالامر امر ايجاب ثم نسخه بامر استحباب اذا لم
تدخل صلاة العشا فيه بل اريد به القيام بعد النوم فانه قد قال سعيد بن
المسيب وغيره رضي الله عنهم من صلى العشاء الاخره في جماعه فقد اخذ بنصيبه
من قيام ليلة القدر فقد جعل ذلك من القيام وقد روي عن عبيدة السلماني
ان قيام الليل واجب لم ينسخ ولو حلب شاه وهذا اذا اريد به ما يتناول
صلاة الوتر فهو قول كثير من العلماء والدليل عليه ان حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لما قال اوتروا يا اهل القران قال اعرابي ما يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها ليست لك ولا لاصحابك فقد خاطب اهل
القران من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم وعلى هذا قوله فاقروا ما
تيسر منه فسر بقراته بالليل ليلا ينساه ٥ وقال نظرت
في سيات امتي فوجدت فيها الرجل يوتيه الله اية فينام عنها حتى ينساها
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشا في جماعه فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعه فكانما قام الليل كله اي الصبح
مع العشا فهذا يدل على انهما ليسا من قيام الليل ولكن فاعلهما كمن قام

ليست ح

الليل قال تعالى ان المتقين في جنات وعيون اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا
قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وقال تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار وهذا على اصح الاقوال معناه كانوا قليلا او قليلا منصوب
يهجعون وما موكد وهذا مثل قوله بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما
يومنون وقوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون تفسير في سورة
المزمل بقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او
زد عليه ورتل القران ترتيلا فهذا المستثنى من امره هو القليل المذكور
في تلك السورة وهو قليل بالنسبة الى مجموع الليل والنهار فانهم اذا
هجعوا ثلثه او نصفه او ثلثاه فهذا قليل بالنسبة الى ما هجعوا من الليل
والنهار وسوا ناموا بالنهار او لم يناموا وقد قيل لم يات عليهم ليلة
الا قاموا فيها فالمراد بمجموع جميع الليلة وهذا ضعيف لان مجموع
جميع الليل محرم فان صلاة العشاء فرض وقال تعالى انما يومن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن
المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي حديث
معاذ رضي الله عنه الذي قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني

من النار

يهجعون ؟

وسبحوا بحمد ربهم

من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه
الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى قال فاخذ بلسانه
قال اكفف عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال
ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم
وقال تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا
رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا
الالباب وقال تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله
اناء الليل وهم يسجدون وقال تعالى بعد قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال في سورة
المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا الى قوله ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا واذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب قال

الامام احمد وغيره والناشية لا تكون الا بعد نوم يقال نشأ اذا قام

وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ۝ وقوله
تعالى انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم
اثما او كفورا واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه
ليلا طويلا فان هذا يتناول صلاة العشاء والوتر وقيام الليل لقوله تعالى
وسبحه ليلا طويلا وقوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين هذا مطلق لم يخصه بوقت ۝
اخره   والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تعليقه الامام ثمار الرحب من خط
عم الشيخ الامام ربانا ... ابي الحول ... المحب المقدسي وتعليقه من تعليق الامام
ثمار ... محمد ... عبد الرحمن علي ... محمد يوسف بن ... محمد
الانصاري الجراحي الشهير بالجمال لطف الله تعالى بهم

مسالة في رجل اسرف على نفسه في الاعتقادات والعمليات
اذا تاب الى الله هل يقبل توبته وهل اذا تاب يسقط عنه قضاء ما فرط فيه من الفرائض
كالصلاة والصيام كما تسقط عن الكافر اذا اسلم وتسقط عنه كفارات الفطر في رمضان

بجماع

بجماع وطعام وعليه صلوات لم يعرف عددها الجواب
نعم يقبل الله توبته وتوبة كل تائب ويغفر لكل تائب كل ذنب تاب منه
قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم واما ما تركه من الصلاة والصيام
فان كان عن ردة في الباطن مثل جحد الوجوب او شك فيه او في رسالة
الرسول فهذا لا قضاء عليه عند جمهور المسلمين مالك وابي حنيفة والامام
احمد في ظاهر مذهبه ولو كان مرتدا مظهرا للردة فان الذين ارتدوا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم عادوا الى الاسلام لم
يؤمر احد منهم بقضاء ما تركه في زمن الردة مثل عبد الله بن سعد بن ابي سرح
وغيره وكذلك اذا كان هذا في نفسه لم يظهره لاحد فان غايته ان يكون
منافقا ثم تاب وصار مؤمنا والمنافقون الذين كانوا يتوبون لم
يكونوا يؤمرون بقضاء ما تركوه في حال النفاق وذلك لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد اجمع المسلمون اجماعا
معلوما بالاضطرار من دين الاسلام ان الكافر الاصلي اذا اسلم لا يجب
عليه قضاء ما تركه في حال الكفر من صلاة وزكاة وصيام سواء قيل
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او قيل انهم غير مخاطبين بها فان
اثر النزاع يظهر في عقوبة الاخرة واما في الدنيا فلا تجب منهم هذه

العبادات في حال الكفر ولا يؤمرون بقضائها بعد الاسلام ومن ترك بعض
الصلوات او بعض اركانها جهلا بوجوبها وكذلك الصيام فلا قضاء عليه
ايضا في اظهر قولي العلماء وهو احد الوجهين في مذهب الامام احمد وغيره
كما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة ان تقضي ما تركته من الصلاة زمن
الاستحاضة ولم يامر عمر وعمارا ان يقضيا ما تركاه من الصلاة لما اجنبا فعمر لم
يصل واما عمار فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يامر ابا ذر لما كان يجنب ولا يصلي
بالقضاء ولم يامر من كان ياكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود الى
امثال ذلك بل كان يامرهم باستئناف العمل بما امروا به وما تركوه جاهلين
بوجوبه لا يقضونه لان حكم الخطاب انما يثبت في حق المكلفين بعد
بلوغ الخطاب واذا تعمد تفويت الصلاة والصيام مع علمه بالوجوب
فهذا فعله من الكبائر لا يسقط عنه العقاب ولو قضاه الا بالتوبة
لكن هل يجب عليه فيه قولان والاظهر ان القضاء لا ينفعه وانما ينفعه
التوبة واذا تاب تاب الله عليه كما يتوب من سائر الكبائر كالزنا والسرقة
وشرب الخمر وكما يتوب من ترك الجمعة ونحوها مما لا يفعل الا في وقته
فان ادلة الشرع متطابقة على ان العبادات الموقتة لا يقبلها الله الا
كما امر في الوقت الذي شرع فعلها فيه واما اذا جامع في رمضان عالما
بتحريم الوطء فعليه الكفارة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم عتق رقبة

فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا والله
تعالى اعلم ○ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني ايضا
رضي الله عنه ومن خطه المبارك نقل الامام شمس الدين المحب رحمه الله ومنه نقلت

فصل الكلام الذي ذمه ونهى عنه الائمة والسلف الصالح
كما هو مشهور متواتر عنهم في كتب السنة والحديث والتصوف وكلام الفقهاء
وغيرهم وقد جمع فيه شيخ الاسلام الانصاري كتابه المشهور ولمالك
والشافعي والامام احمد وغيرهم في ذلك نصوص مشهورة قد حصل فيه
اضطراب فان من الناس من يعتقد انهم نهوا عن جنس الاستدلال والمجادلة
في اصول الدين ثم يجيبوا حزبين بل ثلاثة حزب راوا ذلك عجزا او تفريطا
واضاعة لواجب الدين او مستحبه بل اضاعة لاصوله التي لا يتم الا بها
فطعنوا في السلف ومن اتبعهم وراوا لنفوسهم الفضل عليهم مع ما هم فيه
من الابتداع والضلال المشتمل على الجهل او الظلم وهذه طريقة كثير من اهل
الكلام المتفلسفة لا سيما المتكلمون الذين لا يعظمون اهل الفقه والحديث
مثل كثير من المعتزلة والمتفلسفة فان لهم في هذا الضلال المجال الرحب
وحزب راوا ان ما فهموه من كلام الائمة والسلف هو الصواب لما علموه
من فضلهم فاعرضوا عن جنس النظر والاستدلال في ذلك وعن جنس
المحاجة والمجادلة وراوا ذلك هو السلامة والورع ومن الاتباع فوقعوا

بلغ مقابلة

الكلام على الكلام الذي ذمه السلف

يعني بكتاب ذم الكلام الذي جمعه الهروي صاحب منازل السائرين

في التفريط في جنب الله واضاعة بعض العلم بدين الله وبغض الكلام به
ولزم من ذلك استيلاء اهل التحريف والالحاد عليهم وعلى المسلمين فوقعوا
هم في الجهل البسيط ووقع اولئك ومن اتبعهم في الجهل المركب وكان
من سبب ذلك انهم فهموا من كلام السلف عكس ما ارادوه كما قررت نظير ذلك
في قاعدة السنة والبدعة وقد يؤول بهم الامر الى الاعراض عن آيات
الله تعالى وترك اتباع هدى الله فاما ان يعرضوا عن الفاظ النصوص فلا
يقولونها ولا يسمعونها واما ان يكتفوا بمجرد قول اللفظ وسماعه من غير
تدبر له ولا فقه فيه ويرون ان عدم معرفة معاني الكتاب والسنة
هي الطريقة التي سلكها السلف وامروا بها وعنوها في مواضع وحدث
ثالث اعتقدوا افضل الايمة والسلف واعتقدوا الحاجة والانتفاع
والاستحسان لما خاضوا فيه من الكلام في اصول الدين فقالوا الذي نهى عنه
السلف رضي الله عنهم هو الكلام الذي انتحله اهل البدع من المعتزلة ونحوهم
ممن يخالف السنة لا الكلام الذي ينصر به السنة وهذه طريقة البيهقي
او قالوا الكلام نهي عنه في غير وقت الحاجة ومع من ينفعه الكلام ويؤمر به
وقت الحاجة ومع من ينفعه الكلام وهذه الطريقة قد يشير اليها ابن بطة
والقاضي والغزالي واخرون ٥ فصل والتحقيق ان الذي نهى
عنه السلف هو الكلام المبتدع الذي لم يشرعه الله ولا رسوله كما قد

والاستحسان

قررته في قاعدة السنة والبدعة ان البدعة ما لم يشرع من الدين وغلبة
اسم الكلام على الكلام المبتدع كغلبة اسم السماع على السماع المبتدع فان
ناسا لما احدثوا سماع القصائد والتغبير لتحريك قلوبهم وصلاحها
وان تنال مقاصدها ومواجيدها واحدث آخرون كلاما ونظرا في العلم
لصلاح قلوبهم وصلاح عقائدهم وفي تحقيقاتهم كان هو ايضا فيما احدثوه من
الاصوات المسموعة شبيها بهؤلاء فيما احدثوه من الحروف المنظومة وعبروا
هم والمسلمون عن ذلك باسم صفاته وهو السماع والكلام فاذا اطلق اسم
السماع عند كثير من الناس او قيل فلان يحضر السماع او يقول به وفلان
ينكر السماع وينهى عنه انصرف الاطلاق الى السماع المحدث الذي هو مورد
النزاع وان السماع المشروع المامور به الذي هو واجب تارة ومستحب
اخرى هو سماع ايضا بل هو السماع المعروف في كلام من حمد السماع واثنى
عليه من المتقدمين طريقة السلف رضي الله عنهم وكذلك اذا اطلق لفظ الكلام
الذي يذمه وينهى عنه قوم ويمدحه ويامر به اخرون فانه عندهم هو
الكلام المحدث وان كان الكلام الذي انزله الله تعالى هو احسن الكلام وخيره
وافضله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والايمة كلاما
لكن خص المحدث من النوعين باسم الكلام والسماع لان هذا الاسم بمجرده
تعبير عنه لا يدل على حمد ولا ذم ولا امر ولا نهي والكلام فيه ينصرف الى

المعهود بخلاف ما كان من الكلام والسماع مشروعًا فان ذلك يعبر عنه
باخص اسمايه مثل علم وقران وسماع القران ونحو ذلك لان من عادة العرب
وغيرهم في الخطاب اذا كان في الجنس نوعان عبروا عن اشرفهما باسمه
الخاص وتركوا الاسم المشترك للنوع المرجوح كما فعلوا ذلك في مثل لفظ
دابة وحيوان وذوي الارحام وقولنا سماع او كلام انما هو يعبر عنه
بالاسم المشترك بين الحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد فاذا
كان عندهم متميزًا بما يدل على انه حق وهدى ورشاد عبروا عنه بالاخص
كما انه اذا كان متميزًا بما يقتضي انه باطل وضلال وغي عبروا عنه بالاخص
ولا ريب ان المحدث من النوعين ليس حقًا وهدىً ورشادًا من كل وجه
ولا باطلًا وضلالًا وغيًا من كل وجه وهذا باتفاق جميع الطوايف
فان القايلين بالكلام والسماع المحدثين يسلمون ان فيه ما هو باطل وضلال
وان كثيرًا من اهل الكلام ضل وكثيرًا من اهل السماع غوى ويميز هولاء الكلام
الصواب بصفات قد يكون في بعضها نزاع بينهم كما يميز اولئك
السماع النافع بصفات يكون في بعضها نزاع عند بعضهم والمنكرين
للسماع والكلام المحدثين لا ينكرون ان في كلام المتكلمين ما قد يكون حقًا
وصوابًا وان السماع قد يحصل به رقة ومنفعة للقلب وان كان يحصل
به ايضا مضرة كالخمر والميسر الذي قال الله فيهما فيهما اثم كبير ومنافع

للناس واثمهما اكبر من نفعهما ولهذا يقولون فلان صاحب علم وفلان صاحب
كلام وهذا كثير في كلامهم مثل قول الامام احمد عن ابي داود لم يكن يعرف
العلم ولا الكلام وقوله عليكم بالعلم ○ فصل اذا عرف هذا فالكلام
المبتدع المذموم هو الذي ليس بمشروع مسنون وليس بحق ولا حسن وهذان
الوصفان متلازمان فان كل مشروع مسنون فهو حق حسن وكل ما هو حق
حسن فهو مشروع مسنون وكذلك بالعكس وذلك ان الكلام نوعان
انشا واخبار فاما الانشاء فمثل الامر والنهي فكل امر ونهي لا يكون موافقًا
لامر الله تعالى ونهيه فهو ضلال وغي واما الاخبار وهو الغالب على
الكلام المتنازع فيه فانه اخبار عن حقايق الامور الموجودة والمعدومة ○
كالاخبار عن الله تعالى وصفاته وافعاله وعن المعاد وما يكون بعد الموت
وعما مضى قبلنا وما يكون بعدنا والاخبار عن هذه الامور ان كان مطلوبًا
فهو المسايل والاحكام وان كان طريقًا الى المطلوب فهو الوسايل والادلة
فالكلام يشتمل على هذين الصنفين المسايل والدلايل فالذم والنهي واقع
في هذين الجنسين اما المسايل فكل جواب مسالة خالف الكتاب والسنة
وما كان عليه السلف فهو بدعة وضلالة وهو من الكلام المذموم المنهي عنه
سوا كانت المسالة نفيًا او اثباتًا مثل انكار صفات الله او بعضها الذي
جاء به الكتاب والسنة وانكار قدر الله وقدرته ومشيته او انكار

بمحبته ورضاه وخلقه وتكليمه وعلوه على عرشه او انكار فتنة القبر
وعذابه ونعيمه والحوض والميزان والشفاعة والصراط ونحو ذلك من
عقود اهل السنة التي اسسها نصوص الكتاب والسنة واثار السلف فالمنكر
لذلك او بعضه هو مفتري ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يسمونهم اهل
الفرية ويتاولون فيهم قوله تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب
من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين قال ابو قلابة
رضي الله عنه هي لكل مفتر من هذه الامة الى يوم القيمة وهو مفتر من وجهين
احدهما نفي ما اثبته الكتاب والسنة او اثبات ما نفاه والثاني
تحريف النصوص عما يوافق ظنه وهواه ودعواه ان ذلك هو معناها فهو
مخبر عن الامور بخلاف ما هي عليه ومخبر عن النصوص بخلاف ما دلت عليه فافترى
في الوجودين العيني والعلمي واما الدلايل فانهم كثيرا ما يستدلون ويحتجون
على الحق الذي جا به الكتاب والسنة بحجج جدلية باطلة ثم تلك توقعهم في
البدع المخالفة للكتاب والسنة بمنزلة الذي يجاهد الكفار بقتال محرم في الشريعة
فيزيل باطلا بباطل ولهذا كان السلف اذا قيل فلان يرد على فلان
قالوا بكتاب وسنة فان قال نعم صوبوه وان قال لا قالوا رد بدعة
ببدعة وكثيرا ما اوقعهم او اكثر ما اوقعهم في البدع المخالفة للكتاب
والسنة احتجاجهم لنوع من الحق بحجة مبتدعة اعتقدوا انها لا تسلم

من المناقضة والمعارضة لهما ما التزموه لتصحيح تلك اللوازم التي قد يخالفون
بها الكتاب والسنة وكان مبدا ذلك تكلمهم في الجسم والجوهر والعرض وظنوا
وغلطهم ان هذا التقسيم والترتيب يثبت لهم وجود الصانع وحدوث
العالم ونحو ذلك فلم ينكر السلف مجرد اطلاق لفظ له معنى صحيح كما يعتقده
قوم من الناس من اهل الكلام وغيرهم فاما عند الحاجة الى الخطاب
فخاطب الرجل بالفارسية والرومية والتركية والنبي صلى الله عليه وسلم
لما كتب الى اهل اليمن كتب اليهم بلغتهم التي يخاطبون بها وليست هي لغة قريش
ولما قدمت ام خالد من ارض الحبشة وكانت قد سمعت لغتهم قال لها لما
اعطاها الخميصة يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن اراد
مخاطبتها بذلك لفهمها اياها وتطييبا لنفسها ولا باس ان يخاطب المسلم كل قوم
بلغتهم التي يعرفون لقصد افهامهم اذا لم يحصل المقصود بخطابهم بالعربية لكن
كره السلف والايمة كمالك والشافعي والامام احمد التخاطب بغير العربية
لغير حاجة لانها شعار اهل القران والاسلام وبها يعرفون ما امروا بمعرفته
من امر دينهم ولمعاني اخر ذكرها في اقتضا الصراط المستقيم مخالفة اصحاب
الجحيم فلم يكن كراهة السلف لمجرد اللفظ ولا كرهوا ايضا معنى صحيحا بلون
دليلا على حق كما سنوضحه ايضا هو كذا ويقولون ان كره اللفظ فهو اصطلاح
كاصطلاحات ساير العلماء من الفقهاء والنحاة وان كره المعنى فلا بد

الا الدلالة على اصول الدين مثل ثبوت الصانع ووحدانيته وصحة الرسالة
والنبوة فان هذا المعنى لم يكرهه السلف ولا يكرهه مومن عليم فان القران
من اوله الى اخره انما هو في تقرير هذه المعاني التي هي اعلا علوم الدين واشرف
مقاصد الرسل وقد صرف الله في القران الدلالات بوجوه المقاييس
وضرب الامثال وانواع القصص وغير ذلك مما هو دليل ومرشد الى الايمان
بهذه الاصول وحينئذ وعلم الايمان بهذه الاصول هو افضل علم في الدين
والكاملون فيه هم خلاصة الامة وبفضله برز السابقون والمقربون
وقيل في الصديق رضي الله عنه صديق الامة ما سبقهم ابو بكر بفضل صلاة ولا
صيام ولكن بشي وقر في قلبه وقد مدح الله اهل العلم في غير موضع
وقال فيهم شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم وقال فيهم
ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق ويهدي الى غير ذلك
مما ليس هذا موضعه وليعلم ان الخلفا رضي الله عنهم معادن العلم الهادي واجبه
واما منهجه ولبيت وهولاء السلف لهم من الدلايل والبراهين في مسايل السنه
والرد على اهل البدع ما ليس هو لمن دونهم من اهل الكلام وان سلكوا الطرق
والدلايل المحدثة المبتدعة لما فيها من الفساد والتناقض واتهام حسن اللوب
والخطا فتدبر هذا فانه فرقان يفرق الله به بين الحق والباطل وانا اضرب
لك امثلة من ادلتهم وحججهم الفاسدة كما ضربت لك امثلة من مسايلهم الفاسدة

وذلك ان اهل الكلام من اهل قبلتنا ياخذون كثيرا من الرد على من خالف الملة
من المشركين والمجوس واليهود والنصارى وياخذ كثير منهم في الرد على من
خالف السنة في بعض المواضع وان كان الراد قد خالف هو السنة في
موضع اخر ويريدون ان يثبتوا وحدانية الصانع وكماله ويثبتون نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ويسمون هذه المطالب العقليات لاعتقادهم انها لا تثبت
الا بالعقل الذي ادعوه وكانوا المخطين في طرقهم ويعتقدون ان الكتاب
والسنة لم تبين ادلة هذه المطالب العقلية والقران مملوء منها ولم يعلموا
ان العقل قد يعلم صحتها لا يمنع ان يكون الشرع دل عليها وارشد اليها
فهي شرعية عقلية بل ما بينه الكتاب والسنة من ادلة هذه المطالب
فوق ما في قوى البشر وكلمات اهل الفلسفة والكلام في ذلك الا حق
قليل مخلوط بباطل كثير فلبسوا الحق بالباطل اخبر بما وجد رحمه الله

الكلام على الاتحادية

ومن كلام شيخ الاسلام ابي العباس احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه ومن
خطه نقل الامام جمال محمد بن محمد بن محمد بن المحب عبد الله المقدسي الحنبلي رحمه الله
ومنه نقلت قال رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين فصل
هولاء الاتحادية القايلون بوحدة الوجود وان الله تعالى يقولون ان وجود الله
عين وجود سوى بوجه من الوجوه اما مطلقا على راي ابن سبعين والتلمساني

واما وجهه الوحود على راي ابن عربي في ... ابن سبعين في رده على الحشويه
والمشبهه والمجسمه فما اجهل من يجهل ما يجب له عز وجل وما ابعده عنه ليت
شعري كيف حال من يقول بمثل هذا القول اذا سمع الكلام على توحيد الافعال
ثم توحيد الصفات ثم توحيد الذات ثم الكلام على وحده الوجود والقوه
التابعه والحياه الساريه في الموجودات والمعنى المحيط والوجود الحاضر
مع كل موجود متشخص ثم هو بالنظر الى ذاته هو الحق وغيره لا وجود
له البته الا بما يرى له من فضله ثم ان تجرد القول في التوحيد الذي يفهم بالكليه
فقط ولا تنفع فيه صناعه المنطق ولا العلوم الصناعيه بالجمله ويعود
الامر الى فطره نابهه بها يتوجه الى المعنى الغريب ويظهر لمن قام به الفضل
ان العالم بل مدلول الكليات الثلاث والكميه المنطقيه والوجود المعتقد لاحق
كله ويجد من نفسه ان الواجد المحض لا هو الا هو لا غير له بالجمله ويعقل
مع هذا ويدرك اعني الواصل المحقق ويقوم العقل به حتى انه يجد انه تعالى
ويدرك النظام القديم ويكون مع الموجودات على اي حال قدرت حتى
ان ذلك بعينه ويكون كانه حاسه مدركه على العموم لا بزوج عن شي ويكون
المعلوم من حيث هو العالم وغير ذلك مما لا يدركه ٥ قلت
قولهم مع انه جامع لكل كفر واشراك في العلم والفساد كل عقل ودين
فالقران قد اثبت لله غيرا في غير موضع كقوله تعالى اغير الله اتخذ وليا

بلغ مقابله ...

فاطر

فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم وقوله تعالى افغير
الله ابتغي حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا وقوله تعالى قل اغير
الله ابغي ربا وهو رب كل شي وقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد ايها
الجاهلون فقد امر الله تعالى ان يكذب عليهم ما امروه به من عباده غير الله وعلى
زعمهم ما ثم غيره ولا يتصور ان يعبد غير الله فلا يعبد ايضا غيره وكذلك
انكر عليهم ان يتخذ غيره وليا او ربا او حكما فان هذا استفهام انكار انكار
نهي وذم لمن امره باتخاذ ولي او حكم او رب غيره ونفي لان يتخذ غيره وليا او
حكما او ربا فاذا لم يكن له غير بوجه من الوجوه امتنع الكلام وصار المعنى لا
اتخذ وليا غير موجود او ربا غير موجود او حكما لا وجود له ومعلوم
ان هذا لم يامروه به ولم يفعلوه ولا يقصده احد حتى من عبد غيره ويقرامنه
وكذلك قوله هل من خالق غير الله يرزقكم من السما والارض وقوله تعالى
ما لكم من اله غيره ومن ذلك ما قص الله عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم انه قال افرايتم
ما كنتم تعبدون انتم واباوكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين وقوله
المكبكبين في النار تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين
وعلى زعمهم ما ثم الا رب العالمين وما ثم عدو له ولا فرق بين المسوى
والمسوى به وكذلك قوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد
امثالكم وعندهم هي الله وقوله تعالى ايشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون

ولا يستطيعون لهم نصرا ولا انفسهم ينصرون وعندهم الخالق هو المخلوق
وكذلك قوله افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون الى قوله اموات
غير احياء وعندهم الجميع واحد وكذلك قوله افرايتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى وعندهم ليست اللات والعزى ومناة شيا غير
الله تعالى ٥ وكذلك قوله تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون
كشف الضر عنكم ولا تحويلا وعندهم ما ثم غيره حتى يعبد من دونه ٥ وقوله
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
الاية وعندهم ما ثم غير فلو يدعوا من دونه ٥ وقوله تعالى ما لكم من
دونه من ولي ولا شفيع وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
وقوله تعالى لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء
ويرضى وعندهم هو الشافع والمشفع والمشفوع له واليه ٥ والقران
كله يكذب قوله ولهذا قال التلمساني القران كله شرك ليس فيه
توحيد على اصلهم الكفري الفرعوني القرمطي وعلى قولهم ليس للعبد رب
يدعو او يفتقر اليه او يستعين به او يتوكل عليه فان الداعي هو المدعو
فلا افتقار الى غيره وعلى اصل ابن عربي وجود الرب مفتقر الى ذات العبد
وذات العبد الى وجود الرب فكل منهما فقير الى الاخر خليله وعلى اصل
البقية لا فرق بين الوجود والثبوت اصلا فيصيرون في مقام الاستغناء

عن الله

عن الله تعالى والاستكبار عن عبادته ودعائه مستشعرين انهم هم فوق اكبر
الخلق بالله وابعدهم عنه معتقدين انهم اعرف الخلق واعظم من سائر الاولياء
بل ومن الانبياء فمن تدبر حال هؤلاء انهم جمعوا بين غايتي النقص فانهم
اجهل الخلق واكفرهم معتقدين انهم اعظم الخلق علما وايمانا ومن هذا
الوجه هم شر من فرعون فان فرعون لم يدع العلم والايمان وانما
اظهر الجحود وفرعون شر منهم من وجه اخر من جهة انه انكر الرب بالكلية
ودفع وجوده ولم يعترف لا بعينه ولا باسمه ولا نعته وهؤلاء معترفون
بوجوده من حيث الجملة وباسمائه لكن الذي يعينونه هو الذي كان فرعون
يقر بوجوده فصار هؤلاء وفرعون بمنزلة رجلين احدهما انكر وجود
النبوة والاعتراف بها وجعلها نبوة مسيلمة الكذاب او جعلها الفلاحة
او التجارة فان ذلك المنكر يوافقه على وجود جنس مسيلمة الكذاب ووجود
الفلاحة والتجارة لكن يقول هذا ليس نبوة وهو صادق في نفيها
عن هؤلاء كاذب في نفيها مطلقا واولئك يقولون بل ثم نبوة وهي هذه
وهم صادقون في اثباتها كاذبون في تعيينها هو انفق للاول في اثبات
ما يثبته وفي نفي ما ينفيه لكن النزاع بينه وبينهم في ضبط نفس هذا
الصنف فقط وفي ثبوتها من حيث الجملة ٥ اخس ونظام
خط محمد محمد العبد الحجب عبد الله القدسي الحنبلي رحمهم الله تعالى

مسألة في رجلين تنازعا في الجهل فقال أحدهما للآخر أنت جاهل في
الأحكام الشرعية فقال هو أنا جاهل ○ الجواب إن كان
هذا الرجل عالماً بما أمر الله به ونهاه عنه فهو عالم بالشريعة وإن لم يكن عالماً بهذا
فهو جاهل بذلك وإن لم يكن عالماً بما أمر الله به وما نهاه عنه فهو من أجهل
الناس والله تعالى أعلم ○ مسألة في رجلين قال
أحدهما المسلم أفضل من المؤمن وقال الآخر لا فرق واستدل بقوله تعالى
فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ○
الجواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن كل مؤمن مسلم
وليس كل مسلم مؤمن فالمؤمن أفضل قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وكما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً ولم يعط رجلاً
فقلت يا رسول الله أعطيت فلاناً وتركت فلاناً وهو مؤمن قال أو مسلم
ثم قال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه والله أعلم ○
مسألة في رجل قال إن أولياء الله الأبرار يقولون للشيء كن
فيكون بإذن الله فهل هذا صحيح ○ الجواب
من قال إن غير الله إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون فإنه يستتاب
فإن تاب وإلا قتل وليس لأحد في كان يحصل له كلما يريده لو كان من كان وأما
الدنيا

في الآخرة

في الآخرة فيعطى المؤمن كلما يشتهي وإذا اشتهى شيئاً حصل له ذلك
بقدرة الله ويذكر في الإسرائيليات يقول الحق عز وجل يا عبدي أنا
أقول للشيء كن فيكون فإن أطعتني جعلتك تقول للشيء كن فيكون وهذا
ليس له إسناد يعتمد عليه وإن لم يرد به قائله أن الله يعطيه ما يريده
في الآخرة وإلا كان قوله مردوداً عليه والله أعلم ○

في قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله

مسألة في قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله فأجاب
شيخ الإسلام رضي الله عنه هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً
وبيانه من وجوه أحدها أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد
عن النية لا يثاب عليه فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأمة
أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يتقبل منه وثبت في الصحيحين
من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم
مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم
بالمدينة حبسهم العذر وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الأنماري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أربعة رجال رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو
يعمل فيه بطاعة الله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فقال لو أن لي مثل ما
لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الأجر سواء ورجل آتاه الله
مالاً ولم يؤته علماً فهو يعمل فيه بمعصية الله ورجل لم يؤته علماً ولا مالاً فقال

لو اتفق لهم مثل ما للعامل اعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الوزر سوا
سواء، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعا الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن دعا الى
ضلالة كان عليه من الوزر مثل اوزار من اتبعه من غير ان ينقص من اوزارهم
شيئا ٥ وفي الصحيحين عنه انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من
العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهد هذا كثيرة ٥ الثاني
ان القلب ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا
خبث خبثت جنوده والنية عمل الملك بخلاف الاعمال الظاهرة فانها عمل الجنود
الثالث ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند اهل السنة كتوبة
المجبوب من الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره واصل التوبة
عزم القلب وهذا حاصل من العاجز الرابع ان النية لا يدخلها فساد
بخلاف الاعمال الظاهرة فان النية اصلها حب الله ورسوله وارادة وجهه
وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله مرضي لله ورسوله فقد خلها افات
كثيرة ان لم يسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت اعمال القلب المجردة افضل
من اعمال البدن المجردة كما قال بعض السلف قوة المومن في قلبه وضعفه
في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا يطول
والله تعالى اعلم ٥ مسالة فيمن قال ما ثم الا الله قال له

جنس الملك

عالة

نحص

١١٦

تحض كل من قال هذا الكلام وقد كفر الجواب الحمد لله رب
العالمين قول القائل ما ثم الا الله لفظ مجمل يحتمل معنى صحيحا ومعنى باطلا فان اراد
بذلك ما ثم خالق الا الله ولا رب الا الله ولا اله الا الله ولا يفرج الكربات
الا الله ويقضي الحاجات ويجيب المضطرين ويرزق العباد الا الله فهو الذي
يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويعز ويذل وهو الذي يستحق ان يستغاث
به ويتوكل عليه ويستعان به ويلجا العباد اليه وانه لا مانع لما اعطى ولا
معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد كما قال في فاتحة الكتاب اياك
نعبد واياك نستعين وقال تعالى فاعبده وتوكل عليه وقال تعالى قل هو
ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب فهذه المعاني كلها حق
وهي صريح التوحيد وبهذا جاء القران فالعباد لا ينبغي لهم ان يخافوا الا الله
كما قال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى في موضع آخر انما ذلكم
الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين وقال تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الى قوله انما ذلكم الشيطان يخوف
اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين ولذلك ينبغي ان لا يرجى الا الله
قال الله تعالى قل افرايتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن
كاشفات ضره او ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ٥

مسألة العلو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

صورة فتيا سئل عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه
ما تقول السادة ائمة الدين في رجلين اختصما على مسألة العلو فقال
احدهما ان الله عز وجل فوق العرش وقال الاخر من قال ان الله في السما
فقد كفر بينوا لنا الصواب مع من هو بكلام بسيط منبسط مع ادلة وما
ذا يجب على كل واحد منهما الجواب يرحمكم الله الجواب

نقله الامام محمد المحب من خط الشيخ تقي الدين رحمه الله الحمد لله
اما القائل الاول فقد اصاب فيما قال ولا انكار عليه باتفاق سلف الامة
وائمتها كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وسفين الثوري والاوزاعي
والليث بن سعد وشيوخ المسلمين كالفضيل بن عياض وابي سليمان الداراني
والجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم اللهم الا ان يقرن بذلك
من الاعتقاد او القول ما لا يجوز مثل ان يعتقد ان الله مفتقر الى العرش ومحتاج
اليه او يمثل استواءه باستوا المخلوقين من كل وجه او يوجب افتقار الله الى
شي من المخلوقات فهو ضال مخطي مخالف للشرع والعقل والله سبحانه وتعالى
قد خلق المخلوقات وجعل بعضها فوق بعض ولم يجعل عاليها مفتقرا
الى سافلها فانه خلق السماء فوق الارض وليست السماء مفتقرة الى الارض
وخلق العرش فوق السماوات وليس هو مفتقرا الى السموات بل جعل العرش

فوق

فوق الجنة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله
الجنة فسألوه الفردوس فانه اعلا الجنة واوسط الجنة وسقفها عرش
الرحمن وكيف يكون رب السموات ورب الارض رب العرش العظيم مفتقرا الى
العرش او الى السموات بل قد جاء في الحديث ان الله لما خلق العرش وامر
الملائكة بحمله قالوا ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك فامرهم ان يقولوا
لا حول ولا قوة الا بالله فاطاقوا حمل العرش فالملائكة الذين اخبر الله تعالى
عنهم انهم يحملون العرش كما قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا انهم الذين لا يطيقون
حمله الا بقوة الله تعالى اذ هو سبحانه رب كل شي ومليكه وخالقه وكل ما
سواه العرش فما دونه مفتقر اليه وهو سبحانه القيوم الصمد الغني عن
كل ما سواه مع انه بائن عن مخلوقاته ليس في مخلوقاته شي من ذاته ولا في ذاته
شي من مخلوقاته بل هو فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ولذلك من
قال ان استواءه على العرش كاستوا المخلوق على المخلوق فانه بمنزلة من
يقول ان سمعه كسمع المخلوق وبصره كبصر المخلوق وكلامه مثل كلام
المخلوق ويده مثل يد المخلوق وهذا كلام اهل التشبيه والتمثيل
ومن يقوله من اهل الاباطيل واما الذي قال من قال ان الله في السماء
فقد كفر فقد اخطأ باجماع سلف الامة وائمتها فانهم متفقون على انه

لا يكفر احد باطلاق هذا القول فان هذا قد ثبت اطلاقه في الكتاب
والسنة واتفق على ذلك سلف الامة قال تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف
بكم الارض فاذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف
نذير وقد ثبت في الصحيح والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية
اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قالت ان الله في السماء شهد لها بالايمان فمن شهد
لقائل ذلك بالكفر فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير
سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وثبت
عنه في الصحيح انه قال الا تأمنوني وانا امين من في السماء وصح عنه انه قال
الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ونظاير
هذا كثير لكن ان كان من قال ان الله في السماء ويقرن بذلك اعتقادا فاسدا
او قولا باطلا انكر ذلك مثل ان يظن ان معنى ذلك ان الله في السماء كما ان
الشمس والقمر في السماء والافلاك تحيط به وتحويه فمن اعتقد ان معنى قول الله
ورسوله والمومنين ان الله في السماء انه في جوف الافلاك فهو ضال مخطئ فانه
قد ثبت بالمنصوص والمعقول ان الله فوق العرش وليس في جوف السماء
التي تحت العرش تحيط به وتحويه وقد قال تعالى وما قدروا الله حق
قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وثبت

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض ويطوي السماء
بيمينه ثم يهزهن ويقول انا الملك انا الملك اين ملوك الارض وفي
رواية انه يدحوها كما تدحى الكرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما
السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن في يد الرحمن الا كخردلة
في يد احدكم وقد قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده
حفظهما اي لا يثقله ولا يكرثه فاذا كان الكرسي قد وسع السموات
والارض وقد جاء في الحديث ان الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بارض
فلاة والله تعالى فوق العرش وليس تحويه السموات وتحيط به وتحويه
وقد قال تعالى فسيروا في الارض وقال تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل وقال انها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض ومع
هذا هو لا ليسوا في جوف الارض ولا جوف الجذوع بل هم عليها وفوقها
ولفظ السماء يراد به العلو مطلقا ويراد به الاجسام المخلوقة والله هو
فوق المخلوقات فقول السلف ان الله في السماء اي في العلو وفوق العرش
ليس معناه ان المخلوقات تحويه وتحيط به بل هو العلي الاعلى وهو العلي
العظيم وهو اعظم من كل شيء واكبر من كل شيء سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ومن كفر من قال ان الله في السماء زعما منه ان هذا القائل يقول
كفرا فهذا المكفر احق بالتكفير فقد نص الله به الكتاب على كفر من انكر ذلك

كما قد نص على ذلك أبو حنيفة في كتاب الفقه الأكبر وقال من أنكر أن الله في
السماء فقد كفر وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة أجل من يعتمد عليه أصحاب
الشافعي رضي الله عنه في السنة والحديث قال من لم يقل إن الله فوق سماواته
على عرشه بائن من خلقه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وألقي على مزبلة
لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة وكلام السلف والأئمة
في تكفير من ينكر أن الله فوق العرش ونحو ذلك كثير مشهور منتشر ولم
ينكر أحد منهم ذلك فضلا عن تكفير قائله لكن إذا كان المنكر لذلك أو المكفر
لقائله ممن يعذر بالجهل لعدم علمه بما في ذلك من النصوص والإجماع
وكلام السلف والأئمة أو كونه ظن أن ذلك يقتضي نقصانا في حق الله أو احتياجه
إلى المخلوقات وكونها أعظم منه وأكبر ونحو ذلك ولا يكفر مثل هذا حتى
تبين له الحجة التي يكفر مخالفها فإن المسلم قد يخطئ ويغلط في فهم القرآن
والسنة أو في إنكار ما لم يبلغه من ذلك وليس كل من أخطأ وغلط بكافر
والله سبحانه أعلم ٥ وصورة خطه رضي الله عنه أحمد بن تيمية

وسئل الشيخ ناصر السنة المحمدية تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه أيضا
عن شرب الخمر وفعل الفاحشة أيهما أعظم إثما عند الله أم هما مستويان
وما هي الكبائر التي قال الله عز وجل فيها إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فما هي هذه الكبائر وما هي السيئات

فأجاب بما صورته الحمد لله الكبائر هي ما فيها حد في الدنيا كالذنوب
التي فيها حد ود في الآخرة وهو الوعيد الخاص مثل الذنب الذي فيه غضب
الله تعالى أو لعنة أو جهنم أو منع الجنة كالسحر واليمين الغموس والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشرب الخمر ونحو ذلك
هكذا روي عن ابن عباس وسفيان بن عيينة والإمام أحمد وغيرهم من العلماء قال
تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك
واسع المغفرة وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما
غضبوا هم يغفرون وقال تعالى ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وقال تعالى وكل صغير وكبير مستطر وأكبر
الكبائر الإشراك بالله ثم قتل النفس ثم الزنا كما قال تعالى والذين لا يدعون
مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية
والزنا أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر مثل من يزني مرة ويشرب
الخمر مرة فأما إذا قدر أن رجلا زنى مرة وآخر مدمن على شرب الخمر فهذا
قد يكون أعظم من ذلك كما أنه لو زنى مرة وتاب كان خيرا من المصر على شرب
الخمر وكذلك شارب الخمر إذا دعا غيره فيكون عليه إثم شربه وعليه قسط
من إثم الذين دعاهم إلى الشرب ولذلك إذا اقترن بالشرب سماع المزامير

والشرب على بعض الصور المحرمة ونحو ذلك فهذا مما يغلظ فيه الشرب
والذنب يغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخر وكذلك
لو قدر أن الزاني زنى وهو خائف من الله تعالى وجل من عذابه والشارب
يشرب لاهيا غافلا لا يراقب الله كان ذنبه أعظم من هذا الوجه فقد
تقترن بالذنوب ما يخففها وقد يقترن بها ما يغلظها كما أن الحسنات
قد يقترن بها ما يعظمها وقد يقترن بها ما يصغرها فكما أن الحسنات أجناس
متفاضلة وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل من جنسه الفاضل
فكذلك السيئات فالصلاة أفضل من القراءة والقراءة أفضل من الذكر والذكر
أفضل من الدعاء مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر أفضل
من جنس صلاة التطوع في ذلك الوقت وذكر التسبيح في الركوع والسجود
أفضل من قراءة القرآن فيه وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالذكر والدعاء
أعظم من انتفاعه بالقراءة فيكون أفضل في حقه فهكذا السيئات وإن كان القتل
أعظم من الزنا والزنا أعظم من الشرب فقد يقترن بالشرب من المغلظات
ما يصير به أغلظ من بعض صور الزنا وإذا عرف أن الحسنات والسيئات
تتفاضل بالأجناس تارة وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها تبين أن هذا
قد يكون أعظم من هذا وهذا أعظم من هذا والعبد قد يأتي بالحسنة بنية وصدق
وإخلاص يكون أعظم من أضعافها كما في حديث صاحب البطاقة الذي

رجحت بطاقته التي فيها لا إله إلا الله بالسجلات التي فيها ذنوبه
وكما في حديث البغي التي سقت كلبا فغفر الله لها وكذلك في السيئات
والله أعلم. تمت. نقلها من خط الإمام جمال الدين المحب من خط الحسين بن إبراهيم بن سويح
ثم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله

بلغ مقابلة

مسألة في اللعب بالشطرنج

الحمد لله. قال الإمام جمال الدين المحب المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى: رأيت
ما صورته سؤال وجوابا. ما قولكم السادة العلماء نفع الله
بهم في اللعب بالشطرنج هل هو حرام أم لا وهل يفسق اللاعب به إذا أصر
عليه أم لا وهل قال أحد من أصحاب الأئمة الثلاثة القائلين بتحريمه بحله فيما
تعلمون أم لا ومن أفتى من أصحاب القائلين بتحريمه بحله يكون منتسبا
لمذهب ذلك الإمام أم لا. أجاب: الحمد لله، اللعب
بالشطرنج حرام في مذهب الأئمة الثلاثة وجماهير العلماء وطائفة من أصحاب
الشافعي حتى قال مالك هي شر من النرد وقاله الإمام أحمد وغير واحد
فيمن يلعب بالشطرنج ما هو بأهل أن يسلم عليه يعني في حال لعبه لأنه
متلبس بمعصية وقال أيضا فيمن يمر بقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها
عليهم إلا أن يغطوها ويستروها وذلك لأن المعصية إذا أعلنت وجب
إنكارها وإذا استترت لم تضر إلا صاحبها وما علمت أحدا من أتباعهم

اباحها ولفظ الشافعي رضي الله عنه فيها ممرض فانه قال النرد حرام
والشطرنج اخف منه ولا يبلغ تحريمه فلفظه صريح في التوقف
في التحريم لا في نفي التحريم وبينهما فرق بين واما الجماهير فجزموا بالتحريم
لان الله تعالى قال في كتابه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان الى قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر والشطرنج من الميسر اما لفظا ومعنى واما
معنى فانه قد قال غير واحد من السلف منهم القسم بن محمد الشطرنج من الميسر
ونحوه اهل اللغة واعلمها وبمعاني الكتاب ممن بعدهم فان كانوا ارادوا
ان اللفظ يشملها لغة فقولهم في ذلك مقبول وان كانوا ارادوا ان الشرع
نقل اسم الميسر الى اعم من معناه في اللغة فهم ثقات في ذلك وان لم يثبت
ان اللفظ يشملها الحقت بالميسر بجهة المعنى كما ان النبيذ المختلف فيه
ادرجناه في اسم الخمر تارة بالنقل وتارة بالقياس فنقول الميسر قد بين الله
علة تحريمه بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وهذه
العلة موجودة فيه سواء اشتمل على بذل المال او لم يشتمل فان اللاعبين
بالشطرنج اذا استكثروا منها صدتهم عن ذكر الله وعن الصلاة والهت
عقولهم حتى عن الاكل والشرب واوقعت بينهم عداوة وبغضاء كما يعلم ذلك

من استقراء احوال مدمنيها والقليل من لعبها يدعو الى الكثير كما يدعو
قليل الخمر الى كثيره وقد يفعل في النفوس شرا من فعل الخمر وقد ثبت
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فشبه عكوفهم عليها بالعكوف على
الاوثان كما قرن الله بين الخمر والميسر والانصاب والازلام وكذلك
ما روى الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مدمن
الخمر كعابد وثن ٥ وروى المنع منها عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة
ولا يعرف عن صحابي خلافه وسعيد بن جبير انما لعب بها ليدفع عن نفسه
ولاية القضاء خوفا من الوقوع في المحرمات الكبائر واذا لم يندفع المحرم
الكبير الا بما هو اخف منه يعين فعله واما رد الشهادة فقال اصحاب الامام
احمد ومالك على انه من ادمن اللعب به ردت شهادته وان كان متاولا
بناء على ان المداومة عليه سفه يذهب بالمروءة فيصير مظنة للفسق
كما ترد الشهادة بسائر مظان الفسق وان لم يكن فسقا وقد قال الشافعي
في موضع من التعليق وابن عقيل اذا فعله متاولا لم ترد شهادته كمن
شرب النبيذ المختلف فيه متاولا على المشهور من المذهب وهذا هو
المنصوص عن الشافعي اعني قبول شهادة المتاول والله اعلم ٥
مسالة قيل لست لعشر الولادة ١٦/١ لا اله الا الله العظيم الحليم

سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها
لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة
من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ٥ الحمد لله

مسالة في بلد يذبح فيها اليهود والنصارى والمسلمون فمن هو
اولى بالذبيحة ٥ الجواب الحمد لله بل ذبح المسلم
اولى وقد كره طايفة من اهل العلم ان يترك اهل الذمة يذبحون للمسلمين
وكرهوا ان يكونوا صيارفة لانهم يربون بل قد يفعلون ما لا يحل في دين
المسلمين مثل ان يسموا غير الله على الذبيحة فيحرم عند جماعة من العلماء وليس لا
يحبون لانفسهم مثل ان يتركوا منتصبين لهذا الامر بل تفويض ذلك
الى المسلمين هو الاولى والله اعلم ٥ مسالة قال
القاضي ابو يعلى الصغير واما الذبح بالسكين الغصب فقال ابو بكر عبد
العزيز تصير الذبيحة ميتة وقال الامام احمد لا تحرم لكن الضرورة
تبيح ذلك ٥ مسالة في رجل حلف على امراته بالطلاق
الثلاث ان ما في هذه الدنيا احد يحبك فهل يقع الطلاق الجواب
قال شيخنا الامام بحر العلم ابو العباس ابن تيمية الحراني رحمه الله عليه ورضي عنه
ونضر وجهه الحمد لله ان كان مقصوده انه ليس في الدنيا من يحبك طول الساعات
ومن يحبك من طول الساعات وهو لا يعرف ان احدا يحبها فلا طلاق عليه
وكذلك ان كان مقصوده انه ليس احد يحبها حبا مطلقا بل كل واحد يبغضها
من وجه لاجل [illegible] فلا طلاق عليه والله اعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وسئل شيخ الاسلام ومفتي الانام ابو العباس تقي
الدين ابن تيمية الحراني رضي الله عنه ٥ عن الحديث المروي على السنة
الناس بان جماعة الا وفيهم ولي لله وانهم لا يدرون به ولا هو يدري بنفسه
هل هو صحيح ام لا ومن اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن
الصالحين وهل رجال الغيب حقيقة وهل ينبت الشعر على ابدانهم فيستغنوا
به في جميع اوقاتهم عن لبس الثياب ويقيهم من الحر والبرد ويستر عوراتهم
ام لا وما معنى الابدال والقطب وهل يكونون في البراري والجبال ام في
المدن بين اظهر الناس وهل لهم علامة يعرفون بها ام لا يعلمهم الا الله عز
وجل ٥ اجاب شيخ الاسلام رضي الله عنه
الحمد لله رب العالمين اما الحديث الذي ذكر انه ما من جماعة اجتمعوا الا وفيهم
ولي لله فلا اصل له وهو كلام باطل فان الجماعة قد يكونون كفارا مشركين
وكافرين وقد يكونون فساقا يموتون على الفسق واما اولياء الله
عز وجل فهم الموصوفون في قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فاولياء الله هم المؤمنون

المتقون والتقوى هي المذكورة في قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى
الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهم قسمان مقتصدون
ومقربون فالمقتصدون الذين يتقربون إلى الله بالفرائض من أعمال القلوب
والجوارح والسابقون الذين يتقربون إلى الله بالنوافل بعد الفرائض كما روى
البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما
تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي
بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
وبي يبطش وبي يمشي فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن
سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله
ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه
والولي خلاف العدو وهو مشتق من الولاء وهو الدنو والقرب
فولي الله هو من والى الله بموافقته في محبوباته والتقرب إليه بمرضاته
وهؤلاء كما قال الله تعالى فيهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لايحتسب

لا يحتسب قال أبو ذر رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم فالمتقون
يجعل الله لهم مخرجا مما ضاق على الناس ويرزقهم من حيث لا يحتسبون
فيدفع الله عنهم المضار ويجلب لهم المنافع ويعطيهم الله أشياء يطول
شرحها من المكاشفات والتأثيرات **فصل** وأما الصالح
فهو المطيع لله ورسوله وهو أيضا القائم بما وجب عليه لله ولخلقه وهو
أيضا المؤدي للواجبات المجتنب للمحرمات وهو أيضا البر وهو أيضا
العدل وهو أيضا ولي لله كل هذه أسماء متكافئة في الكتاب والسنة
أو متقاربة وإن كان بعض الناس قد يفرق بينهم في عرفه وهم قسمان
كما تقدم المقتصدون أصحاب يمين والسابقون المقربون كما ذكر
الله تعالى هذين القسمين مع القسم الثالث في سورة فاطر والواقعة
وسورة الإنسان وسورة المطففين وأخبر أن الأبرار وهم عموم المؤمنين
والأولياء يشربون من كأس ممزوجة بالشراب الذي يشرب به المقربون
عباد الله وهم خصوص الصالحين وخصوص أولياء الله تعالى ۝
فصل وأما رجال الغيب الذين يغيبون عن الناس فلا يراهم إلا
بعض الناس في البراري والجبال والمغارات المنقطعة عن الناس فهم
من الجن لا من الإنس قال الله تعالى وأنه كان رجال من الإنس يعوذون

برجال من الجن فزادوهم رهقا وقد يقول احدهم لمن يراه انا الخضر
او انا من الابدال او انا من الاربعين التي في جبال لبنان وليس في جبل لبنان
احد من الانس يغيب عن الناس والخضر عليه السلام مات وانما ذلك
شيطان من الجن يعترف بمن خالف الكتاب والسنة ومن الناس من يكون
صالحا وليا لله ويكون حاله غائبا عن عامة الناس فهم يكون نور
قلبه وهدى فؤاده وما فيه من اسرار الله وامانته وانواره ومعرفته
غيبا عن الناس ويكون صلاحه وولايته غيبا عن اكثر الناس واسرار
الله بينه وبين اوليائه واكثر الناس لا يعلمون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره فاما
ان يكون رجل يغيب جسده عن ابصار الناس دائما فهذا لا حقيقة له وان
كان قد يغيب عن ابصار الناس بعض الاحيان اما لدفع عدو عنه
واما لغير ذلك وذلك قد يكون لاولياء الله وقد يكون للسحرة لكن لا
تدوم الغيبة ٥ واما القطب فهو مدار الامر كل من دار عليه تدبير
امر من امور الدين والدنيا فهو قطبه فقد يكون الرجل قطب داره ودربه
وبلده اما في امر معين من امر الدين او الدنيا واما في امور كثيرة كالملوك
ومشايخ والحي لبقعة قطبه في الامور التي تدبر بها فان القلوب
والتأثير اكثر منها للاجساد ٥ فصل واما الابدال فقد جاء فيهم

الغيبة

ما رواه

١٢٤

ما رواه الامام احمد في مسنده من طريق الشاميين واسناده منقطع عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تسبوا اهل الشام فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان فيهم الابدال اربعون رجلا كلما مات منهم رجل ابدل الله
مكانه رجلا وهذا ليس بصحيح وجاء عن بعض السلف عن طائفة انهم يجعلون
من الابدال من هو في غير الشام وقد فسر لنا طرق هذا الاسم بمعنى
الابدال بمعان منها ان من الناس من يقول انهم الابدال لانهم ابدال الانبياء وقيل
كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا فكيف نعتقد ان الابدال جميعهم في
اهل الشام هذا باطل قطعا وقيل لانهم بدلوا سيئاتهم حسنات وفي الجملة
فليس هذا الاسم من الدين الذي يجب اعتقاده ولا اصل له معتمدا
في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي تعلق
القلب به وبامثاله من الامور المجهولة التي ليس لها اصل ثابت في العلم الثابت
المروي عن نبينا صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول ائتوني بكتاب من قبل هذا
او اثارة من علم فمن لم يات على ما يقوله في الدين بكتاب من عند الله
او اثارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهو مبطل وقد قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فكل ما تنازع فيه المسلمون

[illegible]

من امر دينهم الباطن والظاهر فعليهم رده الى كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم فان الله يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فاذا كان الله قد اكمل لهذه الامة دينها على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان يدخل جميع الدين من الرسول
والدين هو الامور الباطنة في القلب والظاهرة على الاجسام مما
يتقرب به الى الله من الامور الباطنة والظاهرة انما يؤخذ عن
الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا كان من البدع المضلة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي
الا هالك وكان يقول في خطبته ان اصدق الكلام كلام الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة فكل من اخذ دينه
عن المجهولات صار في جاهلية وبدعة وضلالة قال عمر بن عبد العزيز
رحمه الله من عبد الله بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقد قال الله
في كتابه تعليما لنا اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون قال سفيان بن عيينة
كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ومن فسد من العباد
ففيه شبه من النصارى وذلك ان اليهود كانوا يعرفون الحق كما يعرفون

ابناهم

ابناءهم ولا يتبعونه والنصارى عبدوا الله بغير علم ولا شرع بل كما
قال الله تعالى ورهبانية ابتدعوها فمن فعل ما ذمه الله من اليهود
مثل الكبر والحسد وكتمان العلم واتباع سبيل البغي والحكم بغير ما انزل
الله تعالى وجحد الحق الذي يجيء به غير اصحابهم ونحو ذلك ففيه من الشبه
بهم بقدر ذلك ومن فعل ما ذمه الله من النصارى مثل الغلو في الانبياء والصالحين
وابتداع العبادات التي ما انزل الله بها من سلطان وترك دين الحق الذي
شرعه الله لعباده وترك تحريم ما حرمه الله ورسوله واتباع الاهواء
بغير علم ولا هدى ووضع الشرائع بحكاية او منام ونحو ذلك
من امور الضلال ففيه من شبه النصارى بقدر ذلك وهذا باب
يطول شرح صفته وانما ذكرنا ما يحتمله هذه الفتوى

فصل

واما سكان البادية والجبال فليس ذلك مشروعا لاهل الاسلام
الا عند حصول الفتنة في المصر مثل ان يقتتل المسلمون فيها جاز المرء الى
حيثما من عادته حتى تنجلي الفتنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فاما ان يكون سكنا البادية والغيران متحا
على الدوام فليس ذلك من دين الاسلام فضلا عن ان يكون شعارا لاهل ولاية
الله والصلاح وان كان طايفة من الزهاد فعلوا ذلك ففيهم من كان
معذورا لاجل السبب الذي اباح له ذلك ومنهم من كان مجتهدا مخطئا فيه

الله على قصده الحسن وعمله الصالح ويغفر له خطاه ومنهم من كان
مذنبا ذنبا صغيرا يغفر الله له باجتناب الكبائر ومنهم من كان مذنبا
ذنبا كبيرا امره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفيهم من كان
مارقا من الدين خارجا عن شريعة سيد المرسلين وفيهم من كان كافرا
بالكلية وان كان له عبادة وزهد فعبادته كعبادة النصارى والمشركين
واما نبات الشعر على اجسادهم فهذا كذب ومحال وليس لاولياء الله
وعباد الصالحين زي مخصوص يتميزون به على غيرهم في الظاهر لا حلق
راس ولا لبس صوف او شعر ولا اعتزال في المنزل دائما ولا ترك
مخالطة الناس دائما ولا غير ذلك من الامور التي هي غير مستحبة في الشريعة
بل ولا من خصائصهم او لوازمهم لزوم نوع معين مستحب في الشريعة ولا الزهد
في فضول المباح ولا صوم الاثنين والخميس ولا صلاة الضحى ولا السواك ولا
غير ذلك بل اولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون من جميع اصناف الناس
وتقوى كل شخص بحسب ما امره الله تعالى به ونهاه فولاة الامور تقواهم في
العدل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالكتاب والسنة
بحسب الامكان وتقوى التجار ان يكونوا صدوقا امناء مع ما يلزمه
من الواجبات في غير تجارة فكل من آمن الايمان الذي امره الله تعالى به
واتقى الله التقوى الذي امره الله تعالى به فهو من اولياء الله تعالى

سواء

سواء كان من العلماء او الاجناد او الزهاد او التجار او الصناع
فان الله تعالى ذكر الفقراء في القرآن الذين هم اهل الدين والعبادة ذكر
تعالى علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ومعنى قول من قال ان لم يكن العلماء
العاملون اولياء الله فما لله تعالى ولي اي انهم من اولياء الله او من خير
اولياء الله او من كبار اولياء الله لا ان يكونوا اولياء الله المخصوصين بهم
كالبشر مخصوصين بغيرهم ويكونون في الفقراء والاغنياء وفي العبيد
والملوك وغيرهم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين فيهم
سادة الاولياء وعامة الاصفياء من المهاجرين والانصار فيهم تجار كابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وفيهم من له
عقار مثل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وابي ايوب الانصاري وسعد
بن عبادة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وكان فيهم فقراء ليس لهم
اهل ولا مال كاهل الصفة في شمالي المسجد فان تلك الصفة كان ياوي اليها
من المسلمين من لم يكن له اهل ولا مال وكان يجتمع بها منهم تارة قليل وتارة كثير
نحو سبعين ويقيم الرجل مدة ثم يستغني عنها لم يكونوا ملازمين لها الا بقدر
حاجاتهم وقد قيل ان جملة من اوى اليها نحو اربعمائة واجل من ذكر
فيها سعد بن ابي وقاص احد اهل الشورى والعشرة ولم يكن اهل الصفة

كلهم من فضلاء الصحابة بل من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم عنهم وقد
اثنى الله على اهل بدر واهل بيعة الرضوان واهل بدر كانوا ثلاثمائة
وبضعة عشر وهم الذين قال الله فيهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
واهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة بالحديبية كانوا اكثر من
الف واربعمائة واقل من الف وخمسمائة ولم يكن في اهل الصفة من اعيانهم
رجل بمسالة الناس والالحاف بالكدية والشحاذة لا الذين لا
عمل صناعة وحرفة بحيث لا يبتغي الرزق الا بذلك وكانوا اهل
الصفة يلتمسون عند امكان الاكتساب الذي لا يصدهم عما هو احب الى الله
من الاكتساب وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
احد بايع تحت الشجرة وفيهم من اهل الصفة وغالبهم لم يكونوا من اهل الصفة
اذ الفضل عند الله ورسوله بالايمان والتقوى لا بصنف معين من الاصناف
المباحة ولا بزي مخصوص لكن غالب الخلق انما يسلمون من فتنة
الفسوق والعصيان اذا لم يبتلوا بالثروة المال وعز السلطان
كما يقال من العصمة ان لا تقدروا لهذا من الذنوب الذين لم يسلوا
اكثر مع ان الابتلاء بالمال والسلطان ان سلم صاحبها فهو افضل من
هذا الوجه ممن لم يكن مثله وان ابتلي ببعض الذنوب وله حسنات
لا يقدر عليها اولئك فالله تبارك وتعالى يزن حسناتهم وسيئاتهم فان

فصل

فضل الحسنات ما يزيد على حسنات غيره كان افضل والله تعالى
حكم مقسط لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما فنسال الله العظيم ان يوفقنا لطاعته من الاقوال
والافعال والله اعلم

وسئل الامام العالم ناصر السنة المحمدية النبوية شيخ الاسلام
تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه وارضاه ما تقول
السادة في قوم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا
اسناد لها ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا من الله والمؤمنون
مني ويتسمون باللاهوتية ويلغزون بينهم احاديث ويزعمون ان عمر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما ويقولون عن اصحاب الصفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجدهم على الاسلام وانهم لم يكونوا يغزون معه
حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم الزمهم مرة بالقتال فلما فر المسلمون
ضربوا بسيوفهم في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن حزب الله
الغالبون ويزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماء
اوحى الله تعالى اليه مائة الف سر وامر ان لا يظهر عليها احدا من
الخلق فلما نزل الى الارض وجد اصحاب الصفة يتحدثون بها فقال

يريب اني لم اظهرهم على ذلك واوحا اليه انهم كانوا شهودا اسلك
وشي والصحيح عن اهل الصفة كم كانوا ومن كانوا واهل لشي من هذه
الاحاديث اصل ام لا افتونا ماجورين رحمكم الله اجاب
رضي الله تعالى عنه فقال الحمد لله رب العالمين
جميع هذه الاحاديث اكاذيب مختلقة ليتبوأ مفتريها مقعده من النار
لا خلاف بين جميع علماء المسلمين اهل المعرفة انها ملدوه وليس لشي منها
اصل بل من اعتقد صحة مجموع هذه الاحاديث فانه كافر في الكتاب
فان في الاقتل وليس لشي من هذه الاحاديث اصل البته ولا توجد في
كتاب ولا رواها احد قط ممن يعرف الله ورسوله فاما الحديث
الاول قوله انا من الله والمومنون مني فلا يحفظ هذا اللفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني
وانا منك كما قال سبحانه بعضكم من بعض اي انهم نوع واحد متفقون
في القصد والهدى كالزوجين اللذين يتفقان في صفاتهما وهي الجنود
المجندة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ايتلف وما تناكر منها اختلف واما ان يكون الخلق جزا من
الخالق تعالى فهذا الفرصيح بقوله اعدا الله النصارى ومن غلاة الرافضه
وجهال المتصوفه ومن اعتقده فهو كافر ٥ نعم للمومنين العارفين بالله

المحب له من مقامات القرب ومنازل اليقين لا الاتحاد يحيط به العارف
ولا يعرفه حق المعرفة الا من ادركه ونالها والرب رب والعبد عبد الله
ليس في ذاته سبحانه شي من مخلوقاته ولا في مخلوقاته شي من ذاته وليس احد
من اهل المعرفة بالله يعتقد حلول الرب تعالى به وان سمع شي من ذلك
منقول عن بعض اكابر الشيوخ فكثير منه مكذوب اختلقه الافاكون من
الاتحاديه المباحيه الذين اضلهم الشيطان والحقهم بالطايفة النصرانيه
والذي يصح منه عن الشيوخ له معان صحيحه ومنه ما صدر عن بعضهم في حال
استيلا حال عليه الحقه تلك الساعة بالسكران الذي لا يميز ما يخرج منه
من القول ثم اذا ثاب اليه عقله وتمييزه ينكر ذلك القول ويكفر من قوله
وما يخرج من الكلام في حال غيبة عقل الانسان لا يتخذ هو واعنى عقيدة
ولا حكم له بل القلم مرفوع عن النايم والمجنون والمغمي عليه والسكران الذي
يسكر بغير سبب محرم مثل من سقي الخمر وهو لا يعرفها او وجرها حتى سكر
او اطعم البنج ولا يعرفه فكذلك قد يبا ته كثير من المومنين من جلال الله
تعالى وجماله امور عظيمه تصادف قلوبا رقيقه فتحدث غشيا واغما
ومنها ما يوجب الموت ومنها ما يخبل العقل وان كان الكاملون منهم
لا يعتريهم هذا كما لا يعتري الناقصين عنهم لكن يعتريهم عند قوة الوارد
على قلوبهم وضعف المحل المورود عليه فمن اعتبر بما يقولونه ويفعلونه

في تلك الحال كان رضا لا متصلا وانما الاحوال الصحيحة مثل ما دل عليه ما رواه
البخاري في صحيحه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك
وتعالى انه قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الي
عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء
انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته
ولا بد له منه فانظر كيف قال في تمام الحديث فبي يسمع وبي يبصر ولئن سالني
ولئن استعاذني فميز بين الرب وبين العبد ثم استمع الى قوله تعالى لقد
كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون
ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه
والله غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه
صديقة كانا ياكلان الطعام وقال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا

لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض
وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن
يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا وكذلك في
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدني فيقول رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال
يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي
فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم
استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال
اما علمت انه استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته وجدت
ذلك عندي فانظر كيف عبر في اول الحديث بلفظ مرضت ثم فسر في تمامه
بان عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده فميز بين الرب والعبد
فالعبد العارف بالله قد يتحد اراداته بارادة ربه بحيث لا يريد الا ما
يريده الله امرا به ورضى ولا يحب الا ما يحبه ولا يبغض الا ما يبغضه
ولا يلتفت الى عذل العاذلين ولوم اللائمين كما قال سبحانه
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين

يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم والكلام في مقامات العارفين
كثير طويل وانما الغرض ان يفطن المؤمن للفرق بين هؤلاء الزنادقة الذين
ضارعوا النصارى وسلكوا سبيل اهل الحلول والاتحاد وكذبوا على الله
ورسوله وكذبوا الله ورسوله وبين العالمين بالله المحبين له اولياء الله الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فانه قد يشتبه هؤلاء بهؤلاء كما اشتبه على
الضالين حال مسيلمة الكذاب المتنبي بمحمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صدقوا الكاذب وكذبوا الصادق والله تعالى قد جعل على
الحق ايات وعلامات وبراهين ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
واما حديث عمر رضي الله عنه انه كان كالزنجي بين النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه فكذب مختلق نعم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اقرب الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام العربي الذي يفهمه الصحابة
رضي الله عنهم ويزداد الصديق رضي الله عنه بفهم اخر يوافقونه فيه ويزيد
عليه ولا يخالفهم كما في الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة
فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر وقال بل نفديك باموالنا
وانفسنا فجعل بعض الناس يعجب ويقول عجبا لهذا الشيخ يبكي ان ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة فقال

بلغ مقابلة

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فالنبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عبدا مطلقا وهذا كلام عربي لا لغز فيه ففهم الصديق
رضي الله عنه واصحابه لعظم معرفته بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم انه
هو العبد ومعرفته ان المطلق هذا المعين خارج عن دلالة اللفظ لكن
يوافقه ولا يخالفه ولهذا قال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا به ومن
هذا ان الصديق لما عزم على قتال مانعي الزكاة قال عمر رضي الله عنه كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل فقال له ابو بكر
الزكاة من حقها والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ان الزكاة حق
المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها فرجع عمر رضي الله عنه الى قول ابي بكر وكان هو افهم لمعنى كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
فهذا النص الصريح موافق لفهم ابي بكر رضي الله عنه ولذلك قوله في
صلح الحديبية لعمر مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وامثال ذلك

كثير فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بكلام لا يفهمه عمر وامثاله
بل يكون عندهم ككلام الزنجي فمن اعتقد هذا فهو جاهل ضال عليه من الله ما يستحقه
واما كون اهل الصفة كانوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتدين
فعلى من زعم هذا لعنة الله والملائكة والناس اجمعين بل باتفاق
المسلمين انهم كانوا قبل جاهلين بالله وبدينه وانما هداهم الله برسوله
وبكتابه ولم يكن بين اهل الصفة وسائر الصحابة فرق في الكفر والضلالة
قبل ايمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان بعد الاسلام كثير ممن
لم يكن من اهل الصفة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي اعلم بالله واعظم يقينا من
عامة اهل الصفة وقد كان يكون في اهل الصفة ما يكون في سائر اصناف من قدم مهاجرا
فان الصفة كانت منزل من قدم ليس له اهل ولا مال ينزل بها ناس بعد ناس لم يكن
بها قوم يقيمون بها دائما فكان فيها من ينزل بها من خيار المومنين
كالقرا الذين قنت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتلوا ببير معونة
وفيها من نزلها الوفد الذين كانوا من عكل وعرينة فان النبي صلى الله عليه وسلم
انزلهم بالصفة فلما استوخموا المدينة امرهم بذود وامرهم ان يشربوا من
ابوالها والبانها فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الذود فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في
الحرة يستسقون فلا يسقون فهولاء ممن نزل الصفة ايضا واما

الصفة

المومنون من اهل الصفة فهم كسائر المومنين واما ما ذكر من تخلفهم عن
الجهاد فقول جاهل ضال بل كل من كان من المومنين اعظم ايمانا
كان اعظم جهادا من اهل الصفة وغيرهم وسوا كانوا اغنيا او فقرا
والمهاجرون الفقرا الذين نزلوا الصفة والذين لم ينزلوها هم الذين كانوا
اعظم الناس فلاحا وجهادا كما وصفهم القران في قوله للفقرا الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون وقال في صفتهم للفقرا الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا
من التعفف تعرفهم بسيماهم ولقد قتل منهم في يوم واحد يوم بير معونة
سبعون حتى وجد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وجدا وقنت شهرا يدعو
على الذين قتلوهم واخبر عنهم انهم يتقى بهم المكاره وتسد بهم الثغور
وانهم اول الناس ورودا عليه الحوض وانهم الشعث روسا الدنس
ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب السدد واما
عددهم فقد جمع ابو عبد الرحمن السلمي تاريخهم وهو نحو من اربع مائة او اكثر
ذلك ولم يكونوا مجتمعين في وقت واحد بل كانت في شمالي المسجد صفة
ياوي اليها فقرا المهاجرين فمن تاهل منهم او سافر او خرج غازيا
خرج منها وقد كان يكون في الوقت الواحد فيها السبعون واقل واكثر

ومنهم سعد بن علي وقاضي القضاة وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم
واما ما ذكر من انهم عرفوا انا او جاه الله الحنفية ليلة المعراج فكذب
ملعون قائله وهذا كله واضح عند من عرف الله ورسوله وكان مسلما
حنيفا او كان عالما بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة اصحابه
وانما يقع في هذه الجهالات اقوام نقص ايمانهم وقل علمهم واستكبرت انفسهم
حتى صاروا بمنزلة فرعون وصاروا اسوأ حالا من النصارى فالله يتوب
علينا وعليهم وعلى سائر اخواننا المسلمين ويهدينا واياهم الصراط المستقيم
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا نقلته من خط الحافظ
محمد بن محمد [illegible] عبد الله المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى محمد [illegible] علي
ابن علي [illegible] بن عمر محمد بن يوسف بن [illegible] محمد [illegible] بن سعد بن [illegible] ابو
الانصاري [illegible] رضي الله عنه [illegible] الحراني الحنبلي
[illegible] الشيخ محمد [illegible] عفا الله تعالى عنهم [illegible]
واهل [illegible] عنهم [illegible] ٥ مسألة في
الحلاج الحمد لله رب العالمين سئل شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس
ابن تيمية الحراني رضي الله عنه ومن خط نقل الامام [illegible] المسمى [illegible]
ومنه نقلت ٥ ماتقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم

مسألة في حال الحلاج

فيمن قال انا اعتقد ما يعتقده الحلاج ماذا يجب عليه ويقول انما
قتل ظلما كما قتل بعض الانبياء صلوات الله عليهم ويقول الحلاج من اولياء
الله تعالى فماذا يجب عليه بهذا الكلام وهل قتل بسيف الشرع الشريف
ام لا افتونا ماجورين   صورة خطه رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله   لابن تيمية

اجاب شيخ الاسلام رضي الله عنه من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات
التي قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين فان المسلمين انما قتلوه
على الحلول والاتحاد ونحو ذلك من مقالات اهل الزندقة والالحاد كقوله
انا الله وقوله اله في السماء واله في الارض وقد علم بالاضطرار من دين
الاسلام انه لا اله الا الله وان الله خالق كل شيء وكل ما سواه مخلوق
وان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا
وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وقد قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا
خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات
وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون الاية وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم

وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات فالنصارى الذين كفرهم الله ورسوله واتفق المسلمون على كفرهم كان من أعظم كفرهم دعواهم الحلول والاتحاد بالمسيح بن مريم فمن قال بالحلول والاتحاد في غير عيسى كما تقوله الغالية في علي وكما يقوله الحلاجية في الحلاج والحاكمية في الحاكم وأمثال هؤلاء فقوله شر من قول النصارى لأن المسيح أفضل من هؤلاء كلهم وهؤلاء من جنس أتباع الدجال الذي ادعى الإلهية فيتبع مع أن الدجال يقول للسماء أمطري فتمطر وللأرض أنبتي فتنبت وللخربة أخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ويقتل رجلا مؤمنا ثم يأمر به فيقوم ومع هذا فهو الأعور الدجال الكذاب فمن ادعى الإلهية بدون مثل هذه الخوارق كان دون الدجال والحلاج كانت له مخاريق وأنواع من السحر وله كتب منسوبة إليه في السحر وبالجملة فلا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر واتحاده به أو أن البشر يكون إلها أو جزءا من الإله فهو كافر مباح الدم وعلى هذا قتل الحلاج ومن قال إن الله نطق على لسان الحلاج وإن الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله وإن الله هو القائل على لسانه

أنا الله فهو أيضا كافر باتفاق المسلمين فإن الله لا يحل في بشر ولا يتكلم على لسان بشر ولكن يرسل الرسل بكلامه فيقولون عليه ما أمرهم ببلاغه فيقول على ألسنة الرسل والرسول يقول على لسان الآخر كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه للمروذي قل على لساني كما يقال هذا يقول على لسان السلطان كيت وكيت مثل هذا معناه مفهوم وأما أن الله هو المتكلم على لسان البشر كما يتكلم الجني على لسان المصروع فهذا كفر صريح وأما إذا ظهر مثل هذا القول عن غائب العقل قد رفع عنه القلم لكونه مصطلما في حال من أحوال الفناء والسكر فهذا تكلم به في حال رفع عنه فيها القلم فالقول وإن كان باطلا لكن القائل غير مؤاخذ ومثل هذا يعرض لمن استولى عليه سلطان الحب مع ضعف العقل كما يقال إن محبوبا ألقى نفسه في اليم فألقى المحب نفسه خلفه فقال أنا وقعت فلم وقعت خلفي قال غبت بك عني فظننت أنك أني وقد ينتهي بعض الناس إلى مقام يغيب فيه بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته فإذا ذهب تمييز هذا وصار غائب العقل بحيث يرفع عنه القلم لم يكن معاقبا على ما تكلم به في هذه الحال مع العلم بأنه خطأ وضلال وأنه حال ناقص لا يكون لأنبياء الرجال وما يحكى عن الحلاج من ظهور كرامات له عند قتله مثل كتابة دمه اربعين كلمة أو إظهار الفرح بالقتل ونحو ذلك كله كذب

وقد جمع المسلمون اخبار الحلاج في مواضع كثيرة كما ذكر ثابت بن سنان
في اخبار الخلفاء وقد شهد مقتله وكما ذكر الحسن السوحي وكما ذكر
اسمعيل بن علي الخطبي في تاريخ بغداد وقد شهد قتله وكما ذكر الحافظ
ابو بكر الخطيب في تاريخه وكما ذكر القاضي ابو يعلى في المعتمد وكما ذكر القاضي ابو بكر
ابن الطيب وابو محمد بن حزم وغيرهم وكما ذكر ابو يوسف القزويني وابو الفرج
ابن الجوزي فيما جمعا من اخباره وقد ذكر الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في طبقات
الصوفية ان اكثر المشايخ اخرجوه عن الطريق ولم يذكره ابو القسم القشيري
في رسالته في المشايخ الذين عدهم من مشايخ الطريق فما نعلم احدا من ايمة
الاسلام ذكر الحلاج بخير لا من العلماء ولا من المشايخ ولكن بعض الناس يقف
فيه لانهم لم يعرفوا امره وابلغ من يحسن به الظن يقول انه وجب قتله في الظاهر
فالقاتل مجاهد والمقتول شهيد وهذا ايضا خطا وقول القايل
انه قتل ظلما قول باطل فان وجوب قتله على ما اظهره من الالحاد امر
واجب باتفاق المسلمين لكن لما كان يظهر الاسلام ويبطن الالحاد الى اصحابه
صار زنديقا فلما اخذ وحبس اظهر التوبة والفقهاء متنازعون في قبول
توبة الزنديق فاكثرهم لا يقبلها وهو مذهب مالك واهل الحديث ومذهب
الامام احمد في اشهر الروايتين عنه وهو احد القولين في مذهب ابي حنيفة ووجه
في مذهب الشافعي رضي الله عنهم والقول الاخر تقبل توبته وقد اتفقوا

على انه اذا

على انه اذا قتل قبل هذا لا يقال انه قتل ظلما واما قول القايل ان
الحلاج من اولياء الله فالمتكلم بهذا جاهل قطعا متكلم بما لا يعلم فلو لم تظهر
من الحلاج اقوال الالحاد فان ولي الله من مات على ولاية الله والله يحبه ويرضى
عنه والشهادة بهذا لغير من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لا تجوز عند
كثير من العلماء او اكثرهم وذهب طايفة من السلف كابن الحنفية وعلي بن
المديني الى انه لا يشهد بذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
طايفة بل من استفاض في المسلمين الثناء عليه شهد له بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت
ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت فقالوا يا رسول
الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت
لها الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهدا الله
في الارض واذا جوز ان يشهد لبعض الناس انه من اولياء الله في الباطن
اما بنص او اما بثناء الامة فالحلاج ليس من هولاء فان جمهور
الامة يطعن عليه ويجعله من اهل الالحاد وان قدر انه يطلع على بعض
الناس انه ولي الله بكشف ونحو ذلك مما يختص به بعض اهل الصلاح
فهذا الذي اثنى على الحلاج ووافقه على اعتقاده ضال من وجوه
احدها انه لا يعرف فيمن قتل بسيف الشرع على الزندقة احد

قتل ظلمًا وكان وليًا لله فقد قتل الجهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان
القدري ومحمد بن سعيد المصلوب وبشار بن برد الأعمى وأمثال هؤلاء
كثير ولم يقل أهل العلم والدين في هؤلاء إنهم قتلوا ظلمًا وإنهم كانوا أولياء
الله تعالى فما بال الحلاج ينفرد عن هؤلاء وأما الأنبياء فقتلهم الكفار
وكذلك الصحابة الذين استشهدوا قتلهم الكفار وعثمان وعلي والحسين
ونحوهم قتلهم الخوارج البغاة لم يقتلوا بحكم الشرع على مذاهب فقهاء أئمة
الدين كمالك والشافعي وأبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم فإن أئمة الدين متفقون
على تحريم دماء هؤلاء وهم متفقون على حل دم الحلاج وأمثاله
الوجه الثاني أن الاطلاع على أولياء الله لا يكون إلا ممن يعرف طريق
الولاية وهو الإيمان والتقوى ومن أعظم الإيمان والتقوى أن يجتنب
مقالة أهل الإلحاد كأهل الحلول والاتحاد فمن وافق الحلاج على مثل
هذه المقالة لم يكن عارفًا بالإيمان والتقوى فلا يكون عارفًا بطريق
أولياء الله فلا يجوز أن يميز بين أولياء الله وغيرهم الثالث
أن هذا القائل قد أخبر أنه يوافقه على مقالته فيكون من جنسه فشهادته
له بالولاية شهادة لنفسه كشهادة اليهودي والنصراني والرافضي لنفسه
أنه على الحق وشهادة المرء لنفسه فيما لا يعلم فيه كذبه ولا صدقه مردودة
فكيف تكون شهادته لنفسه ولطائفته الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع

أنهم أهل

أنهم أهل ضلال الرابع أن يقال إما أن يكون الحلاج عند الموت تاب
فيما بينه وبين الله أو لم يتب فهذا غيب يعلمه الله منه وأما لو أنه كان
يتكلم بهذا عند الاصطلام فليس كذلك بل كان يصنف الكتب ويقوله وهو
حاضر يقظان وقد تقدم أن غيبة العقل تكون عذرًا في رفع القلم
وكذلك الشبهة التي يرتفع معها قيام الحجة قد تكون عذرًا في الباطن
وإن لم تكن عذرًا في الظاهر فهذا الوجه ليس يجوز أن يقال قتل ظلمًا
ولا يقال إنه موافق له على اعتقاده ولا يشهد بأنه يعلم مثله إذا كان
الأمر بخلاف ذلك وغاية المتكلم أن يذكر أن يعذر الحلاج أو يدعي فيه
الاصطلام أو الشبهة فأما أن يوافقه على ما قتل عليه فهذا حال أهل الزندقة
والإلحاد وكذلك من لم يجوز قتل مثله فهو مارق من دين الإسلام ونحن
إنما علينا أن نعرف التوحيد الذي أمرنا به ونعرف طريق الله الذي
أمرنا به وقد علمنا بكلاهما أن ما قاله الحلاج باطل وأنه يجب قتل مثله
وأما نفس الشخص المعين هل كان في الباطن له أمر يغفر الله له به
من توبة أو غيرها فهذا أمر إلى الله ولا حاجة لنا إلى العلم بحقيقة
ذلك والله أعلم ۝ صورة خطه [illegible] أحمد بن تيمية علقه [illegible]
[illegible] المعدي رحمه الله محمد الجالي الحراني الحنبلي في سابع عشر
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وسئل ايضا عمن يعتقد ان كرامات الاولياء حق وان منهم من كاشف
ماضي ومستقبل فهل هذا الاعتقاد صحيح ام لا؟ اجاب
رضي الله عنه كرامات الاولياء حق باتفاق ايمة اهل الاسلام والسنة والجماعة
وقد دل عليها القران في غير موضع والاحاديث الصحيحة والاثار المتواترة
عن الصحابة والتابعين وغيرهم وانما انكرها اهل البدع من المعتزلة والجهمية
ومن تابعهم واما ايمة الاسلام وشيوخه المقبولون عند الله فلم ينكروها
لكن من يدعيها او يدعى له يكون كذابا او ملبوسا عليه ايضا فانها لا تدل
على عصمة صاحبها ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول بل قد يصدر
بعض الخوارق من الكشف وغيره عن بعض الكفار من المشركين واهل الكتاب
ومن هو شر منهم كما ثبت في الصحيح ان الدجال يقول للسماء امطري فتمطر
ويقول للارض انبتي فتنبت وانه يقتل واحدا ثم يحييه وانه يخرج خلفه كنوز
الذهب والفضة ولهذا اتفق ايمة الدين على ان الرجل لو طار في الهوا
او مشى على الماء لم يغتر به حتى ينظر وقوفه عند الامر والنهي الذي بعث الله
رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه جمل مختصرة مفصلة مبسوطة في غير هذا الموضع
والله اعلم ○ والحمد لله رب العالمين قال الامام [illegible]
هذه المسائل من خط الشيخ [illegible] الادريسي رحمه الله ونقلها من خط
شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ومن رسالة الى [illegible]

النقيب

١٣٦

النقيب الحمد لله رب العالمين

السلام على الولد الفاضل اللبيب النجيب ابي عبد الله محمد بن النقيب اتم الله
عليه النعمة ووهبه العلم والحكمة واتاه من لدنه الرحمة وبعد فحمد الله
والصلاة على خاتم المرسلين محمد واله وسلم تسليما فقد وصل ما انعم
الله تعالى على ابي عبد الله محمد وحمدت الله وشكرته على ما انعم به عليه من تعليم
هذه الامور ومعرفة قدر العلم والايمان فان ذلك اعظم نعم ينعم الله بها
على الانسان والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والله سبحانه اذا انعم
على العبد بهذه النعمة فجميع الخيرات تبع لها وما اصابه بعد ذلك من سراء
فشكر كان من تمام النعمة وما اصابه بعد ذلك من ضراء فصبر كان من
تمام النعمة فان الله لا يقضي للمومن قضاء الا كان خيرا له وقد يسر الله
تعالى في هذه القضية من انواع النعم والحكم والرحم ما يكون الذي
رايته قطرة من بحر ولكن اخرجه بتدريج واذا ذكر الطالب
عظم المبذول ولنشر فانه خيرا منه لم تعرفه النفوس فتشتاق اليه
فان الشوق فرع الشعور ومن لم يشعر بالشي لم يشتق اليه والحديث
الذي ذكرته في مسلم هو كما وجدت وهو في جميع النسخ الا في
نسخة لكن مسلما ذكر هذا اللفظ في اول المناسك عند ذكره قوله لا تسافر
امراة الا مع زوج او ذي محرم لحديث ابي سعيد تضمن هذا وتضمن قوله

لا تسافروا الا الى ثلاثة مساجد فذكره مسلم هناك لاجل ذلك وشارحوا
مسلم يذكرونه هناك لاجل ذلك القصد ولما ذكر مسلم فضايل المدينه
لم يذكر الحديث ابي هريره لا تشد الرحال فشرحه من شرحه هناك
والاولون فطن من غلط في فهم معناه للفظ ابي سعيد عرفوا غلطهم ولفظ
ابي سعيد هو في الجمع بين الصحيحين وغالب ظني انه في البخاري ايضا
فاكتفوا ولم يخالف هذا الحديث احد من السلف بل الصحابه كابي سعيد
وابن عمر وبصرة بن ابي بصرة وغيرهم متفقون على ان هذا نهي يوجب التحريم
وانه يتناول ما سوى المساجد الثلاثه والذين خالفوا هذا من المتاخرين
جزموا حيث ظنوا ان النهي لم يتناول الا المساجد لم يتناول اثار الانبياء
وهذا قول ابن حزم الظاهري انه يستحب السفر الى اثار الانبياء ولم يذكر
المقابر لكونه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه وحيث قالوا انه ليس
بنهي بل هو نفي للوجوب بالنذر او نفي للاستحباب وهذا قول طايفه
من اصحاب الشافعي كالشيخ ابي حامد وابي المعالي ومن تبعهم وهو قول
ابي محمد المقدسي ونحوه من اصحاب الامام احمد وقول ابن عبد البر وبعض
متاخري المالكيه واما مالك وجمهور اصحابه وقدماء اصحاب الامام احمد
وجمهورهم وطايفه من اصحاب الشافعي فيقولون انه نهي وحديث ابي
سعيد صريح في ذلك وهو نهي وانا في جواب الفتيا الكلم بتسع فيها

الكلام

الكلام ذكرت القولين جميعا ولم استقص الكلام فيها بل بحسب حال السايل
وقد رجحت المنع فلم استوعب حجج ترجيحه واما القول باستحباب
السفر الى زياره القبور فما علمت به احدا قايلا الا حكيه والى الآن
لم اعرف احدا صرح به لكن قد قيل ان بعض اصحاب الشافعي قال
ذلك ابن كج او غيره فيلتبس في لفظ الرافعي في النذور وقد ذكرت في
مواضع فساد قول من لم يجعله نهيا ولو لم يرد حديث ابي سعيد
فكيف مع لفظ ابي سعيد وقد ذكرت اتفاق السلف على تناوله لغير
المساجد وانه اذا نهى عن السفر الى المساجد التي هي احب البقاع الى الله
مع ان قصدها للعباده والدعاء والذكر مشروع باتفاق المسلمين فالسفر
الى المقابر التي نهي عن اتخاذها مساجد ولم يشرع قصدها للصلاه والدعاء
والذكر بطريق الاولى والاحرى ه وابن عبد البر والشيخ الموفق
وغيرهما من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم موافقون على انه
لا يجوز اتخاذ القبور مساجد وقال الشافعي رضي الله عنه اكره ان
يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده
وذكر الشيخ موفق الدين في المغني انه يحرم بناء المساجد على القبور وانه
لو نذر ان يذبح بمكان فيه قبر او شجر او عين او غير ذلك مما يعظم
لم يجز الوفاء بنذره وقد بسطت هذه المسايل في كتاب اقتضاء الصراط

المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وعلى سائر من يجاوره ممن يبلغه السلام نقله [illegible] من خط عم الامام
زين الدين ابي الفرج بن رجب وهو نقله عن خط المولف رحمهم الله

مسالة فيمن يعتقد ان الله كلف العباد ما لا يطيقونه هل هو
اعتقاد صحيح ام لا الجواب ــــــ ان اعتقد ان الله كلف
العبد ما هو عاجز عنه كتكليف المقعد ان يقوم في الصلاة والاعمى ان يحج ماشيا
وتكليف من لا يقدر على المال ان يودي مالا او تكليف الانسان ان يطير
في الهواء ونحو ذلك فعليه ان يرجع عن ذلك فان الله لا يكلف نفسا الا
وسعها وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وان اعتقد ان الله كلف العبد ما قد سبق علمه انه لا يفعله فهذا صحيح
وكذلك ان اعتقد انه يكلفه ما هو مشغول بضده وهو لا يقدر على الجمع
بين الضدين فلا يطيق فعل المامور حتى يترك الضد المانع فهذا صحيح
وهذا الجواب مختصر تفصيل جواب هذا وبسط هذا لا يحتمله
هذا الموضع والله اعلم ○ مسالة في الخضر هل هو حي
الآن ام لا ومن ادعى انه لقيه واجتمع به في غير النوم اذا كذبه
انسان هل ياثم ام لا الجواب ــــــ الحمد لله ليس في دعوى

لا يفعله فهذا صحيح [illegible]

الخضر هل هو حي ام لا

١٢٨

المدعي اجتماعه بالخضر فائدة في دين المسلمين سوا كان صادقا او كاذبا
بل اتفق المسلمون على انه لا يرجع الى الخضر ولا الى من ينقل عن الخضر من غير
طريق النبي صلى الله عليه وسلم في شي من دينهم بل لو نقل ناقل عن غيره من الانبيا
كموسى وعيسى وغيرهما بعد ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم واسند في ذلك
النقل لم يرجع اليه المسلمون في دينهم بل في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورقة من التوراة فقال امتهوكون
يا ابن الخطاب لقد جيتكم بها بيضا نقية لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه
وتركتموني لضللتم وفي رواية لما وسعه الا اتباعي وثبت في
الصحيح ان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا نزل الى الارض فانما يحكم
في الامة بكتاب ربها وسنة نبيها فالخضر لو كان موجودا بين الناس
لم يرجع المسلمون اليه في شي من دينهم ان لم يكن نبيا كما قاله الجمهور كالشريف
ابي علي بن ابي موسى وغيره وعمر وغيرهما من المهاجرين والانصار وان كان
نبيا كما قاله طائفة منهم ابو الفرج بن الجوزي وابو عمرو بن الصلاح فمحمد
وعيسى صلى الله عليهما وسلم افضل منه وعيسى لا ينزل الا بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم لا بشريعته واذا كان وجود الخضر وحياته لا يتعلق بدين
المسلمين ولا يرجعون اليه في شي من دينهم كان كثرة الكلام في وجوده من
باب الضلالات والجهالات وتطريق الناس على الاكاذيب والاغاليط

كابي بكر

وقد اتفق ائمة الدين على ان رجلا لو راى حديثا في زماننا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير الرجال المعروفين عند الائمة لم يلتفت اليه
مثل ما يرويه بعض الضلال عن شيخ اسمه رتن ومثل ما ذكره ابو طالب
في اسناد المسبعات ان رقبة بن مصقلة رواها عن الخضر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وامثال ذلك والله قد بعث محمدا بدين بينه وبلغه وهو محفوظ
محروس لا يحتاج فيه المسلمون الى غير نبيهم ما امته قد اكمل الله لهم الدين
واتم عليهم النعمة ورضي لهم الاسلام دينا فهذا اصل يجب على كل مسلم
معرفته وبعد هذا فالصواب ان الخضر رضي الله عنه مات قبل النبي
صلى الله عليه وسلم وانه لم يدرك زمنه ولا راه ولا ذكر احد من الصحابة
انه كان موجودا كما قد بسطت دلايل ذلك في مواضع كثيرة وكل من ذكر
انه حي فان كان صادقا فهو ملبس عليه راى رجلا ظن انه الخضر
غلطا منه او قال له رجل انا الخضر وكان كاذبا او تخيل شيئا في نفسه
ظنه الخضر في الخارج وان كان كاذبا كان من اهل الافك والبهتان
المستحق التعزير مثل كثير ممن يتظاهر برؤيته ليحسن الناس به
الظن ويجتمعوا عليه فان هولا كلهم كذابون دجالون يستحقون
العقوبة البليغة وقد راينا من هولا طوايف منهم من عزر ومنهم
من تاب قبل ان يحتاج الى التعزير ولهذا كان المثبتون لوجوده

منهم من يجعله نقيبا ومنهم من يجعل ذلك مرتبة كما يقولون ذلك في
الغوث وكل ذلك غلط كما قد بسط في موضعه وطايفة ثالثة
تعبر بالخضر والياس عن حالين للقلب وهما القبض والبسط
كما فعل ابن عربي صاحب الفصوص وامثاله من الملاحدة الباطنية
والله اعلم ٥ الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم نسخة ما صورته
من المملوك احمد بن تيمية الى الشيخ السيد الامام الكبير جلال الاعاظم
الكبرا وجمال الصدور الرؤسا قطب الدين اصلح الله له وبه امر الدنيا
والاخرة واتم عليه نعمه الباطنة والظاهرة والف به بين القلوب
المتنافرة واطفا به البدع واحيا به السنن الزاهرة سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فانا نحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وهو
للحمد اهل وهو على كل شي قدير ونساله ان يصلي على خاتم النبيين
وسيد ولد ادم محمد عبده ورسوله وعلى اله وسلم تسليما ٥ اما
بعد فقد وصل مشرف الشيخ ايده الله تعالى وفهمت مضمونه
وتقبلته بالقبول والطاعة والسعي في مصلحة الجماعة فان هذا
من اوجب الواجبات على الناس عموما وعلى الخادم خصوصا
وهو من اقرب القربات الى الله تعالى وافضل الحسنات لما في ذلك

من رحمة الرحمن وسرور الاخوان وقمع الشيطان وصلاح البشر
والاعلان وفتح ابواب الجنان واغلاق ابواب النيران فانه غير
خاف على علم الشيخ ان الحسد والبغضاء هو دآء الامم قبلنا وهو هلك
الامة من اعظم الادواء وكذلك اتباع الظنون والاهواء وتفرق
القلوب وتشتت الآراء وهذه الامور الشنيات ينشا غالبها من
شبهات وشهوات وقد روي في الحديث ان الله يحب البصر النافذ
عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند ورود الشهوات ويحب
الشجاعة ولو على قتل الحيات ويحب السماحة ولو بكف من تمرات
وهذه الاربعة من الفضايل التي ترتفع بها الدرجات ويتميز بها ذوو
المراتب العليات وقد اتفق على فضلها جميع انواع البريات
والشيطان فهمته مصروفة الى اصحابها وشهامته معقودة بجوار بابها
لانهم اذا سلموا منه قطعوا عنه مادة الفساد واصلحوا باذن الله العباد
والبلاد وقد قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون وفي الحديث مثل المؤمن مثل الفرس
في اخيته يجول ثم يرجع الى اخيته كذلك المؤمن يجول ثم يرجع الى
الايمان ولو لم تكن التوبة احب الاشياء اليه لما ابتلى بالذنب اكرم
الخلق عليه وهذا هو الحكمة في ابتلاء الاكابر بالذنوب لينتقلوا منها

الى درجة المحبوب المفروح به فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
والله اشد فرحا بتوبة عبده من فاقد الضالة التي عليها طعامه وشرابه
اذا وجدها بعد الفقدان وهكذا ما يقع بين الناس عموما واهل الطريق
خصوصا من المحاقات والمنافرات فان ذلك قد يسعون به كما يروون
عن الجنيد قال الصوفية بخير ما تنافروا وكثيرا ما يقع الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لنوع هوى في النفوس فلا يخلص فيه النية وكثيرا ما يقع ركوب
المنكرات ومدح ذوي الضلالات لعدم العلم بحقيقة امرهم وهذه الامور
وهي الجهل والظلم مبدأ الفتن والشرور واذا لم يتداركها الله تعالى بالعلم
والهداية قال الله تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وبهذين
الشيئين يدخل اكثر الناس النار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق فقضى بخلافه فهو في النار
فهذا الحديث في القضاة وكل من حكم بين اثنين او طائفتين في دين او دنيا
فهو قاض وعن القاضي في معناه بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي في الجنة
من علم وعدل دون من جهل او ظلم ه ولما حضر المشايخ الشاذلية الشيخ
قاسم والشيخ هرون والشيخ محمد وكان بحضور الشيخ السيد عماد الدين الحراني
والشيخ القدوة محمد نوالم والشيخ عبد الله الحريري والشيخ تاج الدين

الفارض وغيرهم من المشايخ الذين نحمد مقاصدهم ونصفوا عقايدهم وسطهر
سرايرهم وكان ذلك رحمة رحم بها الحاضر والسامع واسمع بها القريب
القريب والسامع وقام عذر المعذور وعفى الله عن الذنب المغفور وازال
الله تعالى ما كان في النفوس من الاهوا والجهل الذي يجعل المومنين احزابا والوانا
والف الله بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ومن اشر خلاف ما اعلن
فالله يجعل السر من اعلانا وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يومن احدهم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم
مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال المومن للمومن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وقال الا انبيكم بافضل من درجة
الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى
يا رسول الله قال صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وكان الامراخت مما شنع به وقيل
ولم يكن صدر قبل ذلك ما كثرت به الاقاويل وانما يشا لكون الطوايف اهل الله العارفون
بحقيقة السير الى الله لابد عند سلوكهم الطريق من ملاحظتهم غاية التحقيق
ان يتاملوا دعاة الطريق وهداته وحفاظ سبيل الله وحماته ويتاملوا
مصنفاتهم ومسطوراتهم ومنثوراتهم وكان شيخنا العارف المحقق

١٢١

عماد الدين وغيره من السالكين كالشيخ العارف ابرهيم الرقي والشيخ
الامام محي السنة تقي الدين بن دقيق العيد وغيرهما من مشايخ عصرنا وقبل عصرنا
مشايخ كثيرون يجري بينهم المفاوضة في كلام ابن العربي وذويه فيذكرون
فيه ما يقبل وهو من احسن الكلام وفيه ما يعرف فهمه عن اكابر المميزين
فضلا عن العوام ثم انهم تاملوا حقيقته ما يقصده في فصوص الحكم ونحوها
مما هو خلاصة معارفه وحقايقه وما يفصله من جرى على طريقة كابن
سبعين المغربي في كتاب البد والاحاطة والعفيف التلمساني في شرحه
وقصايده ومثل واخر قصيدة ابن الفارض المسماه نظم السلوك ومثل كلام
الصدر القونوي في كتاب مفتاح غيب الجمع والوجود ونحوه ومثل كلام
ابي عبد الله الشيرازي الكيلاني ونحو هذه الطايفة الحادثة في دولة
التتار فوجدوا حقيقته امرهم هو تعطيل الصانع وجحد الخالق وهو باطن
مذهب الفرعونية والقرامطة الباطنية وهم معترفون بان قولهم هو
حقيقة قول فرعون اذ ليس للخلق رب خالق متميز عن المخلوق بل المخلوق
عين الخالق والمصنوع عين الصانع والناكح عين المنكوح والشاتم عين المشتوم
فما ثم سوى نفسه وما ثم سوى نفسه والذين عبدوا اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى ما عبدوا الا الله ولا يتصور عندهم ان يعبدوا
الا الله وهو العابد والمعبود والحامد والمحمود وفرعون كان صادقا في

من ع

عندهم ع

قوله انا ربكم الاعلى الله سبحانه عين المحرمات حتى الخبايث والنجاسات
وليس عندهم على العارف منهم واجبات ولا محرمات ولا اهل النار يذوقون
فيها اليم العقوبات ويفضلون انفسهم من بعض الوجوه على الانبياء والرسل
حتى على خاتم الرسالات ويزعمون ان الله يعبدهم كما يعبدونه ويفتقر
اليهم كما يفتقرون اليه هو غذاوهم بالوجود وهم غذاؤه بالاحكام
وانه لولاهم لما كان الله تعالى الى اخر هذه العقايد التي تكاد السموات
يتفطرن منها وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ولا يرتضون لانفسهم ان يقولوا
بانه حال في جميع المخلوقات كما تقوله متبعة الجهمية الذين كفرهم سلف الامة
وائمة الاسلام لان هذا عندهم تثنية وقول باثنين احدهما حال
والاخر محل كما قال شاعرهم يدعو على نفسه بالعادات

متى حلت عن قولي انا هي او اقل ‖ وحاشى لمثلي انها في حلت

ولا يرتضون ايضا بالاتحاد في معين او الحلول فيه كما تقوله النصارى
في المسيح وغالية الرافضة في امير المومنين علي وبعض اهل بيته وكما تقوله
قوم من الضلال في الحاكم بمصر او الحلاج او يونس القنيني وكما تقوله
قوم في جميع المشايخ والمشايخ لا يرتضون قول من يقول بالاتحاد او
الحلول في معين بل النصارى عندهم انما كفروا للتخصيص ولو اطلقوا
وقالوا بالاتحاد في كل شي لكانوا عارفين محققين ولذلك عباد العجل

والاصنام ما عبدوا الا الله لكن اقتصروا على بعض المجالي والعارف عندهم
من يعبد جميع الاشياء ويسجد لها وليس للرب عندهم حقيقة سوى
حقيقة العبد قال شاعرهم

ما بال عيسك لا يقر قرارها ‖ والام ظلك لا يني متنقلا
فلسوف تعلم ان سيرك لم يكن ‖ الا اليك اذا بلغت المنزلا

وقال ايضا

وبلغت ان ترت على حسك يدي ‖ لا في التحقيق لست سواكم

(في الهامش: لعله والتلذ)

وقال ايضا

وما انت غير الكون بل انت عينه ‖ ويفهم هذا السر من هو ذايق

و وصف هولاء يطول ذكره هنا وكان الشيخ عماد الدين نفع الله ببركاته
قد صنف في بيان حال هولاء ما نفع الله به وقد كان الخادم في ذلك الى ان سئل عن
ذلك منه ما يسر الله تعالى ولولا مسيس الحاجة الى ذلك والضرورة التي
هي اهم عند من سلك الطريق وابتلي بهولاء فانه السالم لم يكن بالمسلم حاجة
الى كشف الاسرار وهتك الاستار ولكن فما ابتلي المسلمون بالسالم في جميع
الاصناف وقد قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وكان الخادم لما دخل مصر مع ضيق الوقت
تحدث معه في مذهب هولاء جماعات من اعيان العلماء والمشايخ والكتاب

وكذلك قدم علينا من الشرق مشايخ يقتدي بهم الوف مولفة منا لواعر
حال هو كذا وهذا ونحو ما كان عندنا في هذا واما قصد احد بعينه بالاسما
من يلزم على الحواتج ولا نقصد له الا ما يقصد المومن لنفسه اذ هو اخ في
الايمان والشيخ العارف الجليل الشيخ هرون قد علم من جمل هذه الامور
وتفاصيلها ومعرفتنا بما للسلطان في النفوس من الاغراض ما يخبر به
الشيخ ايده الله تعالى فان الله سبحانه قد انعم عليكم وعليه واجرى على ايديكم
من منافع اهل البلد ما يجب معاونتكم عليه وجعل فيكم من الحلم والكرم والسداد
وصحة الاعتقاد وتعظيم الدين واهله والقيام بمصالح الاخوان وحفظ
ذوي الحقوق وقضا حوائج ذوي الحاجات ما نرجوا من الله تعالى ان يتم نعمه
عليكم ويجعل ما انعم به نعمة تامة في الدين والدنيا وقد تحدثت مع الشيخ
هرون غير مرة فيما يتعلق بهذا والخادم حريص على خدمتكم واعانتكم
وجلب المنفعة في الدين والدنيا لاهل البلد بسببكم ولا ريب ان الله
اذا اقام بكم منار الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالصلوات
والزكوات والنهي عن الربا في المعاملات والعدل في القضايا ودفع
الظلم عن الرعايا كان هذا من نعم الله عليكم وعلى المسلمين فانتم الراس
وغيركم الجسد من الاجساد وانتم انسان العين وغيركم السواد وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من

حمر النعم

بلغ مقابلة

حمر النعم وقال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة واذا الف الله بينكم بين ذوي الارحام والاصهار
كان هذا من نعم الله الكبار والخادم خادم لكل مسلم يسارع الى قضاء
ما يطلب من المصالح من جهتكم داب عن جانبكم وهو يرى ذلك من الواجبات
في دين الاسلام اعني به الاسلام الحقيقي الذي بعث الله به رسوله فاني
دائما اجدد اسلامي واعوذ بالله من الخروج عنه في نفسي وابراي واتق
انه لما اراد الخادم ان يكتب جوابكم وهو والشيخ هرون في هذه الجهة قدم
علاء الدين علي بن شيع من الديار المصرية ومعه مراسيم سلطانية ببعض
الجهات المتعلقة بالبلد من نظر الحسبة وغيرها واجتمع بالخادم فقلت
له هذا امر لا يستقل الا بمرسوم الشيخ قطب الدين وبامره فاني احب ان يكون
امر البلد منتظما فيما يراه من المصلحة وحضر الشيخ هرون وعلاء الدين فرايت
علاء الدين كثير الخدمة والخضوع للشيخ وقال لي وللشيخ هرون
ما استشهد به عليه انه مملوك الشيخ وعبده ومحتاج اليه ومتقيد بما يرسم به
مطيع لما يتقدم به واشباه ذلك من هذا النمط والكلام فيه موقوف
على ما يرسم به الشيخ ويتقدم به فانه قد ظهر الخلل في احواله لفقره
وكثرة عياله وقد اعتنى به من المصريين مثل الوزير والحاجب شمار وغيرهما

من امرا بهم والله خير لكم وله ولا بمال البلد ولتنابز المسلمين ما هو الخير من
الدنيا والآخرة وبصلاح الاحوال الباطنة والظاهرة والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
آخر ما كتب قدس الله روحه ونقلته من خط الامام ... وقابلته
من خط غيره ... محمد الجمال الحراني ...
مجموع قولهم عفا الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فسئل شيخنا
شيخ الاسلام تقي الدين ابا العباس بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى ورضي عنه
وهي في الاقضية هل مقتضية للحكمة ام لا فاذا كانت مقتضية للحكمة اراد ربك
من الناس ما هم فاعلوه ام لا فاذا كانت الارادة قد تعلقت بما منع وجوب
العذر والحالة هذه افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه وارضاه الحمد لله رب العالمين
قد احاط ربنا سبحانه وتعالى بكل شيء قدرة وحكما ووسع كل شيء رحمة وعلما فما
من ذرة في السموات والارض ولا معنى من المعاني الا وهو شاهد لله سبحانه وتعالى
بتمام العلم والرحمة وكمال القدرة والحكمة وما خلق الخلق باطلا ولا فعل شيئا
عبثا بل هو الحكيم في افعاله واقواله سبحانه وتعالى ثم من حكمته ما اطلع خلقه
بعضهم عليه ومنه ما استاثر سبحانه بعلمه والارادة قسمان ارادة امر وتشريع
وارادة

وارادة قضاء وتقدير فالقسم الاول انما يتعلق بالطاعات دون المعاصي شاء
وقع او لم يقع كما في قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب
عليكم وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما القسم
الثاني وهو ارادة التقدير فهي شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع
الحادثات وقد اراد من العالم ما هم فاعلوه بهذا المعنى لا بالمعنى الاول كما في
قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا وفي قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان
انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وفي قول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن ونظائره كثيرة وهذه الارادة تتناول ما حدث من الطاعات والسيئات
او لم يحدث دون العاصي فالعبد السعيد من اراد به تقديرا ما اراد منه
تشريعا والعبد الشقي من اراد به تقديرا ما لا يريده تشريعا والحكم يجري على
ما بين الارادتين فمن نظر الى الاعمال بهاتين العينين كان بصيرا ومن
نظر الى القدر دون الشرع او الشرع دون القدر كان اعور مثل قريش
الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء قال الله تعالى
كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون فان هؤلاء اعتقدوا ان كل ما
شاء الله وجوده وكونه وهي الارادة القدرية فقد امر به ورضيه وهي

المراد الشرعي ثم راوا ان شركهم وتحريمهم بغير علم مما قد شاء الله وجوده
قالوا فلعلهم قد امر به ورضيه قال الله تعالى كذلك كذب الذين من
قبلهم بالشرايع من الامر والنهي حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا بان الله شرع لكم الشرك وتحريم ما حرمتموه ان تتبعون في هذا القول
الا الظن وهو توهمكم ان كلما قدره الله فقد شرعه وان انتم الا تخرصون
اي تكذبون وتفترون بابطال شريعته قل فلله الحجة البالغة على خلقه
حين ارسل اليهم الرسل فدعوهم الى توحيده وشريعته ومع هذا فلو شا
لهدى الخلق اجمعين الى متابعة شريعته لكنه يمن على من يشاء فيهديه فضلا
منه واحسانا ويحرم من يشاء لان المتفضل له ان يتفضل وله ان لا يتفضل
فترك تفضله على من حرمه عدل منه وقسط وله في ذلك حكمة بالغة
وهو يعاقب الخلق على مخالفة امره وارادته الشرعية وان كان ذلك بارادته
القدرية فان القدر كما جرى بالمعصية جرى ايضا بعقابها كما انه سبحانه
قد يقدر على العبد امراضا تعقبه آلاما فالمرض بقدره والالم بقدره فاذا
قال العبد قد تقدمت الارادة بالذنب فلا اعاقب كان بمنزلة
قول المريض قد تقدمت الارادة بالمرض فلا اتالم او قد تقدمت الارادة
باكل الحار فلا يحمى مزاجي او قد تقدمت بالضرب فلا يتالم المضروب
وهذا مع انه جهل فانه لا ينفع صاحبه بل اعتلاله بالقدر ذنب ثاني

يعاقب

١٢٥

يعاقب عليه ايضا وانما اعتل بالقدر ابليس حيث قال فبما اغويتني
لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين واما ادم فقال ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فمن اراد الله سعادته
الهمه ان يقول كما قال ادم وحوا او نحوه ومن اراد شقاوته اعتل
بعلة ابليس او نحوها فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار ومثله مثل
رجل طار الى داره شرارة نار فقال له العقلاء اطفها لئلا تحرق
المنزل فاخذ يقول من اين كانت هذه واي شي القاها وانا لا ذنب لي في هذه
النار وما زال يتعلل بهذه العلل حتى استعرت وانتشرت واحرقت الدار
ومن فيها فهذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير ولا يردها بالاستغفار
والمعاذير بل حاله اسوا لان الذنب فعله وان كان بقدر الله تعالى
بخلاف الشرر فانه لا فعل له فيها والله سبحانه وتعالى يوفقنا واياكم وسائر اخواننا
المسلمين لما يحبه ويرضاه فانه لا حول ولا قوة الا به ولا ملجا منه الا اليه
ولا اتيان لطاعة الا بمعونته ولا ترك لمعصية الا بعصمته والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته والله اعلم نقلته من خط الامام [illegible] الحنبلي قال
نقلته من خط [illegible] عماد الدين [illegible] الحنبلي عفا الله عنهم
محمد [illegible] الحنبلي [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سأل بعض الولاة من ولاة الأمور شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن تيمية الحراني
رضي الله عنه أن يبين له سبيل حكم الولاية على قواعد الشرع المطهر ليستعين به
ويقع في سيرته ليتبين له شيء في ذلك فقال مختصرًا الحمد لله رب العالمين
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا. ولاية أمور المسلمين من أعظم واجبات
الدين وأفضل أعمال الصالحين وأعلى القربات إلى رب العالمين إذا اجتهد
ولي الأمر في اتباع الكتاب والسنة وتحري العدل والإنصاف وتجنب
طرق الجهل والظلم ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. قال النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة
الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. أخرجاه
في الصحيحين. فانظر كيف قدم النبي صلى الله عليه وسلم الإمام العادل. وفي الحديث
يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين أو سبعين سنة. وفي الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن

وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. رواه مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو. وولاية الشرط والحرب من الولايات الدينية والمناصب
الشرعية المبنية على الكتاب والسنة والعدل والإنصاف ولهذا قد صنف
العلماء فيها مصنفات كما صنفوا في ولاية القضاء فإن والي الحرب يقيم الحدود
الشرعية على الزاني والسارق والشارب ونحوهم ويقيم التعزيرات
الشرعية على من تعدى حدود الله ويحكم بين الناس في المخاصمات والمضاربات
ويعاقب في التهم المتعلقة بالنفوس والأموال وينصب العرفاء الذين يعول
إليه أمر الأسواق والحراس الذين يعرفونه أمور المساكن وغير ذلك من مصالح
المسلمين. وكل هذه الأمور من الأمور الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة. قال
النبي صلى الله عليه وسلم حد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحًا. وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
في أمره ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال
ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع. رواه أبو داود. وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمون العقوبات الشرعية ويعرفون
العرفاء وينقبون النقباء ويحكمون بين الناس في الحدود والحقوق وقد
جعل الله لكل شيء قدرًا فإذا ادعى الرجل على امرأته بيعًا أو قرضًا أو نحو ذلك
من العقود ولم يكن في ذلك عقوبة بل إن أقام المدعي بينة وإلا حلف المدعى عليه

واذا حلف برئ في الظاهر وكان المدعي هو المفرط حيث لم يشهد عليه وقد جرت
العادة بان فيه شهادات وتعديل واثبات وايمان ترجعه الى القضاة واما
التهم فهو ما اذا قتل قتيل لا يعرف قاتله او سرق مال لا يعرف سارقه فالحكم في
هذا على وجه اخر فانه لو حلف المتهم وسيب ضاعت الدماء والاموال وكذلك
لو كلف المدعي بالبينة فان القاتل والسارق لا يفعل ذلك غالبا قدام احد ولو
كان كل من اتهمه صاحب الدم والمال يضرب لكان يضرب الصالحون واهل البر
والتقوى والعلماء والمشايخ والقضاة والامراء وكل احد بمجرد دعوى
المتهم وهذا ظلم وعدوان فان الظلم لا يزال بالظلم بل الاعتدال في ذلك ان
يحبس المتهم الذي لم تعلم براءته فقد روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وهذا حديث ثابت وقد عمل الائمة واتباعهم من
اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي والامام احمد بن حنبل وغيرهم ثم ينظر في المتهم فان
عرف قبل ذلك بسرقة او قامت امارات تقتضي انه قد سرق فقد رخص كثير من العلماء
في ضربه حتى يعترف بالسرقة وقد روى البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم الى الزبير بن العوام رجلا ليعاقبه على مال اتهم بكتمانه حتى اعترف
بمكانه وان شهد الناس لذلك المتهم بانه من اهل التقوى والامانة لم يجز ان تباح
عقوبته بلا سبب يبيح ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود
بالشبهات فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه

ابو داود

ابو داود واكثر ما يفعل من يكون متهما ان يقبض عليه ويحلف الايمان المدعي
على نفي ما ادعي عليه وقد روى ابو داود في سننه ان قوما جاؤوا الى النعمان
ابن بشير فقالوا ان هذا سرق لنا متاعا فاضربه حتى يعترف به فقال ان شئتم
ضربته فان ظهر مالكم عنده والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهره فقالوا
هذا قضاؤك فقال هذا قضاء الله ورسوله واذا عرف ان الرجل عنده مال
يجب عليه اداؤه اما دين يقدر على وفائه وقد امتنع من الوفاء واما وديعة
او عارية واما مال سرقه او غصبه او خانه من مال السلطان الذي يجب عليه
دفعه او من مال الوقف او اليتيم او من مال موكله او شريكه او نحو ذلك فاذا
عرف انه قادر على اداء المال وهو ممتنع فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي المطل
والواجد القادر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وهذا
اصل متفق عليه بين العلماء ان من ترك الواجبات فانه يعاقب حتى يفعلها
ومن ارتكب المحرمات عوقب على ركوبها واداء الحقوق الى اصحابها من الواجبات
لكن هذا اذا عرف ان الحق عنده فاما مع التهمة فيفرق بين الابرار والفجار
وقد جعل الله لكل شيء قدرا وان لم يفعل الوالي ذلك والا تناقضت احكامه
فقد يكون المتهم متجوها او يشفع اليه فيه وقد يحتاج ان يعاقب له اهل الامانة
والصدق والصلاح وكل هذا عدوان وانما العدل ان يحكم بين الناس حكما واحدا

يسوى فيه بين القوي والضعيف والشريف والوضيع بحسب قدرته
وطاقته قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه لما تولى ايها الناس
القوي فيكم الضعيف عندي حتى اخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندي
حتى آخذ له الحق فاطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي
عليكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجاه في الصحيح
فلهذا يجب على الوالي اذا ثبت ان الرجل قد سرق ما مقداره ربع دينار
وهو نحو خمسة دراهم بهذه الدراهم فانه يجب قطع يده ولا يحل تاخيره لغير
عذر ولا يحل لاحد ان يشفع اليه في ذلك ولا يحل له قبول الشفاعة بل قد جا
في الحديث اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
وسوف ان شا الله تعالى اكتب للامير احسن الله اليه شيا جامعا فان والي
الحرب قد كان في هذه البلد يعني دمشق الامصار وكان عند الناس من اوليا
الشيطان(?) وقد كان عندهم فاجر يقال له الدفيع وكان من اعدا الله تعالى
ليعلم ان الاعتبار في الحمد والذم والثواب والعقاب في جميع الولايات
بطاعة الله ورسوله واتباع الكتاب والسنة وتحري العدل والانصاف
والله اعلم ○ نقلها من خط الامام شمس الدين المحب وقال نقلها من خط الجليل(?)

بلغ مقابله

(لعمر)
ابن تيميه من نسخة عمر له بخط الدمشقي سنا البكري حرفا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . (محمد الحنبلي الانصاري الحراني
عفا الله عنهم ولطف بهم وبالمسلمين

مسالة هل يجوز لولي الامر ان يستقضي ... فاجاب رضي الله عنه
لا يجوز ان يستقضي الا من هو اهل للقضا وهو من يقضي بعلم وعدل واما من يقضي بلا
علم او يقضي بما يعلم الحق بخلافه فلا يجوز استقضاوه ولا يجوز استقضاء
الجاهل قد تنازع الناس فيه هل يجوز ان يولى العدل الذي لا يعلم من يستفتي
العلما ويحكم بما يفتونه فيه على قولين والعلما لهم في شروط القاضي ثلاثة اقوال
احدها انه يشترط فيه ان يكون من اهل الشهادة فقط وهذا قول ابي
حنيفة والثاني انه يشترط فيه الاجتهاد وهذا قول الشافعي وكثير من
اصحاب الامام احمد وقد جوز كثير من المتاخرين من اهل هذا القول ان يولى
غير المجتهد للضرورة والقول الثالث وعليه يدل كلام الامام احمد وغيره
انه يولى الامثل فالامثل بحسب الامكان وليس لذلك حد حتى لو قدر انه لم يوجد
الا فاسقان ولي اقلهما شرا واكثرهما نفعا وكذلك لو لم يجد الا مقلدان
ولي اعدلهما واعرفهما بالتقليد ولو وجد مجتهدان ولي افضلهما ان لم
الافضل يشغلو الا بما هو افضل من القضا ولهذا لما ارسل الخليفة الى الامام احمد
وزيره يساله عن قضاة الامصار لمن يولي منهم ولمن يعزل ذكر له انه تم

امر بتوليته ناس وعزل ناس وامسك عن اخرين وقال لا اعرفهم
وكان فيمن امر بتوليته من تقدح عليه وقال انهم لم يولوا هذا ولو اكانه
فلانا وهذا خير منه واما الافتا فعامة العلماء يشترطون فيه العلم لم
يقتصرون فيه على مجرد اهلية الشهادة فكيف يجوز استفتاء من لا يعلم ما يفتي
به ٥ وسئل رضي الله عنه ايما افضل العالم العامل
او المجاهد المخلص ٥ فاجاب رضي الله عنه ان الله تعالى
قال في كتابه يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل اي الناس اكرم قال اتقاهم فاي الرجلين كان اتقى لله فهو
اكرم على الله والله جعل عباده المنعم عليهم اربعة اصناف قال تعالى
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين فالصديق افضل من الشهيد الذي ليس بصديق والشهيد
افضل من الصالح الذي ليس بشهيد وقد يكون الرجل صديقا وشهيدا وصالحا
كما يكون نبيا وصديقا وشهيدا وصالحا قال تعالى واذكر في الكتاب
ابرهيم انه كان صديقا نبيا وقال ابرهيم صلى الله عليه وسلم رب هب لي حكما
والحقني بالصالحين فان كان العالم صديقا والمجاهد ليس بصديق فالصديق
افضل وكذلك بالعكس ان كان المجاهد صديقا دون الاخر ليس بصديق فالصديق

مسئلة ايما افضل العالم العامل او المجاهد المخلص

[illegible]

٤٢٩

يكون

افضل ولا يكون الرجل عالما عاملا بعلمه حتى يجاهد مخلصا ولا يكون الرجل
مجاهدا مخلصا حتى يكون معه علم بما امر الله به وعمل بما امر الله به والجهاد يكون
باللسان والدعوة الى الله واليد والجهاد فيه علم وعمل ولا يتميز شخصان
ليس في احدهما جهاد واخلاص ولا في الاخر علم وعمل حتى يفضل بينهما لكن قد
يكون جهاد هذا بالقتال وعمله في ذلك اظهر وقد يكون علم هذا الظاهر
النافع للناس اكثر وحينئذ فقد يكون هذا افضل وقد يكون هذا افضل
وايهما كان اتقى لله فهو افضل ومن جمع الجهاد باللسان والدعوة والسياسة
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون مع العلم والعبادة
فهو افضل من هذا وهذا ومن كان اشبه بهم فهو افضل من غيره والله اعلم ٥

حـ

في مسند الامام احمد لابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انسابكم
هذه ليست بسباب على احد وانما انتم ولد ادم طف الصاع لم تملؤه
ليس لاحد على احد فضل الا بالدين او عمل صالح حسب الرجل ان
يكون بذيا فاحشا بخيلا جبانا طف الصاع قريب من ملئه ٥
مسالة في الشهود الحاضرين لقسم البلاد هم ومن معهم من القسام
فانهم يستحقون ما يتحفونه من الاجر حيث قيل يجوز اخذهم الاجر على

نصفه

الملاك للمال المقسوم فاذا كان للفلاحين مثلا او اهل الارض نصفه كان نصف
اجرهم على هؤلاء ونصفه على هؤلاء فاذا اعطاهم الفلاحون ما يجب عليهم
جاز لهم اخذه وهم في ذلك بمنزلة حافظ الزرع الذي يحفظه لهؤلاء
وهؤلاء وما اطعمهم اياه الفلاحون اذا كان بالمعروف الذي يسمحون
به الاجر او الذي يسمح به الضيف جاز اكله واذا طلبوا زيادة على ذلك
في الجنس او القدر لم يجز اكله وكذلك اذا طولبوا بزيادة على ما يجب عليهم
مثل ان تجعل جميع الاجرة عليهم دون اهل الارض والله اعلم ٥

[illegible]

واقعة شيخ الاسلام رضي الله عنه مع الجن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد
محمود بن اسمعيل بن ... البعلبكي الشافعي رحمه الله تعالى في اثنا كلام على حوادث
العصر التي اطفاها الله تعالى ... ولهذا كان رجال الجن
يستغيثون من ابن تيمية الى ان قال وقد اشتهرت عقوبته للجن بواسطة
المصروعين واشتهرت اخبارها بالداليهم على السنة الناس وقبولهم
لها وتركهم لما نهاهم خوفا منه وطاعة له الى ان عيل صبرهم وانكشف
سترهم وعجزوا عنه ... ومتى فعلوا على اذاه وجاءتهم اليه بلاليه

ويسعون عنه بشيء فاذا انذرهم واتخذوهم لمحاربته والعمل على اذيته
وذلك في نحو سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة وبايراد هذه الواقعة في هذا
المقام مهم لانها عجيبة دالة على حقائق عن هذه الوقائع ولاني اطلعت
على مجموعها الذي عندي من جميع الاصحاب حيث انكشفت لي من عدة جهات
وذلك ان الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى طلب واحدا من كبار ارباب الاحوال
المعروفين بتسخير الجن واستخدامهم الى مجلسه لاجل محاققته واستتابته
فجلس بين يدي الشيخ الى جانبه على وجه الاتفاق فاراد الشيخ
تأديبه واهانته مرات وانا ادافع عنه مرة بعد اخرى فانه كان رجلا
[illegible] معروفا وخضع للشيخ في ذلك المجلس وقال له ابن تيمية جهارا
انت قلت الشيخ الصمادي بالحال قال نعم قلت كثيرا واعدى
فقتلته وبعد ان انس بي سألته في السر عن امور الجن واخبرني اشياء
كثيرة يطول شرحها من امثال هذه التأثيرات وعاودته في معنى انقطاعه
عنهم فقال لا اطيق ذلك وهو اعز ما عندي واقرب الي فقلت لان الجن
ملكوك بمحبتهم وطاعتهم فوجدته رجلا محدودا عابدا لعبت به الشياطين
واعجبه البهتان ورضي به من امور الدنيا والاخرة بامثال هذه الترهات
مع انهم في الغالب يقتلون من ... ومن دخل معهم يقتلون الداخل معهم
قد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين وكان بدمشق

رجل يكثر التردد الى ابن تيمية يدعى الشيخ محمدا كان فقيها واحدا من اكابر
هولاء وافتتن به لمكنه من وسائط الجن من اموال كثيرة وتاثيرات عجيبة بحيث
انه كان اذا اراد انفاذ كتاب منه الى اهله وبينه وبينهم مسافة بعيدة
يقول له شيخه وجه دع الكتاب عندي فكانت الجن تحمله الى اهله وتاتيه
بالجواب منهم في الوقت السريع وكان ابن تيمية يسأله عن حوادثهم وكان يعلم
تمكنه من هذه الامور يحضر الى ذلك المجلس ايضا في ذلك اليوم على وجه الاتفاق
مجلس الحجار من الناحية الاخرى وعرف صاحبه المجاور الى ضاعف
انسه به وقال له هل تحققت واقعة الملائكة وسمع عن مشائخنا الذين
حضروا في وقت كذا وكذا الى مجاورة الشيخ وقتله قال نعم فلم يطق على
الكلام واحد منهما فقلت لابن تيمية يا سيدي هذان يقولان كذا وكذا
فهل له من صحة قال نعم فبعد ذلك سألتهما عن جلية ما عندهما وسألت
الشيخ بعد ذلك ايضا وسأذكر جملة ذلك في هذا المقام والله الموفق
اما قول ابن تيمية رضي الله عنه فاني خلوت به وقلت له كيف كانت هذه الواقعة
فقال نزلت الى الصلاة وانا في عافية فلما صعدت الى المنزل لم اقدر على
النزول واشتد بي الامر لاشتغال البال ولا اعرف حقيقة ذلك وعجز حذاق
الاطباء عن ادراك حقيقة ما بي فكانوا يقولون ليس عندك من مواد الامراض
شيء فانا اجد في ذلك الحر اكثر عندي ولا قوة فلما كان اول الليلة الثالثة

احاط الجن بفراشي قائلين ما نال الناس منا احد قط مثلما نال منا منك كشفت اسرارنا
وهتكت استارنا وخذلت اصحابنا وبينت للخاصة والعامة جلية امرنا
ولا صبر لنا على ذلك فما الذي تريده منا حتى نفعله هل تريد قتل عدوك
فلان او فلان فعددوا رجالا من المسلمين يؤذونني وانا اصبر عليهم فقلت لا والله
لا اضر احدا من هولاء بطاقة الجان فقالوا قد دخل معنا عدوك
وعدوا خلقا كثيرا وجربنا انت فان لم تصح دائما من تشير اليه فقتلته في تلك
الليلة ناحية عن بدنه والا فاتركنا واعمل ما تريد فقلت اقسمت عليكم
بالله العظيم هل دخل معكم ابو بكر الصديق قالوا لا فقلت فعمر الخطاب
فقالوا لا قلت فعثمان قالوا لا قلت فعلي بن ابي طالب قالوا لا وانما دخل
معنا بعد هولاء طوائف قلت لهم انا اعرف جلية ذلك ولا ارضى بموافقة
هولاء المتاخرين مع مخالفة الخلفاء الراشدين اركان هذه الامة
وسادات اعيانها قال فعاودوني ولاطفوني مرات كثيرة فابيت
عليهم وتعوذت منهم فقالوا اذن نقتلك فقلت لهم لا حول ولا قوة الا
بالله فقلت ثم ماذا قال ثم غبت عن احساسي عامة الليل قلت ثم
ماذا قال ثم اصبحت معافا لا اجد الما ولا اعرف شيئا من زواله
فاخذت جملة ما عنده من ذلك ثم خلوت بناحية فقلت له كيف
كان حال الشيخ ليلة الجن قال احاطوا بفراشه وعاودوه فلم

يلتفت الى مواقفهم فتمكنوا منه وطرحوه غائبا عن نفسه وبقينا حوله في
ولي شديد لننظر نهاية امره معهم فكان يفيق احيانا وهو يقول الحلال ما
حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله
ثم يغيب عن نفسه قال فكان قلوبنا تطير وتستشعر بشماتة على دينه
فلم يزل كذلك عامة ليلة فلما تم ما ذاك ثم اصبح بارئا ولا اعلم ما
وراء ذلك وخلوت بالرجلين المتقدمين ثم سالتهما عن جلية
ما عندهما من باطن امور اخوانهم من رجال الجن فاتفقا على شيء وانفرد
الشيخ محمد بواحدة وهي قوله ما نهض العفاريت الا وهم في هذه
الواقعة الا من كثرة شكوى اخوانهم من الانس اليهم من ابن تيمية وقال
رفيقه الاول قال الصمادي الجن غضبوا لنفوسهم لا لاخوانهم من الانس
فاجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فعرضت كلامهما على ابن تيمية فقال
الحق مع الشيخ محمد ولولا تعصبوا لاخوانهم هؤلاء انهم لما اجتمعوا ولما
حضروا الى عندي والذي اتفقا عليه هو قولهما اجتمع بنا الجن قبل
وصولهم الى دمشق ما يلين قد انتخبنا لابن تيمية ثلاثة وسبعين عفريتا
ففي نهار غد بعد الظهر تسمعون بالنزول الى الصلاة وشدوا عليه الى الليلة
الثالثة فان اجابنا والا قتلناه في نصف الليل فالا فانتظرنا ما ينتهي
اليه امرهم وامره فبينا نحن على ذلك اذ رجعوا من عنده خاسرين متحسرين

قائلين فعلنا معه في الايام كذا وكذا ثم خلونا به في اول الليلة الثالثة
وعرضنا عليه ما نال الناس منا لاخواننا من اذاه ونشنعه لا شرارنا وعرضنا
عليه قتل اعدائه فابى وتوصلنا الى ان تواعدنا فابى ان يدخل معنا
الا ان يكون قد دخل معنا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فقلنا انه لم يدخل معنا
احد من هؤلاء وانما دخل معنا غيرهم وذكرنا له خلفا كثيرا فقال اعرف
ذلك ولكن لا ارضى بغير الخلفاء الراشدين اركان هذه الامة فهددناه
بالقتل ان لم يتبع فابى ولم يرجع فغضبت نفوسنا عند ذلك لسبب
مخالفته فدخلنا الى قلبه ودماغه وتمكنا من مقاتله ولم نزل كذلك الى
نصف الليل وطمعت نفوسنا بقتله فنظر بعضنا الى بعض ونحن في نهاية
البشر فبينا نحن على مثل هذا الحال واذا بمحمد بن عبد الله قد برزت
الينا فضرب في وجوهنا وصدورنا ثم خطف من بين ايدينا الى داخلها
وحال بيننا وبينه فرجعنا خاسرين ووقائع ابن تيمية واصحابه ووقائع
ابن تيمية مع الجن بمصر والشام وديار بكر والله لا احصي عددها وما وجدت
عن النصر عليهم ولله الحمد والمنة والتمام على الله والزيادة من الله ولا حول
ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل الله الله ربي لا اشرك به شيئا
عز جاره وجل ثناؤه وتقدست اسماؤه ولا اله غيره عليه توكلت
واليه انيب والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسد عن امته ابواب تسلط الجن عليهم

صلى الله عليه وسلم

وبالعراق

لكمال علمه واطلاعه على حقائق الأمور ولكمال رأفته بالأمة فقال وقد ثبت
في صحيح البخاري لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً وكان
من السنة المشهورة أن يحنك الطفل ساعة وضعه ويؤذن في أذنه ليسبق
التوحيد إلى قلبه وجوارحه قبل أن يسبق الشيطان فصلى الله على الرؤوف
الرحيم وقال في أمر الغائط ستر ما بين عوراتكم وعيون الجن قول
بسم الله وأمر أمته عند دخول الخلاء أن يقول أحدهم اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث وهم ذكران الشياطين وإناثهم وقال صلى الله عليه
وسلم إن هذه الحشوش محتضرة وفي ليلة الجن التي أخبر الله عنها في كتابه العزيز
بقوله تعالى وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه
قالوا أنصتوا الآيات إلى آخرها فكان من تمام شفقته في تلك الليلة على ابن
مسعود أن خط عليه وقال لا تخرج من هنا قال ومرت علي الطوائف
الجن كالجراد المنتشر وخفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهممت بالخروج
من الخط غير مرة قال ثم أذكر قوله صلى الله عليه وسلم فلا أخرج فلما كان
وقت السحر جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت معه وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أتى أحدكم منزله وقال بسم الله قال
الجن بعضهم لبعض فاتكم المبيت الليلة وإذا قال بسم الله عند أكل طعامه

بلغ مقابلة

قال الجن

قال الجن بعضهم لبعض فاتكم المبيت والعشاء وإن لم يذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الجن بعضهم لبعض أدركتم المبيت والعشاء ومن عجائب
العامة قلة حذرهم من تسلط الجن عليهم وهذا من وساوس الجن ليأخذوهم على حين
غفلة وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وسواس الجن في الصلاة وهذا
أمر مشهور موجود وقال في الصحيح إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم
وقال تعالى من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة
والناس وقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وله شيطان قالوا وأنت
يا رسول الله قال وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فهو لا يأمرني إلا بخير وفي
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين أصحابه فأشاح بوجهه وتأخر وقال
أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله ثلاثاً ثم تقدم ثم أتم صلاته ثم رجع إلى مكانه
وأتم صلاته فلما سلم سألوه عن ذلك فقال جاءني الشيطان بشعلة من نار ليحرق بها
وجهي ففعلت ذلك ثم تقدمت فما تمسكت فلولا دعوة أخي سليمان لربطته في سارية
من سواري المسجد حتى يلعب به ولدان المدينة فإذا تجرأ الشيطان على سيد الخلق
وأعلمهم وهو في الصلاة يناجي ربه فما الذي يصنع بغيره من الأئمة والأولياء
فضلاً عن عموم الناس ٥ نعوذ بالله من شر الجن
وسئل الشيخ رضي الله عنه في السحر هل هو موجود وهل يجوز تعلمه وتعليمه
وماذا يجب على فاعله ومعلمه ومتعلمه وهل يجوز تعليمه وتعلمه لينفع العلم به أو للرد

على فاعله او معلمه ومتعلمه ○ اجاب رضي الله عنه الحمد لله
نعم السحر موجود ولا يجوز تعلمه وتعليمه والعمل به وان كان يجوز او يجب تمييزه
بين السحر وغيره كما ان المسلم يميز بين الخمر والفاحشة وبين ما ليس كذلك من غير
احتياج الى مباشرة ذلك وذوقه والكلام الذي هو محرم والعمل الذي هو محرم
يعرف التمييز بينه وبين غيره وذلك بخلاف معرفة المفصل لمن يعتقده او يعمل به
وذلك كما ان المسلم يعلم مقالات اليهود والنصارى والمشركين معرفة مقرونة
بذمها والنهي عنها وبيان بطلانها وذلك بخلاف تعلم ذلك وتعليمه لمن يعتقده ويعمل به
ومن دخل في السحر او في غيره من المقالات الكفرية متعلما او معلما على وجه
الاعتقاد او العمل بها فهو كافر قال تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر ويجب قتل الساحر والكاهن كما نص على ذلك جماهير ائمة الاسلام
وذلك ثابت باتفاق الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وحفصة
ابنة عمر وجندب بن عبد الله البجلي ولم يختلف في ذلك الصحابة بل ثبت ان عمر رضي الله عنه
كتب الى نوابه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وثبت ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وان عثمان لما بلغه ذلك ذكر له عبد الله بن عمر
انها سحرتها وانها اقرت بذلك فاقر ذلك والآثار في ذلك متعددة والله
سبحانه اعلم ○ صورة خط ابن تيمية نقلها من خط الامام جمال الدين
ونقلها من خط شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني سبط الشيخ محمد قوام

مسئلة اجماع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله رب العالمين مسئلة في اجماع العلماء هل يسوغ للمجتهد خلافه
وما معناه وهل قول الصحابي حجة وما معنى قولهم حديث حسن او مرسل او غريب
وجمع الترمذي بين الغريب والصحيح في حديث واحد وهل في الحديث
متواتر لفظا ومعنى وهل جمهور احاديث الصحيحين تفيد اليقين او الظن وما هو
شرط البخاري ومسلم ○ فاجاب شيخ الاسلام تقي الدين
ابو العباس ابن تيمية رضي الله عنه رحمه الحمد لله معنى الاجماع ان تجتمع علماء
المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم لم يكن لاحد ان يخرج عن
اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس
فيها اجماعا ولا يكون الامر كذلك بل يكون القول الآخر ارجح في الكتاب والسنة
واما اقوال بعض الائمة كالفقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعا
باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم انهم نهوا الناس عن تقليدهم وامروا اذا راوا قولا
في الكتاب والسنة اقوى من قولهم ان ياخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة
ويدعوا اقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون اذا ظهر
لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة
القصر فان تحديدها بثلاثة ايام او ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا
كان طائفة من العلماء من اصحاب الامام احمد وغيرهم يرى قصر الصلاة في السفر

الذي يعودون فيه لذلك النسك من مكة الى عرفة فانه قد ثبت ان اهل مكة قصروا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفة وكذلك طائفة من اصحاب مالك وابي حنيفة والامام احمد
قالوا ان جميع الطلاق الثلاث واحدة لان الكتاب والسنة عندهم انما يدل
على ذلك وخالفوا ائمتهم وطائفة من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة راوا
غسل الدهن النجس وهو خلاف قول الائمة الاربعة وطائفة من اصحاب ابي
حنيفة راوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف قول الاربعة بل ذكر ابن عبد البر
ان الاجماع منعقد على خلافه وطائفة من اصحاب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق
فانه يكفر يمينه وكذلك من حلف بالعتاق وكذلك قال طائفة من اصحاب ابي
حنيفة والشافعي قالوا ان الطلاق ينبغي لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك
لا يقع به طلاق وهذا منقول عن ابي حنيفة نفسه وطائفة من العلماء [والعلماء] الحالف
بالطلاق لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة وقد ثبت عن الصحابة واكابر التابعين
في الحلف بالعتق انه لا يلزمه بل يجزيه كفارة يمين واقوال الائمة الاربعة بخلافه
والحلف بالطلاق بطريق الاولى ولهذا كان في رواية عن التابعين بقول الحلف
بالطلاق لا يقع به الطلاق وجعله بمنافاة الكتاب فاذا تنازع المسلمون في مثله
وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول فاي القولين دل عليه الكتاب
والسنة وجب اتباعه كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين
بهما فان هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والقياس كما ان الله
ذكر

ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى اذا طلقتم النساء وذكر حكم اليمين في قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه فمن جعل اليمين لها حكم والنذر والاعتاق والتطليق له حكم اخر
كان قوله موافقا للكتاب والسنة ومن جعل هذا وهذا سوا فقد خالف
الكتاب والسنة ومن ظن في هذا اجماعا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه
نزاعا وكيف يجمع الامة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة
بل الكتاب والسنة والاثار عن الصحابة والقياس الصحيح يخالفه ٥

فصل واما اقوال الصحابة رضي الله عنهم فان لم تنتشر ولم
تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وان تنازعوا رد ما تنازعوا فيه
الى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق
العلماء وان قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه
نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كابي حنيفة ومالك والامام احمد في المشهور
عنه والشافعي في احد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير
موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم ٥

فصل والمرسل من الحديث ان يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن اخذه من الصحابة
ويحتمل انه اخذه عن غيرهم من الناس من لا يثبت مثلا الا ما ارسله التابعون

ومنهم من يعد ما ارسله غير التابعين مرسلا وكذلك ما سقط من اسناده رجل
فمنهم من يخصه باسم المنقطع ومنهم من يدرجه في اسم المرسل كما ان فيهم
من يسمي كل مرسل منقطعا وهذا كله سائغ في اللغة واما الغريب فهو
الذي لا يعرف الا من طريق واحد ثم قد يكون صحيحا كحديث الاعمال بالنيات
ونهيه عن بيع الولاء وهبته وحديث انه دخل مكة وعلى راسه المغفر
فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند اهل الحديث فالاول انما ثبت
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن
الخطاب والثاني انما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والثالث
انما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن انس ولكن اكثر الغرائب ضعيفة
واما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهين وليس في رواته
من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فهذه الشروط
هي التي شرطها الترمذي في الحسن لكن من الناس من يقول قد سمى حسنا ما
ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فانه لم يروه الا من وجه واحد
وقد سماه حسنا وقد اجيب عنه بانه قد يكون غريبا لم يروه الا تابعي واحد لكن
روي عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في اصله غريب
وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لانه روي باسناد صحيح غريب ثم روي
عن الراوي الاصلي بطريق صحيح وطريق اخر فيصير بذلك حسنا مع انه صحيح
غريب

غريب لان الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم فان كان صحيحا من الطريقين
فهذا صحيح محض وان كان احد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن وقد يكون
غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وهو حسن المتن
روي من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد
تبين ان متنه حسن وان كان اسناده غريبا واذا قال مع ذلك انه صحيح فيكون
ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن وقد يكون
غريبا من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وان كان
هو صحيحا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا الاشبه فيه
وانما الشبه في اجتماع الحسن والغرابة وقد تقدم انه قد يكون غريبا
حسنا ثم صار حسنا وقد يكون حسنا غريبا كما ذكر في المعنيين واما المتواتر
فالصواب الذي عليه الجمهور ان المتواتر ليس له عدد محصور بل اذا حصل العلم
عن اخبار المخبرين كان الخبر متواترا وكذلك الذي عليه الجمهور ان العلم
يختلف باختلاف حال المخبرين والمخبر به فرب عدد قليل افاد خبرهم
العلم ولهذا كان الصحيح ان خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت
به قرائن تفيد العلم وحينئذ فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند
اهل العلم بالحديث وان لم يعرف غيرهم انه متواتر ولهذا كان اكثر متون
الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله

[illegible]

تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الامة له بالقبول وخبر الواحد المتلقى بالقبول
يوجب العلم عند جمهور العلماء من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وهو
قول اكثر اصحاب الاشعري كالاسفرايني وابن فورك فانه وان كان في نفسه لا
يفيد الا الظن لكن لما اقترن به اجماع اهل العلم بالحديث على تلقيه
بالتصديق كان بمنزلة اجماع اهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك
الى ظاهر او قياس او خبر واحد فان ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور
وان كان بدون الاجماع ليس بقطعي وتارة لقراين تحتف بالاخبار توجب
لهم العلم ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم ٥ فصل
واما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم ولهذا رجال يروي
عنهم وهما مشتركان في رجال اخرين وقد يروي احدهم عن رجل في المتابعات
والشواهد دون الاصل وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي
ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم انه اخطا فيه فيظن من لا خبرة
له ان كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به اصحاب الصحيح وليس الامر كذلك فان معرفة
علل الحديث علم شريف يعرفه ايمة الفن كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها
اصحابها والله اعلم ٥ تمت بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد واله وسلم

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على السراء والضراء وعلى الشدة والرخاء وصلى الله
على خير الانبياء وافضل الاصفياء محمد النبي الامي المصطفى وعلى آله وسلم تسليما
سلام عليكما اما بعد يا اخي وهب الله لي ولك الثبات في الامر وعزيمة
وشكر الانعم مع الرضا بعطائه والصبر على قضائه والعافية الكاملة
من بلائه والموالاة لاوليائه والمعاداة لاعدائه والرحمة لجميع المسلمين وكتابي
اليك يوم الخميس الثاني من جمادى الاولى وعالم الخفيات والمطلع على
السرائر لو استطعت لسكنته ولقد كتبته وانا كالحائر لقلة ما قلب
اللب وذلك لما اتصل بي من حادثة حدثت وان كانت قد آلمت واوجعت
وازعجت وغمت فانها قد بينت واوضحت وكشفت عن عناية من الله جل
وعز قد سلفت وسبقت المنزلة رفيعة علت وبلغت اولذنوب
سبقت لمحصت وحطت ولدرنها غسلت واذهبت فانقت فقد قيل
ان من تحيزت اليه شرايع الايمان فلا بد له من محن ولنبلونكم بشيء من
الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وكان يقال ان الله عز وجل يحب عبده

المومن فيبتليه ثم يعود عليه فيمسه ولذي يوجبه احكام العقل
ان الغنيمة لا تصلح ان تكون الا خالصة من كل عيب نقية من كل شوب
وقال خالد بن معدان اذا احب الله عبدا وهو سليك فاعلم انه يريد
ان يصافيك وقال في معنى قول الله تعالى لموسى وفتناك فتونا قال
طحناك بالبلاء طحنا حتى خرجت صافيا نقيا وقال كعب قرات في
الكتاب الاول ما كرم عبد عند الله الا ازداد البلاء عليه شدة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن
سخط فله السخط وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكلما اشتد ايمان المومن اشتد بلاؤه
وكلما ضعف ايمان المومن ضعف بلاؤه وان البلاء لا يزال بالمومن حتى
يمشي على الارض وما عليه خطيئة وقال عثمان بن بردويه سمع
وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة تحت نخل ابن عامر فقال وهب
لسعيد يا با عبد الله كم لك منذ خفت الحجاج قال خرجت من عند امراتي
وهي حامل فجاءني الذي في بطنها وقد خرج وجهه فقال وهب ان
من كان قبلكم كان اذا اصاب احدهم بلاء عده رخاء واذا اصابه
رخاء عده بلاء وفي بعض كتب الله عز وجل اذا سلك بك طريق
اهل البلاء فطب نفسا فقد سلك بك طريق الانبياء والصالحين

ويقال ان الله اوحى الى الدنيا ان ترى على عبدي المؤمن يصبر عليك
وان تحلولي له فتفتنيه وقيل ان رجلا من الصالحين امر بمعروف
ونهى عن منكر فقطعت يداه ورجلاه والقي في البحر فلبث اليه رجل من
اخوانه يعزيه ويصبره فلبث اليه يا اخي حسب الى تعزيني في تصبري
وقد اصبت لولا حسب هيبتي اصحو في منزله الرغائب انظر في النجا
واني رايت الله عز وجل يتحبب الى من يوذيه فكيف بمن يوذى فيه وما
ظنك بالكريم الذي يرى من سخط ما يرضيه فكيف بمن يرضيه ويسخط
الناس فيه وما ظنك بالكريم الذي يتفضل برحمته على من يعاديه فكيف
بمن يعادى فيه حسب المؤمن ان يعلم انا لم تركدي فان الله عز وجل جعل صالحا
في مكارهنا ورضاه فيما يسخطنا قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فلا اقدار الاختيار علينا من حيث
ندري ومن حيث لا ندري ونحن يا اخي نرى ان الله تعالى سقف اجلانا
وقصر اعمارنا وقله اعتبارنا فما رايناه في هذه الامه دع ممن
سعى من اعلا الله قدره واطاب نشره ورفع اسمه وذكره الا من
شبكه بالامتحان ومحنه بالبلا بصنوف الالوان هل تريد فوق
سعيد بن المسيب الذي ضرب بالسوط والبس تبان الشعر وطيف
به في الناس وفعل بيحيى بن [؟] كبر مثل هذا او ليس قد ضرب محمد بن شهاب

الزهري بالسياط وعلقت كتبه في عنقه وطيف به في المحل او ليس قد
ضرب محمد بن المنكدر واصحاب له بالسياط وضرب ربيعه بن [؟] على الغير
وحلق راسه ولحيته وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما اغبط
احدا سلم من الاذى ولم يحل به بلاء ولم يوتنا في هذا الامر وكان
يقال اذا احب الله ان يتحف عبده المؤمن قيض له من يوذيه وقال سفين
الموت موذ واخر فيمن لا يوذى هذا ابن عون رحمه الله رغبت اليه
امراة من العرب لفضله وصلاحه فزوجته نفسها فبعثت لها جاريه
كانت لها الى بلال بن ابي بردة فقالت ان ههنا رجلا من الموالي قد تزوج
امراة من العرب يعني ابن عون فغضب بلال واشتد غضبه فبعث الى ابن
عون فضربه مائة سوط فدخل قوم على بلال فقالوا ما صنعت هذا
سيد اهل مصر وهذا جليس ابيك ومحدثه فندم بلال وقام الى ابن عون
حتى اعتذر اليه واستحله وخلى سبيله ورجع ابن عون الى منزله فبعثت
اليه المراة الجارية ووهبتها له وما زادت الجارية حين اتته
ان قالت يا فلان هكذا تكون الناس ثم اعتقها وبوا لها بيتا معه
في داره ولم تترك نفقته ومؤنته حتى ماتت احسب ان ابن عون رحمه الله
عد ذلك البلا نعمة عظيمة فعتق الجارية وانعم عليها مكافاة اذ كانت
هي سبب هذه النعمة التي سيقت اليه ولما ان سير عبد الله العباس

الى الطايف كتب اليه محمد بن الحنفية رضي الله عنهم اما بعد فقد بلغني ما كان
من تسييرك الى الطايف فرفع الله لك بذلك عنده ذكرا وحط به عنك
وزرا يا ابن عم انما يبتلى الصالحون ويتعهد بالكرامة الاخيار ولو لم يوجر
وتوجر الا فيما تحب ويجب قل الاجر وقد قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا
شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم عزم الله لك على الشكر
على النعماء والصبر على البلاء ولا اشمت بنا وبك الاعداء اذا ضاق
ذرعك بالحنك وقل عليك صبرك فاستحضر المحنة بابي عبد الله احمد بن
حنبل رحمه الله تعالى من عهد وانعم النظر وردد في امره الفكر فانك
ترى العبر لو كان في القرون الخالية والامم الماضية لكان من العجب ولو كان
في بني اسرائيل لكان من الحكم ان تنقل اخباره الى من بعده الى رجل مات ابوه
وهو حمل في بطن امه فرباه يتيما لم يتم سوم امان ولا في سوق تجار
فما عرف الا طلب العلم وصحبة اهل الخير والتمس في جمع العلم والمبالغة
في اقتفاء اثار الصالحين واتباع العلماء الربانيين فهو خير بلا شر ونفع بلا
ضر حتى اذا علت في ذلك سنه وتهذبت بالعلم والحكم خلايقه وحمدت
طرايقه وامنت بوايقه اخذ فقيد وحمل على الاقتاب وضرب به عرض
البلاد وشك به الروابي والقفار وقيل له اكفر بالهجر والخزي في الدنيا
ثم حمل بردود الى اهل الجبال فحبس في اضيق المحابس وقيد بثقيل الحديد

بلا بين يديه يعرض عليه الكفر بالغدو والاصال ويتوعد باقبح الوعيد
والحبس والتهديد ثم اكل امره ان ضرب بالسياط ضربا تعمد به قتله واريد به
هلكته ثم كانت العافية له والعاقبة للتقوى في الاخرى والاولى وقبل
ذلك ما قتل النبيون وال الرسل فيطلب الله بدمايهم ولعيناه بالمظلوم
ناصرا ومن الظالمين منتقما وانت يا اخي اعز الله لك في بعض هذا سلوة
وعزا وعلى ما نابك فيه صبرا ولك اجرا تم الله عليك النعمة واوزعك
شكرها والبسك لباس العافية واستعملك بطاعته فيها وكفاك كل مونة
بلا مونة وامدك منه بالستر والصيانة والمعونة وقد كنت احب الا يكون
انا موضع هذا الكتاب فاما فعل ذلك فلسنا له عن عزلك واستشرحك
السبب في فصالك واستغني بالنظر عن الخبر وبالمعاينة عن المكاتبة
وارجوا الله ان يسهل الله عز وجل لك فانتهز الفرصة فيه الى ان يهب الله
ذلك ويعين عليه فاذا استراح جسمك وخلا وجهك وسكنت
روعة الظلم والاذية نفسك ونشطت للكتب اشطراقه منها على
سلامتك واجتماعك مع اهلك في عافية جسمك ولا زال سليما معافية
في دينك الى منتهى اجلك واستودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك وخصصتك خاصتك واهل العناية والحراية بالسلام التام والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الامي واله وسلم تسليما اخر الحرر
والحمد لله رب العالمين

بلغ [illegible] مقابلة على الاصل [illegible]

ومما نظم ولد سيدنا الإمام الأوحد العلامة الحافظ جمال الدين يوسف العقيلي السرمري الحنبلي رحمه الله تعالى لما وقف على مصنفات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه

يا ناظراً في العلم ليجتني ثمراتها — انظر بعيني منصف وتأنَّ في لحظاتها
وتوقَّ حظَّ النفس لا تركن إلى شهواتها — فهوى النفوس يصدها عن رشدها ونجاتها
وإذا نظرت إلى الأدلة أبرزت راياتها — آي الكتاب فتاتها والحق في عذباتها
فهناك تبلغ ما تشاء النفس من حاجاتها

ومما رواه الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد المحسن بن عبد المولى المزي الحنبلي الشهير بالخراط فسح الله في مدته وبلغه أمله في درجته في دنياه وآخرته مكتوباً على مجموع فتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه

مجموعنا قد جاز في ضمنه — كل المعاني فاغتدا أوحدا
أصبح فرداً لا يرى مثله — فاعجب لمجموع غدا مفردا

للأخفش — قليل الكتاب بحسن الأمانة — أعود نفعاً على المستفيد
وحرف صحيح بضبط المفيد — وإن قل يزداد فوق المزيد
فما هي إلا تكرر وبيض — بحرٍ وطي الجديد
وقد زلت ما أنت أمليته — بخط سعيد وجد رشيد

مسألة في رجل ترك دخول الحمام والترفه والتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان في تحسينه وما أشبهها في تركه أحرام أم لا

أجاب الحمد لله أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير فإنه يثاب على تركه كما يعاقب على استعماله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال عن الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وأما المباحات فيثاب على ترك فضولها وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه كما قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً وقال تعالى واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين وقال تعالى إخباراً عن الكفار ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الآية وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً وقال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم وترك فضولها هو من الزهد المباح وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل

اللحم او اكل الخبز او شرب الماء او من لبس الكتان والقطن ولا يلبس الا الصوف
ويمتنع من نكاح النساء ويظن ان هذا من الزهد المستحب فهذا جاهل
ضال من جنس زهاد النصارى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم
الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مومنون نزلت هذه الاية بسبب
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا قد عزموا على ترك اكل الطيبات كاللحم ونحوه من
الماكل وترك النكاح وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بال اقوام وفي رواية ما بال رجال يقول احدهم اما انا فاصوم
فلا افطر ويقول الاخر اما انا فاقوم فلا انام ويقول الاخر اما انا فلا
اتزوج النساء ويقول الاخر اما انا فلا اكل اللحم لكني اصوم وافطر واقوم
وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي صحيح البخاري انه لما
راى ابا اسرائيل قائما في الشمس وقالوا انه نذر ان يقوم ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم فقال مروه ان يستظل ويتكلم ويجلس ويتم صومه وقد قال تعالى
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله ان كنتم اياه تعبدون فامر باكل الطيبات وشكره والطيب ما ينفع
الانسان ويعينه على الطاعة وحرم الخبائث وهو ما يضره في دينه وامر بالشكر
وهو العمل بطاعته بفعل المامور وترك المحظور وفي صحيح مسلم ان الله ليرضى على

العبد اذا اكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها فمن اكل من الطيبات
ولم يشكر به ولم يعمل صالحا كان معاقبا على ما فعله من فعل الواجبات ولم يحل
له الطيبات فان الله انما احلها لمن يستعين بها على طاعته ولم يحلها لمن يستعين
بها على معصيته كما قال تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
والله يحب المحسنين وقال ابرهيم الخليل ربنا وارزق اهله من الثمرات
من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب
النار وبئس المصير ولهذا لا يجوز ان يعان الانسان بالمباحات على المعاصي
مثل من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن حرم
الطيبات التي احل الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك واعتقد ان ترك
ذلك مطلقا هو افضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله كان معتديا معاقبا
على تحريم ما احل الله سبحانه وتعالى فقد عصى الله ورسوله وعلى تعبده لله تعالى
بالرهبانية ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما يفرط فيه من الواجبات
فان من الواجبات ما لا يتم الا بهذه المباحات وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وكذلك من اسرف في بعض العبادات كسرد الصوم ومداومة قيام الليل
كله حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات كان مستحقا العقاب كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولزوجك

عليك حقا فآت كل ذي حق حقه فأصل الدين فعل الواجبات وترك المحرمات
فما تقرب العبد إلى الله عز وجل بأفضل من أداء ما افترض عليه ولا يزال العبد يتقرب
إلى الله بالنوافل حتى يحبه فالنوافل المستحبة التي لا تمنع الواجبات هي مما
ترفع به الدرجات وترك فضول المباح وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب
ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله فاعله عليه ومن تركها لمجرد البخل
لا للتقرب بها إلى الله تعالى ملتزما لزهد فهنا لم يكن محمودا ومن امتنع عن نوع
من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها فهو مخطئ ضال
ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهرا نعم الله عليه مستعينا
به على طاعة الله كان مثابا على ذلك وقوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن
النعيم فيطالب العبد بأداء شكر الله على هذه النعم فإن الله تعالى لا يعاقب
على ما أباح وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محظور وهذه القواعد الجامعة
تبين المسائل المذكورة وغيرها فمن ترك دخول الحمام لعدم حاجة إليه
فقد أحسن ومن دخلها مع كشف عورته والنظر إلى عورات الناس أو ظلم
الحمامي فهو عاص مذموم ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح
ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم وأما
الحرير فهو حرام على الرجال إلا في مواضع مستثناة فمن لبس ما حرمه الله
ورسوله فهو آثم وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة إليه

فهو جاهل

فهو جاهل ضال ومن أسرف منه فهو مذموم ومن تجمل بلبسه إظهارا لنعمة
الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وقال إن الله
جميل يحب الجمال ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تزهدا في الدنيا وتواضعا
لله عز وجل لا بخلا ولا التزاما للترك مطلقا فإن الله يثيبه على ذلك
ويكسوه من حلل الكرامة وتكره الشهرة من الثياب القصير الخارج عن العادة
والطويل فإن السلف كانوا يكرهون المرتفع والمنخفض وفي الحديث
من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة وخيار الأمور أوسطها
والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة
ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة فمن خرج ماشيا للغزوة على المشي وآثر
بالنفقة كان مأجورا أجرين ومن خرج راكبا وهو يطلب الجمال والجمال
كان آثما أثيف ولذلك اللباس فمن ترك جميل الثياب بخلا بالمال
لم يكن مأجورا ومن تركه متعبدا بتحريم المباحات كان آثما ومن لبس جميل الثياب
إظهارا لنعم الله عليه واستعانة على طاعة الله كان مأجورا ومن لبسه
فخرا وخيلاء كان آثما فإن الله لا يحب كل مختال فخور ولهذا حرم إطالة
الثوب بهذه النية كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة بهذه النية فقال أبو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده لكم منه فقال يا أبا بكر

انك لست ممن يفعله خيلاء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره خيلاء اذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة فهذه المسايل ونحوها تتنوع بتنوع نيات الناس ومقاصدهم وتتنوع ايضا بتنوع احوالهم وحاجاتهم وتتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم والعبد مامور ان يقول في صلاته اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٥

مسالة في الافعال الاختيارية من العباد هل تحصل بخلق الله او بكسب العبد وجوابها من كلام شيخ الاسلام الامام الرباني تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية الحراني قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ورضي عنه وارضاه ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة سئل عنها بالشام شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية الحراني
رضي الله عنه قبل دخوله مصر وسمعت من لفظه في رمضان سنة أربع وتسعين
وستمائة في الأفعال الاختيارية من العباد هل تحصل بخلق الله أو تنسب للعبد
في حقيقة كسب العبد وهل هو مؤثر في وجود الفعل فيصير مشاركا للحق
في خلق الفعل فلا يكون العبد شيئا لا كاسبا بل شريكا خالقا وإن لم يكن
مؤثرا في وجود الفعل فقد وجد الفعل كله بالحق سبحانه وليس للعبد في
التأثير شيء فلم ينسب إلى العبد الطاعة والعصيان والكفر والإيمان
حتى يستحق الغضب والرضوان فليفت السائل أيها الهداة ٥

تلخيص الجواب ــــ أن الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو
ضر كما قال سبحانه لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فبين سبحانه أن كسب
النفس لها وعليها والناس يقولون فلان كسب مالا أو حمدا أو شرفا كما أنه
ينتفع بذلك ولما كان العباد يكتسبون بأفعالهم ما ينفعهم أو يضرهم كانوا في أول
الخلق خلقوا ناقصين صح إثبات السبب إذ كمالهم وصلاحهم عن أفعالهم والله
سبحانه وتعالى فعله وصنعه عن كماله وجلاله فأفعاله عن أسمائه وصفاته ومشتقة
منها كما قال أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي والعبد أسماؤه
وصفاته عن أفعاله فيحدث اسم العالم الكامل بعد حدوث العلم والكمال وهنا

ضلت القدرية

ضلت القدرية حيث شبهوا أفعاله سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا بأفعال
العباد وكانوا هم المشبهة في الأفعال فاعتقدوا أن ما حسن منهم حسن منه
مطلقا وما قبح منهم قبح منه مطلقا بقدر عقلهم وعلمهم ولم يعلموا أنما حسنت
منهم لإفضائها إلى ما فيه صلاحهم وقبحت لإفضائها إلى ما فيه فسادهم والله سبحانه
متعال عن أن يلحقه ما لا يليق بسبحاته وأما قوله هل هو مؤثر في وجود الفعل
أم غير مؤثر فالكلام في مقامين أحدهما أن هذا سؤال فاسد إذا أخذ على
ظاهره لأن حسنة العبد هو فعله وصنعه فكيف يقال هل يؤثر حسنه في فعله
وهل يكون الشيء مؤثرا في نفسه وإن حسب حاسب أن الكسب هو العاطفي والمباشر
وقصد الشيء ومحاولته فهذه كلها أفعال يقال فيها ما يقال في أفعال البدن من
قيام وقعود وأظن السائل فهم هذا وتشبث بقول من يقول إن فعل العبد يحصل
بخلق الله وكسب العبد وتحقيق الكلام أن يقال فعل العبد خلق لله وكسب
للعبد إلا أن يراد أن أفعاله الباطنة يحصل بسببه أي بقصده وتأخيه وكانت
أفعاله الظاهرة تحصل بأفعاله الباطنة وغير مستنكر عدم تحديد هذا
السؤال فإن مثله أقدام أو مظلة إفهام وحسن السؤال نصف العلم إذا كان
السائل قد تصور المسؤول وإنما يطلب إثبات الشيء أو نفيه ولو حصل التصور
التام لعلم أحد الطرفين والمقام الثاني في تحرير السؤال وجوابه وهو أن
يقال هل قدرة العبد المخلوقة مؤثرة في وجود فعله فإن كانت مؤثرة لزم الشرك

واما لزوم الجبر فالمقام مقام معروف وقف فيه خلق من الفاحصين والباحثين
والنظراء والكاشفين وعامتهم فهموا صحيحا فكم قل منهم من عبر فصيحا
فنقول التاثير اسم مشترك قد يراد بالتاثير الانفراد بالابتداع والتوحيد
بالاختراع فان اريد بتاثير قدرة العبد هذا القدر فحاشا لله لم يقله سني
وانما هو المعزو الى اهل الضلال فان اريد بالتاثير نوع معاونة اما في
صفة من صفات الفعل او في وجه من وجوهه كما قاله كثير من متكلمي اهل الاثبات
فهو ايضا باطل بما به بطل التاثير في ذات الفعل اذ لا فرق بين اضافة الانفراد
بالتاثير الى غير الله سبحانه في ذرة او فتيل وهل هو الا شرك دون شرك وان
كان قائل هذه المقالة ما نحا الا نحو الحق وان اريد بالتاثير ان خروج الفعل من
العدم الى الوجود كان بتوسط القدرة المحدثة بمعنى ان القدرة المخلوقة
هي سبب وواسطة في خلق الله سبحانه الفعل بهذه القدرة كما خلق النبات بالماء
وكما خلق الغيث بالسحاب وكما خلق جميع المسببات والمخلوقات بوسائط
واسباب فهذا حق وهذا شان جميع الاسباب والمسببات وليس اضافة
التاثير بهذا التفسير الى قدرة العبد شركا والا فيكون اثبات جميع الاسباب
شركا وقد قال الحكيم الخبير فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات فانبتنا به
حدائق ذات بهجة وقال سبحانه قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم فبين انه
هو المعذب وان ايدينا اسباب وآلات واوساط وادوات في وصول العذاب

اليهم

اليهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن احد منكم الا آذنتموني حتى اصلي
عليه فان الله جاعل بصلاتي عليه بركة ورحمة فالله سبحانه هو الذي يجعل الرحمة
والبركة وذلك انما يجعله بصلاته صلى الله عليه وسلم وعلى هذا التحرير فنقول
خلق سبحانه اعمال الابدان باعمال القلوب ويكون لاجل الكسب تاثير في الكسب
الثاني فان القدرة هنا ليست عبارة الا عما يكون الفعل به لا محالة من قصد
وارادة وسلامة الاعضاء والقوى المخلوقة في الجوارح وغير ذلك وهذا
وجب ان يكون مقارنة للفعل وامتنع تقدمها على الفعل بالزمان واما القدرة
التي هي مناط الامر والنهي فذاك حديث آخر ليس هذا موضعه وبالتمييز بين
هاتين القدرتين يظهر لك قول من قال القدرة مع الفعل ومن قال قبله ومن
قال الافعال كلها تكليف بما لا يطاق ومن منع ذلك ويقف على اسرار المعاني
واذا اشكل عليك هذا البيان فخذ مثلا من تسلسلات ذا الكتب بالقلم وضرب
بالعصا وبحز بالقدوم هل يكون القلم شريكا او يضاف اليه شيء من نفس الفعل
وصفاته ام هل يصح ان يلغى اثره ويقطع خبره ويجعل وجوده كعدمه ام يقال
به فعل وبه صنع ولله المثل الاعلى فان الاسباب بيد العبد ليست من فعله وهو
محتاج اليها لا يتم الا بها والله سبحانه خلق الاسباب ومسبباتها وجعل خلق
البعض شرطا وسببا في خلق غيره وهو مع ذلك غني عن الاشتراط والتسبيب
ونظم بعضها ببعض لكن لحكمة تتعلق بالاسباب وتعود اليها والله عزيز حكيم

واما قوله انا اذا نفينا التاثير لزم انفراد الله سبحانه بالفعل ولزم الجبر
وطي بساط الامر والنهي فنقول اذا اردت بالتاثير المنفي التاثير على سبيل
الانفراد في نفس الفعل او في شيء من صفاته فلقد قلت الحق وان كان بعض
اهل الاستتار يخالفك في القسم الثاني وان اردت به ان القدرة وجودها
كعدمها وان الفعل لم يكن بها ولم يصنع بها فهذا باطل كما تقدم بيانه وحينئذ
لا يلزم الجبر بل ينبسط بساط الشرع وينتشر علم الامر والنهي ويكون لله الحجة
البالغة فقد بان لك ان اطلاق القول باثبات التاثير او نفيه دون الاستفصال
لا يتصور لقائل لتراخي العقلاء من جهة اشتراك الاسماء وبان لك
ان ارتباط الفعل المخلوق بالقدرة المخلوقة كارتباط المسببات باسبابها ويدخل
في عموم ذلك جميع ما خلقه الله في السموات والارض في الدنيا والاخرة فان اعتقاد
تاثير الاسباب على الاستقلال دخول في الضلال واعتقاد نفي تاثيرها والغاؤها
ركوب المحال وان كان لقدرة الانسان شان ليس لغيرها كما سنومي اليه ان
شا الله فلعلك تقول بعد هذا البيان لنا لا افهم الاسباب ولا اخرج عن دائرة
التقسيم والمطالبة باحد القسمين واما انت ان قلت هذا الا مسبوق بخلق
من الضلال كذلك قال الذين من قبلهم تشابهت قلوبهم وموقف هذا الموقف
طرقا الى الجنة واما الى النار فيعاد عليك البيان بان لها تاثيرا من حيث
هي سبب كتاثير العلم ولها تاثير من حيث الابتداع والاختراع ونضرب لك

مثل قولهم ح

الامثال

الامثال لعلك تفهم صورة الحال وسيتبين لك ان اثبات الاسباب مسببات
هو الاشراك وان اثباتها اسبابا موصلات هو عين تحقيق التوحيد عسى الله
يقذف في قلبك نورا تهتدي به بهذا البيان ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فان
قلت اثبات القدرة شيئا ينفي التاثير في الحقيقة فما بال الفعل يضاف
الى العبد وما باله يؤمر وينهى ويثاب ويعاقب وهل هذا الا محض الجبر واذا
كنت تشبهها لقدرة الانسان بقلم الكاتب وعصا الضارب فهل رايت القلم
يثاب او العصا تعاقب فاقول لك الان ان شاء الله وجب هذا لك بمعونة
مولاك وان تطلع من اسرار القدر على مثل حزت الابر فالق السمع واشهد
عسى الله ان يهديك بالتاييد اعلم ان العبد فاعل على الحقيقة وله مشيئة
ثابتة وارادة جازمة وقوة صالحة وقد نطق القران باثبات مشيئة العباد
في غير ما اية كقوله لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاءون الا ان يشاء الله فمن شاء
اتخذ الى ربه سبيلا وما يذكرون الا ان يشاء الله فمن شاء ذكره وما يذكرون
الا ان يشاء الله هو اهل التقوى واهل المغفرة ونطق باثبات فعله في عامة
ايات يعملون يفعلون يؤمنون يكفرون يتفكرون يتذكرون يجعلون يسرون
وكما انا فارقنا المجوس الامة باثبات انه خالق فارقنا الجبرية باثبات انه
كاسب فاعل صانع عامل والجبر المعقول الذي انكره سلف الامة وعلماء السنة
هو ان يكون الفعل صادرا عن الشيء من غير ارادة ولا مشيئة ولا اختيار مثل

القران ع

حركة الاشجار بهبوب الرياح وحركات الابواب باطباق الايدي ومثله
في الانسان حركة المحموم والمفلوج والمرتعش فان كل عاقل يجد تفرقة بديهية
بين قيام الانسان وقعوده وصلاته وجهاده وزناه وسرقته وبين ارتعاش
المفلوج وانتفاض المحموم ويعلم ان الاول قادر على الفعل مريد له مختار
وان الثاني غير قادر عليه ولا مريد له ولا مختار والمحكي عن جهم وشيعته
الجبرية انهم زعموا ان جميع افاعيل العباد قسم واحد وهو قول
ظاهر الفساد ولما بين القسمين من الفرقان انقسمت الافعال الى اختياري
واضطراري واختص الاختياري منها باستحقاق الامر والنهي عليه ولم تجي
الشرايع ولا في كلام حكيم امر للاعمى بنقط المصحف وللمقعد بالاشتداد
وللمحموم بالسكون وشبه ذلك وان اجملوه في تجويزه عقلا او سمعا فانما
منعت وقوعه ووروده باجماع اولي العقل من جميع الاصناف فان قيل هب
ان فعلي الذي اردته واخترته هو واقع بمشيئتي وارادتي ليست تلك الارادة
وتلك المشية من خلق الله واذا خلق الامر الموجب للفعل فهل يتاتى ترك الفعل
معه اقصى ما في الباب ان الاول جبر بغير توسط الارادة من العبد وهذا جبر
بتوسط الارادة فيقول الجبر المنفي هو الاول كما قررناه واما اثبات
القسم الثاني فلا ريب فيه عند اهل الايمان والاثار واولي الالباب والابصار
لكن لا يطلق عليه اسم الجبر خشية الالتباس بالامر الاول وفرارا من تبادر الافهام

اليه وربما سمي اذا امن اللبس وعلم القصد كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في الدعاء المشهور عنه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم داحي المدحوات
وباري المسموكات جبار القلوب على فطراتها شقيها وسعيدها فهو سبحانه
جبر القلوب على ما فطرها عليه من شقاوة او سعادة يعني الفطرة الثانية ليست
الفطرة الاولى وبكلا الفطرتين فسر قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة وتفسيره بالاولى اوضح وقال محمد بن كعب القرظي وهو من افاضل
تابعي اهل المدينة واعيانهم وربما فضل على اكثرهم في قوله الجبار قال
جبر العباد على ما اراد وروي ذلك عن غيره وشهادة القران والاحاديث
ورؤية اهل البصائر والاستدلال التام بتقليب الله سبحانه قلوب العباد
وتصريفه اياها والهامه اياها فجورها وتقواها وتنزيل القضاء النافذ
من عند العزيز الحكيم في ادنى من لمح البصر على قلوب العالمين حتى تتحرك
الجوارح بما قضي لها وعليها بين غاية البيان الا لمن اعمى الله بصره وقلبه
فان قلت فانا اسالك على هذا التقرير بعد خروجي عن نفس الجبر الذي
نفوه وابطلوه وتبري على ما قالوه وبينوه كيف انبنى الثواب في العقاب
وصح تسميته فاعلا حقيقة وانبنى فعله على قدرته فاقول والله الهادي
الى سواء السبيل اعلم ان الله جعل فعل العبد سببا مفضيا الى اثار محمودة
او مذمومة فالعمل الصالح مثل صلاة اقبل عليها بقلبه ووجهه واعطى في

وراف وفقه ما بنيت عليه من الكلمات الطيبات والاعمال الصالحات يعقبه في عاجل الامر نوراً في قلبه وانشراحاً في صدره وطمانينة في نفسه ومزيداً في علمه وتثبيتاً في يقينه وقوة في عقله الى غير ذلك من قوة بدنه وبهاء وجهه وانتهاء عن الفحشاء والمنكر والقاء المحبة له في قلوب الخلق ودفع البلاء عنه وغير ذلك مما يعلم ولا نعلم ثم هذه التي جعلت لها النور والعلم واليقين وغير ذلك اسباب مفضية الى ثواب اخر من جنسها ومن غير جنسها ارفع منها وهلم جرا ولهذا قيل ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وان من عقوبة السيئة السيئة تعقبها وكذلك العمل السيء مثل الكذب مثلاً سبب يعقب صاحبه في الحال ظلمة في القلب وقسوة وضيقاً في صدره ونفاقاً واضطراباً ونسيان علم كان يعلمه وانسداد باب علم كان يطلبه ونقصاناً في نفسه وعقله واسوداد وجهه وبغضه في قلوب الخلق واجتراءه على ذنب اخر من جنسه او غير جنسه وهلم جرا الا ان يتداركه الله بلطفه فهذه الاثار التي تورثها الاعمال هي الثواب والعقاب وافضاء العمل اليها واقتضاؤه اياها كاقتضاء جميع الاسباب التي جعلها مسبباتها التي جعلها الله فالانسان اذا اكل او شرب حصل له الري والشبع وقد ربط الله تعالى الشبع والري بالاكل والشرب ربطاً محكماً ولو شاء ان لا يشبعه مع وجود الاكل والشرب فعل اما بان لا يجعل في الطعام قوة تغذيه او يجعل في المحل قوة مانعة او بما شاء سبحانه وتعالى ولو شاء ان يشبعه ويرويه بلا اكل وشرب

لفعل او باكل شيء غير معتاد وكذلك في افضاء الاعمال الى المثوبات والعقوبات حذو القذة بالقذة فانه انما سمي الثواب لانه يثوب الى العامل من عمله اي يرجع والعقاب لانه يعقب العمل اي يكون بعده ولو شاء ان لا يثيبه على ذلك العمل اما بان لا يجعل في العمل خاصية يفضي الى الثواب او بوجود اسباب ينفي ذلك الثواب لفعل سبحانه وكذلك في العقوبات وبيان ذلك ان نفس الاكل والشرب باختياره وبيان ذلك ان نفس الاكل والشرب باختيار العبد ومشيئته التي هي من فعل الله ايضاً وحصول الشبع في عقب الاكل ليس للعبد فيه صنع البتة حتى لو اراد دفع الشبع بعد تعاطي الاسباب الموجبة له لم يطق وكذلك نفس العمل هو بارادته واختياره فلو شاء ان يدفع ذلك العمل وثوابه بعد موجبه لم يقدر وهذه حكمة الله وسنته في جميع الاسباب في الدنيا والاخرة لكن العلم بالاعمال النافعة في الدار الاخرة والاعمال الضارة اكثره غيب عن عقول الخلق وكذلك مصير العباد ومنقلبهم بعد فراق روحهم هذه الدار فبعث الله رسله وانزل كتبه مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وحكمته في ذلك ضارح حكمه في خلق جميع الاسباب والمسببات وما ذاك الا علمه الازلي ومشيئته النافذة وقدرته القاهرة اقتضت ما اقتضته واوجبت ما اوجبته ومصير اقوام الى جنته بالاعمال الموجبة لذلك لحكمتهم وخلق اعمالهم

اثرج

وسابقهم بتلك الاعمال التي هي صوانه وكذلك اهل النار كان الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا ندع العمل ونتكل على الكتاب قال لا اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة واما
من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقاوة وعين صلى الله عليه وسلم ان العبد
قد ييسر للعمل الذي يسوقه الله به الى السعادة وكذلك الشقي ييسر له هو
نفس الهامه ذلك العمل وتهيئة اسبابه وهذا هو نفس خلق افعال العباد
فنفس خلق ذلك العمل هو السبب المفضي الى السعادة او الشقاوة ولو شاء لفعله
بلا عمل بل هو فاعله فانه ينشئ للجنة خلقا لما يبقى فيها من الفضل يعني ان افعاله المحكمة
الكلية التي اقتضت ما اقتضته من الاسباب لو لوح حقيقة ما الامر صاير اليه في عواقب
العواقب والخصيصات والتميزات الواقعة في الاشخاص والاعيان التي عن ذلك
من كليات القدر التي لا يخص مثله خلق افعال العباد وليس هذا الاستقصا معقودا
لها وتفسير جمل ذلك لا يليق بهذا الموضع فضلا عن بعض تفصيله ويكفي العاقل ان
يعلم ان الله عليم حكيم رحيم بهرت الالباب حكمته ووسعت كل شيء رحمته واحاط
بكل شيء علمه واحصاه لوحه وقلمه وان لله في قدره سرا مصونا وعلما مخزونا
اختزنه دون جميع خلقه واستاثر به على جميع بريته وانما يصل اهل العلم به
وارباب ولايته الى جمل من ذلك وجوامع وكليات قد يوذن لبعضهم في
افشا شي من جمل ذلك وقد لا يوذن وربما الناس في ذلك على قدر عقولهم وقد يسال

موسى وعيسى وعزير ان يسالنا ربنا تبارك وتعالى عن شيء من سر القدر وانه لو شا
ان يطاع لا طيع ولو شا ان لا يعصى لما عصي وانه قد امر ان يطاع وانه نهى ان
يعصى واخبرهم سبحانه ان هذا سر وانه لا يسال عن شي وفي هذا المقام
تاهت عقول كثير من الخلايق وفيه ضل القايلون بقدم العالم وان صانعه
موجب بذاته ومقتضي بنفسه اقتضا العلة للمعلول وانه ليس في الامكان ابدع
مما صنع وذهب هذا الراي الى بعض اهل الكتاب والرسل فزعم انحصار
الممكن في الموجود وكل ذلك طلبا للاستراحة مما يرونه تعليل الافعال الالهية
ووجوب الاسباب الحادثة للامور الحادثة وعلله اهل القدر بعللهم العليلة
في التعديل والتجوير ووجوب رعاية المصالح والاصلح ولم يستقم لواحد
من الفريقين اصلهم ولم تطرد عللهم ومن هنا ذهب اهل الشبه والتجسيم
الى الاصلين في القول بقدم النور والظلمة ونحو بعض السلف وان كان فيه
نوع من المجوسية وضرب من الحماقة غير مستكمل اهل الاثبات حيث ردوا الامر
الى محض المشية وصرف الارادة وان انتسابها الى جميع الجايزات
واقتضايها كل الممكنات على نحو واحد ونسق واحد وانها بذاتها تخص
وتميز ولو خالط بهذا الكلام ضرب من وجوه الرحمة وانواع الحكمة علمناها او
جهلناها لكان اقرب الى القلوب وبكل حال فلام التعليل في فعله سبحانه
ليست على ما يعقله اهل الخلق من لام التعليل في افعالهم وورا ما يعقله هو اهم

ويقولون ما انار الله به قلوب اوليائه وقذفه في افئدة اصفيائه ممن
استمسك فيما يظهر من الكلام بسبيل اهل الاثار واعتصم فيما يبطن من الافهام
بحبل اهل الابصار وفي هذا المقام يعرف اولوا الالباب سر قوله عز وجل
سبقت رحمتي غضبي وقوله والشر ليس اليك وقوله بيدك الخير وقوله
من شر ما خلق وقوله واذا مرضت وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم
ربهم رشدا وما شاكل ذلك من اضافة الشر اما ان يحذف فاعله او يضاف
الى الاسباب او يندرج في العموم واما افراده بالذكر مضافا الى خالق
كل شيء فلا يقع في كلام حكيم لما توجبه الحقيقة المقتضية للادب المونس
لا لمحض الادب العري عن اصل متين وهنا يعرف سر دخول خلق من الجنة
بلا عمل وانشاء خلق لها وان النار لا يدخل الا بعمل ولا يدخلها الا اهل الدنيا
ويعرف حقيقة ما اصابك من سيئة فمن نفسك وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم مع ان الكل من القدر وقول الصديق وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان مما قد يحيط كل ناظر منه شعبة من الحق
وتعلق بشيء من الصواب ولم يجمع وجوه الحق ويومن بالكتاب كله الا
اولوا الالباب وقليل ما هم فهذه اشارة تشير الى كون التقدير واما كون
تدبير العبد وكسبه له شان من بين سائر الاسباب فان الله خص الانسان
بان عمله يورثه في الدنيا اخلاقا واحوالا واثارا وفي الاخرة ايضا امورا

اخر لم يجعل هذا التعين من مخلوقاته والوجوه التي خص بها الانسان في ذاته
وصفاته واسمائه وافعاله تخصصا وتوعا اكثر من ان تحصى وما من عاقل الا وعنده
منها طرف ولهذا حسن توجيه الامر والنهي اليه وصح اضافة الفعل اليه
حقيقة كسبا مع انه خلق له فان الله خلق العبد وعمله وجعل هذا العمل
له عملا قام به وصدر عنه وحدث بقدرته الحادثة وادنى احوال الفعل
ان يكون بمنزلة الصفات والاخلاق المخلوقة في العبد اذا جعلت مقتضية
الى امور اخر فهل يصح تجريد العبد عنها كلا واما الامر فانه في حق المطيعين
من الاسباب التي بها يكون الفعل منهم فانه يبعث في دواعيهم ثم انه يوجب لهم
اسم الطاعة ومحض الانقياد والاستسلام فهو من جملة القدر السابق لهم الى
السعادة وفي حق العاصين هو السبب الذي يستحقون به العصيان اذ لولا
هو لما تميز مطيع من عاصي فهو ايضا في حقهم من القدر السابق لهم الى المعصية
ليضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فلا تغفل عن ادخال الامر والنهي في جملة المقادير
فانه يجل عن ان يكون هذا في امر الله سبحانه لعلمه بالعواقب واما امر العباد
فظاهر لعدم تمييز المطيع من العاصي في علمهم وان قصدهم نفس صدور الفعل
من الجميع وهو ايضا كذلك في ظاهر الامر الشرعي على لسان المرسلين
بالكتب المنزلة ولله في كل مظهر امر وحكمة تخصه فالارادة والامر كل منهما
منقسم الى مقدر نافذ عام الوقوع جامع التقسيم الى مشروع ربما تعذر وربما

وقف بحسب معونة القدرة والخير كل الخير لنا في نفوذه وهو خاص
الوقوع مفرق بين القسمين واضع الاشياء في مواضعها وجه اذا نسب الطاعة
والمعصية الى من خلقت فيه ولو ان لخالق الصفات ان يجب بالانسان ان نقول
اسود واحمر وطويل وقصير وذكي وبليد وعربي وعجمي بصف جميع الصفات
التي ليس للانسان فيها ارادة اصلا اليه لقيامها به وتاثيرها فيه بان يلائمه
وتنافر ما يتنافر لم يستبعد ان يضاف اليه ما خلق فيه من الفعل بواسطة قصده
وارادته المخلوقين ايضا ثم تقول ليس للعبد في الشيء شيء بل الجميع لله
ليست لاحد غيره لكن الله سبحانه خلقها له واضاف الفعل الى خالقه ومبدعه
لا ينافي اضافته الى صاحبه ومحله الذي هو فاعله وكاسبه وقد بينا الجبر
المذموم ما هو ونختم الكلام بكلام وجيز في بيان الفرق بين الخلق والكسب
فنقول الخلق يجمع معنيين احدهما الابداع والبرء والثاني التقدير
والتصوير فاذا قيل خلق فلا بد من ان يكون ابدع ابداعا مقدرا ولما كان
الله سبحانه وتعالى ابدع جميع الاشياء من العدم وجعل لكل شيء قدرا
صح اضافة الخلق اليه بالقول المطلق والتقدير في المخلوق لازم اذ هو
عبارة عن تحديده والاحاطة به وهذا لازم لجميع الكائنات لا كما زعم
من ظن ان الخلق يختص بذوات المقادير وهي الاجسام مفرقا بين الخلق والامر
بذلك فان هذا القول باطل مبتدع والامر هو كلامه كما فسره الاولون والخلق يختص بما سواه

وقد يجعل الخلق ازاء ابداع الصور الذهنية وتقديرها ومنه تسمية الكذب
اختلاقا اذ هو صورة ذهنية ليست لها حقيقة خارجة عن الذهن واللسان
وربما جعل الخلق بمعنى التقدير فقط مقطوعا عنه النظر الى الابداع كما قال
ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري وكان قد قال في مثال صنعه انا خلقته ولو قيل
هو عائد الى الاول من حيث ان تلك الصور مبدعة لكان قولا فلما كان هذا
المعنى لا يكون الا لله صح وصفه سبحانه بانه خالق كل شيء واما الكسب فقد ذكرنا
انه انما يطرقه الى ما يرى في محله ولو لم يكن له عليه قدرة اصلا فكيف بما له عليه
قدرة حتى يقال للثوب قد اكتسب من ريح المسك والمنجد قد اكتسب الحرمة من
افعال العابدين فيه والجلد اكتسب الحرمة بمجاورة المصحف والتمر قد اكتسب لونا
وريحا وطعما فكل محل تاثر عن شيء تاثرا ملائما او منافرا صح وصفه بالاكتساب
بناء على التاثر والتغير وتحوله من حال الى حال والانسان يتاثر عن الافعال
الاختيارية واكثر تاثره عن الافعال الاضطرارية وتورثه اخلاقا واحوالا
على اي حال كان حتى على راي من يطلق اسم الجبر على مجموع افعاله فانه
يستيقن بان الافعال الاختيارية في نفسه تخالف الاضطرارية لا من ليس نفسه
فيكون له الاختيار ثم اعلم ان الاضطرار انما يكون في بدنه بدون قلبه اما
بفعل الله كالامراض والاسقام واما بفعل العباد كالقيد والحبس واما افعال
روحه المنفوخة فيه اذا حركت بدنه فهي كلها اختيارية ومرجحة قد

سناه كلها اضطراديه فاضطرارها هو عين الاختياريه واختيارها انما
هو الاضطرار وحقيقة الاضطرار انه هو ان يخلق فيها الاختيار وربما احبت
من وجه وكرهت من وجه لكن هذا كله لا يمنع ورود التكليف واقتضا
الثواب والعقاب كما قد اومانا اليه هذا الذي تيسر كتابه في هذه الحال
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما اخرنا وجد بخط ومنه نقل للامام ابو محمد المعافى الحلي رحمه
الله تعالى رحمه وقال انه وجد في درج وفي ظهره مكتوب صورته بخط لغة

الحمد لله

وصل الاسباب خلق كالتراب كما هدى الى حقيقتها اولوا الالباب فمن
مناصل الطبايعيون القاصرون نظرهم على الطبايع المخلوقة في الاجسام
اذ نسبوا اليها التاثير على الكمال والتمام والمنجمون الناظرون الى حركة الكواكب
والافلاك حين حسبوا ان لها في ذلك شركا من الاشراك والصابيه آرايهم
ابصارهم الى حجرون الارواح ولكن وقفوا عندها وحادوا عن سنن الفلاح
وكان شيطان القدريه فيما راوه من الحركات الاختياريه شيطانا مريدا
فظلوا حيث ظنوا الهدى ضلالا بعيدا واخرون غلوا في مناقضه
اهل البدع والضلال فافضا بهم الغلو الى سوء الحال فسلبوا المخلوقات

ما فيها من القوى والارادات والطباع حتى جحدوا فضاروا جبريه
من اهل الابتداع ودين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه واعلم انه ما
عاقل يقول مقالة الا ولا بد ان تكون مشتملة على شي من الحق حتى يقبلها قلبه
ويقبل عنه كما يقبل الدرهم الزايف بما فيه من الفضة واللبن المشوب بما فيه من المحض
ولا فلو خلص الباطل ويحصل لما خفي على من له ادنى مسكة من عقل ومن هنا تمت
الاباطيل شبهات لمشابهتها الحق ببعض الصفات فالقول الحق ان الله سبحانه
خلق الخلق كلهم اولهم واخرهم وعاليهم وسافلهم واذا احاط علما بدقهم
وجلهم وخفيهم وجليهم وانهم مسنا ومن في الافتقار اليه ومتكافيون في
الاضطرار اليه وان رحمته وقدرته ومشيته وعلمه محيط بجميعهم وان الاسباب
بيديه سبحانه وتعالى بمنزلة الالات والادوات في افعال العباد بعض الوجوه
ولله المثل الاعلى فالكاتب والصانع يفعله بقلمه وقدومه وشيفه وسوطه
وعصاه فيقال كتب بقلمه وضرب بعصاه فلا يضاف الفعل الى الاداة ولا يجعل
وجودها كعدمها لكن الله سبحانه لو شا الفعل بلا آله لكن في الالات انواع من
الحكم كما انه لو شا لابتدع الانسان العظيم في البر وان كان انما خلقه
على وجه التدريج وعلى هذا السياق جا القران قال سبحانه انزل
من السما ما فاحيا به الارض بعد موتها انزلنا من السما ما فانبتنا به
حدايق ذات بهجة حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به

ما فيها من القوى

بلغ مقابلة على نسخة الاصل

الماء فاخرجنا به من كل الثمرات الى غير ذلك من الآيات فبين سبحانه انه ينزل الماء
بالسحاب وانه ينبت الاشجار بالماء ، قال الامام كمال الدين

المجلد الذي يحمل الى هنا وجدت بخط شيخ ابن فلاح رحمه الله الحراني رضي الله عنه
من خط الامام كمال الدين المذكور المستملي للفصل بعد علو العمر محمد بن موسى بن عثمان بن عبد الرحيم
بن علي حازم عمر محمد بن سعيد بن المعمر محمد بن عبد الرحمن سعد بن عبادة سيد الخزرج
الانصاري الحازمي الشهير بابن الحال الحنبلي لطف الله تعالى بهم وعفا عنهم في نهار
السبت بالسند حال وبالاصل من تمهيد سلوك بعون سبعمائة احسن الله تقضيها

بلغ مقابلة

قابله بنسخة ... نور الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله محمد رسول الله الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

فصل

جمع الطلاق الثلاث محرم عند جمهور السلف والخلف وهو مذهب
مالك وابي حنيفة والامام احمد في اخر الروايتين عنه واختيار اكثر اصحابه
ثم هل يقع عند هؤلاء الثلاث او لا يقع او يقع واحدة او يفرق بين المدخول بها وغير
المدخول بها فيه نزاع والنزاع بين السلف انما هو هل يقع واحدة او ثلث
واما القول بانه لا يقع شي فانما هو منقول عن بعض اهل البدع من اهل الكلام
والرافضة ونحوهم وقالت طايفة بل هو مباح والكلام في مقامين احدهما
انه محرم والدليل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة والاعتبار بالاصول
المعلومة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فمن وجوه احدها
انه سبحانه قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يومن
بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل

على الله

على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا الى قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ومعلوم
ان هذه السورة هي سورة الطلاق وقد ذكر الله فيها احكام الطلاق والرجعة
والعدد ونفقة الحامل والمرضع وغير ذلك مما لم يذكر في موضع اخر وهي تدل
على تحريم جمع الثلاث من وجوه احدها انه قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة الى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ومعلوم ان هذا
لا يكون في الطلاق الثلاث فان الثلاث لا امساك بعدهن وبعد الثلاث لا يحدث
الله للزوج رجعة بدون رضاها ولهذا قال غير واحد من الصحابة والتابعين
والعلماء كابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وغيرهم والامام احمد بن حنبل وفقهاء
الحديث وغيرهم من العلماء ان هذا في الرجعية الى قوله
تعالى فطلقوهن اذن في مطلق الطلاق ليس امرا بانه كل طلاق ومن ظن ان هذا
عام فقد غلط ولم يفرق بين العام والمطلق فان قول القايل كل وبع ونحو ذلك
اذن في مطلق الاكل والبيع لا يتعرض للعموم لا بنفي ولا اثبات ولهذا لم
يقيد هذا المطلق فان المدلول للفظ لا ينافيه واذا لم يكن فيه عموم فلم

بإذن له في الطلاق الذي وصفه وهو أن يطلق للعدة وأن يحصي العدة ويتقي الله
وأنه إذا بلغن أجلهن أمسك بمعروف أو فارق بمعروف وهذه الصفة إنما هي في
الطلاق دون الثلاث كما أنها إنما هي في الطلاق لاستقبال العدة فمن طلقها
حائضا فلم يطلق كما أمر الله تعالى وكذلك من لم يطلق الطلاق الموصوف بأن صاحبه
لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وبأنه إذا بلغت المرأة أجلها فإما أن يمسك
بمعروف أو يفارق بمعروف فلم يطلق الطلاق الذي أمر الله به الثالث
أنه أمر بإحصاء العدة وأن يتقي الله وأمر إذا بلغن أجلهن أن يمسك بمعروف
أو يفارق بمعروف وهذا لا يحتاج إليه في الثلاث فإن الثلاث إنما يحتاج إلى
إحصاء العدة ليحل لغيره لا لأجل إمساكه وتسريحه الرابع أنه قال
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وهذا حكم المطلقة
الرجعية فإن زوجها أحق بها ما دامت في العدة فليست كالزوجة من كل وجه
ولا كالبائن من كل وجه بخلاف الزوجة فإن لها أن تخرج بإذن زوجها وأما البائن
فلزوجها أن يخرجها بلا إذنها فإنها لا تستحق عليه السكنى ولا النفقة إلا أن يختار هو
أن يحصنها فله إلزامها بالسكنى لحفظه في العدة وقد دل على ذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحيحة في فاطمة بنت قيس حيث قال لها ليس لك سكنى ولا نفقة ولم
يعارض ذلك أحد بمعارضة صحيحة فإن القرآن لا يخالف ذلك بل يوافقه فإن الله
قال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والضمير عائد إلى المطلقة
الرجعية وما ذكره من الحامل والمرضع يبين فيه أن النفقة بسبب أجل
الحمل لا لأجل النكاح ولهذا قال حتى يضعن حملهن فهذا ذكر لغاية
الحمل والمعتدة عدة الحامل بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
وقوله تعالى بعد ذلك فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقد ثبت بالإجماع
أن أجرة الرضاع نفقة الولد وهي تجب بالنسب لا للنكاح يدل على ذلك
أن نفقة الحامل كذلك ولهذا كان أصح القولين أن نفقة الحامل تجب
للحمل وحكمها حكم نفقة الولد التي تجب على الوالد وهذا مذهب مالك والإمام
أحمد في أظهر الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه ومن قال إنها تجب للزوجة
من أجل الحمل فكلامه متناقض لا يعقل الخامس أنه قال لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك أمرا وهو كما قال غير واحد من الصحابة فأي أمر يحدث بعد
الثلاث فإن الله ذكر هذا ليبين أنه قد يحدث بعد ذلك رغبة في الزوجة
وندما على الطلاق فيكون له سبيل إلى رجعتها السادس أنه قال في
سياق الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد قال الصحابة لمن طلق ثلاثا لو اتقيت الله
لجعل لك فرجا ومخرجا فعلم أن جامع الثلاث لم يتق الله السابع أنه قال
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي
عدل منكم والإشهاد إنما يؤمر به في الطلاق الرجعي وهو واجب على الرجعة

في اجل القولين وسيجيء الآخر الثامن انه قال فاذا بلغن اجلهن
اي وصلن الى آخر المدة فان الاجل هو آخر المدة والعدة مجموعها ولهذا
قال تعالى في الآيسات فعدتهن ثلاثة اشهر وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فجعل الاجل وضع الحمل ولم يجعل ذلك عدة لان العدة ما تعد
وهي المدة التي تعد بها اما الاجل فهو آخر المدة ولهذا دلت هذه الآية على ان الحامل
لا اجل لها الا وضع الحمل سوا كانت متوفى عنها او مدخولا بها ولهذا قال
ابن مسعود اشهد ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال سبحانه فاذا بلغن اجلهن لانه انما يخير بين
الامساك والتسريح عند آخر المدة بخلاف ما اذا فات فانه لا يسرحها حينئذ وهذا
انما يكون في الرجعية الوجه التاسع انه خير بين الامساك
والتسريح وليس المراد بالتسريح هنا تطليقا ثالثا باتفاق المسلمين فانه لا
يختص ببلوغ الاجل بل المراد به تخلية سبيلها كما قال تعالى اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا فامر بتسريح المطلقة قبل المسيس وتلك ليست
رجعية ولا يلحقها الطلاق البائن وانما المراد تخلية سبيلها بان لا يحبسها
فان له يدا عليها

هذا

الموضع الثالث من كتاب الله قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يومن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل
عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم
واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وهذه الآيات تدل على ان المشروع هو

فائدة من شرح المنهاج للامام العلامة ابي العباس احمد الاذرعي الحلبي
قدس الله تعالى روحه قال الامام الحليمي في اواخر الحج من
منهاجه ويستحب للمسافر اذا رجع ويستقر في منزله ان يطعم الناس فعله
الصالحون من سلف هذه الامة ثم حكاه عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من
التابعين ويعضده ما في البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة قال البخاري وكان ابن عمر يصنع
لمن يغشاه قال الماوردي والنقيعة وليمة القادم من سفره فاضافها
اليه وفيه اشارة الى انه هو الذي يتخذها قال [illegible] منه
ايضا قال يستحب حمل هدية الى اهله ممن ذكر ذلك القاضي ابو
الطيب واحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفر فليهد الى اهله وليطرفهم
ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في سننه في اواخر كتاب الحج

للمسافر

ا ــــــــــــــــــ

فيه سؤال نظم في تحريم نكاح المحلل وبطلانه لشيخ الاسلام ابي
العباس احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه وارضاه وقدس روحه
ونور ضريحه على التمام والكمال واجاب عنها رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

سؤال نظم في تحريم نكاح المحلل وبطلانه وفي حكم ساب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومبغضه اجاب عنه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عنه

ايها العالم الفقيه المويد افتنا سيدي بمذهب احمد
رجل بدع الفضايل جمعا ويرى انه بفقه مسدد
حرم البيع للعقار بنقد وبعقد الى النسيه يقصد
بعد بيع ومشتري ثم تسليم وبعد الفراق والعرف يعقد
واجاز النكاح في نية التحليل من اعتد بقصد مجرد
ثم من غابري شبيل ومملوك صغير ونعل ذا قد تاكد
اي عقد لم يكون جديدا تركه منه جريا مقيد
افاخطا وهذه الحال حقا ام اصاب الفقيه فيما تعمد
افتنا يا امام كل امام بعده والمقيم شرع محمد
بكر يا احمد الخليفة اضحت جلق احمد الاماكن احمد
ثم ماذا تقول في مسلم قام بشرط الاسلام ثم تجرد
لابي بكر الخليفة بالبغضاء والسب هل بنار يخلد
ام عليه العقاب يقطع حتى باذن الله بالخروج ويسعد
واذا باح بالمسبة هل يقتل شرعا وبيننا قد يجحد

ام بفرطا

ام بفرطا لنكال يمنع والتعزير اولى ام غزاه يقيد
فاشفنا بالجواب ايدك الله واولاك انعام احمد
وحباك المزيد بالقرب منه ورضاه على الدوام مخلد

صفة جواب شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه عن هذا الاستفتا،

ايها السايل المريد بيانا بالهدى والسداد كي يتايد
ان فرضا على الانام جميعا طاعة الله والرسول محمد
واولي الامر من ذوي العلم والسيف في طاعة الرسول المويد
واذا اجمعوا فهم لن يضلوا نهج المومنين نهج مسدد
واذا ما تنازعوا فالى الله والرسول المرد في كل مقصد
خير قول مقال رب البرايا وخيار السبيل سنة احمد
وهدى الله بالكتاب بالسنة والاجماع خير قرن وارشد
فاذا بالتحقيق فيما سالتم وابان الهدى لمن رام يقصد
لعن الله تيس مستعار اذا سفاح والخداع تعمد
قاصدا للتحليل في صورة التزويج شبيه السموم في جوف اسود
والذي طلق الثلاث جميعا سار للتيس لا يعقد موكد
حيث باء بلعنة الله طرا في حديث عن سيد الخلق احمد

ان يراجع ذات الطلاق بتحليل وذلك لتيس المستعد
لما الذي حرم السفاح وان جاء من اظهر النكاح المجدد
حرم الظلم مثل اكلك لمال الغير بالباطل الذي لا يسدد
كالربا والقمار ذما جميعا والتزاني فوق التمادي وافسد
ولقد قال خاتم الرسل قولا فيه فصل في كل فعل ومقصد
حيث رد الاعمال طرا الى النيات في بيع الرشاد ويقصد
فاذا ما قصدت قصد المرابي لعقود لغير ذلك تعقد
فلقد بؤت بالربا مع خداع لاله الخلق الذي هو يعبد
مثل بعتين تعقد البيع او قرض مع المحاباة تعمد
في بيوع او في اجارة بيع او قراض على الذي هو يفسد
وكذاك الشخص المحلل حراما بين هذين اجل نيل مرصد
ثالث القوم في الربا الحطام هو فيه شبه الذي تقود
وكذا كاتب الوثيقة ايضا رابع القوم في كلام المؤيد
لعن المصطفى لكل فضل والمعطيه والشروطي يشهد
واذا ما تواطوا قبل عقد ان يعاد المبيع بالبيع يعقد
فهذا بيعتان بعين في بيع ذا ظاهر ليس قد تعود
فلشاربه منهما او لبس البيعتين ذاك للربا قد تعمد

هكذا

هكذا قال صاحب الشرع والمنهاج خاتم المرسلين طرا احمد
لكن الذم والعقاب جميعا من الشارع الاله الموحد
هو في حق مربيوه بذنب بعد سمع الشرع العظيم المسند
دون اهل الاعذار مثل امام تابع للهدى وللحق يعمد
في قوله اجتهاد مباح خفيت عنه بعض سنة احمد
وكذاك الذي يقلد هذا مع ترك الهوى وعجز عن الترشد
اذ وجوب المقال في الفعل جميعا هو بالوسع في الكتاب مقيد
كلما حرم الاله علينا الخبيث والظلم في ذاك اوكد
اذ لاجل الاقساط والعدل فينا ارسل الله صفوة الخلق احمد
وكذا المرسلون من قبل جاؤوا ليقوم القسط القويم المسدد
ولهذا كان العقاب عظيما لمعادي رب العباد الموحد
مثل ما اذن الاله لحرب بحراب وبالعذاب الموعد
فالشقي الذي يحارب منهم افضل الاولياء طرا واحمد
هو شرحا لا واعظم جرما ولحرب الاله اولى واوكد
فقتال المجاهرين كهذا واجب باتفاق امة احمد
ثم قتل العدو الذي يظهر القول برفض او بالخروج المعتقد
هو قتل لاجل ترك فساد ومروق عن محض دين محمد

[illegible]

وهو اولى القولين من علماء الدين وادنى الى الصواب وارشد
وبه جاءت الاثار عن مثل علي وهو الامام المسدد
لكن القتل لا يسوغ لمخف مستتر وبالهدى هو يشهد
ومقال الاقوام شر مقالة وهو كفر شركه واجحد
لكن التكفير في حقوق اناس دخلوا في عموم من يشهد
ضل عنهم ما جاء عن خاتم الرسل من الوحي والبيان المؤيد
خطأ منهم وزيغ عن الحق وجهل وسوء راي مفند
فاذا لم يقم عليهم حجة الله فهم عن عقوبة الله ابعد
اذ مضى حكم خالق الخلق جمعا في الكتاب الذي به جا احمد
انه لا يعذب الخلق الا بعد بعث الرسل للانام ليعبد
ولله الحمد اذ هدانا الى الدين دينه الكامل القويم المسدد
وعلى خاتم النبيين منا صلوات مع السلام السرمد
وهذا اخر الاستفتاء والجواب والحمد لله الملك الوهاب

سوال في نكاح المحلل الجواب جواب شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني
قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله قد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وما يفعله بعض الناس
من امر المطلقة ثلاثا بان تتزوج رجلا ليعودوا له ويواطيها على
ذلك حرام باجماع المسلمين فان المطلقة ثلاث لا يحل لاحد ان يصرح
بخطبتها حتى تنقضي العدة ولكن اذا كانت لم تتزوج بعد ولم يطلق الزوج
الثاني وليس لاحد ان يكره المراة على ذلك لا ابوها ولا غيره ومن اكرهها
استحق العقوبة باتفاق المسلمين ومتى تزوجها الرجل بنكاح المسلمين النكاح

الشروط في النكاح من شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس
احمد بن تيمية الحراني الامام الرباني رحمه الله فصل اذا نكح نكاحا
وشرط فيه شرطا فان كان الشرط صحيحا لزم الوفاء به وان كان الشرط

محرمًا ففيه قولان للعلماء قيل يلزم العقد ويبطل الشرط وقيل بل
العقد غير لازم ولا يلزم العقد إلا إذا رضي به المتعاقدان وكان موافقًا
للشرع وهذا أظهر القولين فإذا شرط للمرأة زيادة على مهر المثل كان
هذا شرطًا لازمًا باتفاق العلماء وإن شرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
أو لا ينقلها من دارها فهل هذا شرط صحيح فيه للعلماء قولان أحدهما
أنه شرط صحيح لازم وهو مذهب الإمام أحمد وغيره كما في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به
الفروج والثاني أنه شرط باطل وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي
ولو تزوج المرأة مدة كان هذا نكاح متعة وهو باطل عند عامة العلماء
وذهب زفر إلى أنه يلزم العقد ويبطل التوقيت وخرج ذلك في مذهب
الإمام أحمد وهذا بناء على قولهم أنه يصح العقد ويبطل الشرط وإذا تزوجها
على أنه إن أجلها إلى عام وإلا فلا نكاح بينهما فهذا الشرط إن قيل إنه
فاسد فقيل إن النكاح لازم وقيل ليس بلازم بل المرأة أحق بنفسها
وهذا أظهر القولين ○

مسألة فيمن تزوج امرأة بشرط أن يحج بها هذا العام فحجا
أو أنه ماطلها ○ الجواب عليه أن يحج بها كما شرط على نفسه
وإن لم يف لها بذلك فلها أن تفارقه ○

بطلان

بطلان نكاح الشغار

سؤال هل يصح نكاح الشغار
أجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى الحمد لله
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح
باطل لا يصح لا هذا ولا هذا بل يفرق بينهما عند أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كعمر وزيد وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وهو قول جمهور
العلماء والصواب أنه نكاح باطل وإن لم يقل وبضع كل واحدة
منهما مهر الأخرى هذا هو الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو
رضيت بنكاح الشغار لم يصح النكاح أيضًا فإن وجوب المهر في العقد
حق الله ولو تزوجت المرأة على أنه لا مهر لها لم يجز ذلك بإجماع المسلمين
لكن هل يبطل النكاح أو يصح ويجب مهر المثل فيه قولان في مذهب
مالك أحدهما يصح النكاح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي
والثاني بطلانه وهذا قول أكثر السلف وهو الأظهر
وأما إذا لم يقدر المهر فيصح النكاح ويجب لها مهر المثل بالاتفاق
ولهذا تنازع العلماء في علة الشغار فقيل هو التشريك في البضع
وقيل هو نفي المهر وإشغار النكاح عنه وهذا أصح والله أعلم ○

نكاح

الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى شرعًا لا ظنًا فـ شيخ الإسلام

تقي الدين ابو العباس احمد رحمه رضي الله عنه فصــل واعلم
اذا تكلم بلفظ العقد يظن ان معناه وموجبه في الشريعة شيئا فتبين
خلافه فالاصل في مثل هذا انه لا يثبت فيه حكم المعنى لم يقصده وذلك
لان اللفظ يتبع المعنى والمعنى هو المقصود ولهذا اذا عبر عن المعنى
باي لفظ دل على معناه انعقد به العقد سواء اللفظ عربيا او عجميا معربا
او ملحونا ولا يفرق بين العربي وغيره لمن يفقه فرق بعض اصحاب الشافعي
والامام احمد في النكاح بين لفظ العربي وغيره لما فيه من شوب العبادة
ولكن هذا ضعيف قد بسطنا الكلام على ضعفه في القواعد الكبار الفقهية
الدمشقية ومعنى اللفظ هو ما يعنيه المتكلم اي يقصده ويريده
وذلك مشروط بالعلم به فان قصد الشي انما يصح اذا كان مشعورا به
فما لا يشعر به المتكلم لا يقصده وكذلك لفاعل لكن لو نوى باللفظ معناه
عند اهله وهو لا يفهمه كما لو تكلم بلفظ العجمي وهو لا يفهمه ونوى موجبه
عند اهله او نوى موجب العربية من لا يفهمه او موجب الحساب
من لا يفهمه ففيه وجهان مشهوران والاقوى في الجداء لا يصح لانه
قصد ما لا يعرفه وذلك لا يصح ولهذا لو اقر بمثل هذا او شهد
بمثل هذا لم يلزمه اقرار ولا شهادة وهذا من باب المخاطرة والقمار
في الالفاظ فان حقيقته اني قصدت ما يفهمه غيري من هذا اللفظ

كما بينا ما كان وهذا لا يصح واذا كان المعنى هو المقصود المراد بلفظ
العقد بلفظ البيع ونحو ذلك معناه ومقصوده هو انتقال المبيع الى
المشتري وانتقال الثمن الى البائع وتحصيل المقصود المراد هو الى الشارع
فالصحيح ما ترتب عليه مقصوده وحصل به اثره والباطل ما لم يترتب عليه
مقصوده ولم يحصل به اثره فاذا كان قد عني وقصد بلفظ العقد معنى فرتبه
عليه الشارع وحصله كان العقد صحيحا والا كان فاسدا واذا كان
المقصود بلفظ البيع حصول الملك من الطرفين فان حكم الشارع
بحصول المقصود دون بعض فلكون العقد صحيحا من وجه دون وجه
كما بيناه في غير هذا الموضع فاذا كان هو لم يعرف ان ذلك المعنى
هو المقصود المراد باللفظ لم يكن قاصدا له فلا يكون قد عناه فيبقى في
حقه لفظ لا معنى له فلا ينعقد به عقد كما لو اعتقد ان لفظ التحرير
المراد به العفاف دون العتق فهذا لا يعتق به العبد في الباطن
قطعا ومتى شاع هذا العرف في العامة لم يلزمه اللفظ صريحا في حقهم
ولو اعتقد ان معنى الاعتاق اعتاقه من شغل او عمل الزمه اياه ولم
يكن يفهم ان معناه التخليص من الرق مطلقا لم يلزمه اللفظ في الباطن
في حقه عتقا واما قبوله في الظاهر ففيه تفصيل ولو اعتقد ان
الوقف معناه تسبيل المنفعة فقط دون اخراج الرقبة من ملكه لم ينعقد

الوقف بمجرد لفظه في نفس الامر ولو اعتقد ان لفظ الطلاق ليس معناه
الفرقة الناجزة ولكن معناه انه اذا اوقعه في الحيض فان الامر يتاخر الى
الطهر فان شاء وقع الطلاق وان شاء لم يقع او انه اذا اوقعه في الطهر
فانه يتاخر الى الحيض فان شاء وقع وان شاء لم يقع بهذا اللفظ طلاق منجز او
موخر بدون مشيئته لانه اذا لم يعلم ان هذا معنى اللفظ ومقصوده ومراده
لم يقصد المعنى ولم يرده ولم يعنه واذا لم يقصده ولم يرده ولم يعنه كان
لفظا بدون معنى وليس هذا كطلاق الهازل فان الهازل قصد اللفظ
عارفا بمعناه واللفظ من ايات الله فلم يكن له ان يستهزئ بايات الله وقد
بسطنا الكلام في ذلك وبينا الفرق بين الهازل والمكره وخلع اليمين
والمحلل ونحوهم في بيان بطلان التحليل فان المكره والمحلل قصد اللفظ
لامر اخر غير معناه هذا قصد دفع الضرر عن نفسه بخلاف الهازل
فانه لم يقصد معنى اخر غير حكم اللفظ وهذا الجاهل بمعنى اللفظ يشبه
المكره بل هو اقوى من المكره فان المكره عرف معنى اللفظ وقصد اللفظ
لكن لمقصود اخر يعذر فيه وهو دفع ضرر الاكراه ولم يقصد معنى اللفظ
وحكمه واما الجاهل فانه قصد معنى اخر ولم يقصد معنى اللفظ ولا يمكن
ان يقصده مع عدم العلم به ومن قال يقع الطلاق بمثل هذا فرايه من
جنس راي من يوقع طلاق المكره ويمين المكره نظرا الى انه قاصد

للفظ يرشد المخاشنة الهازل ثم تكلم متفقون على انه لو سبق لسانه
الى اللفظ بغير قصد لم يقع به شيء ولو نوى باللفظ غير الطلاق
مثل ان ينوي طالق من وثاق او من زوج كان قبلي او من نكاح سابق
لم يقع شيء في الباطن فان قيل انما ينويه باللفظ لا بد ان يكون
اللفظ يحتمله بخلاف ما اذا نوى ما لا يحتمله اللفظ قيل هذا صحيح
لكن هو اذا اعتقد ان اللفظ يحتمله ونواه كان كمن تكلم بلفظ يعتقد
له معنى وكان له معنى اخر فلا يلزمه المعنى الذي لم يعلم ان اللفظ
دال عليه كما قد تقدم ذكره وهذه المسالة لها صورتان
احديهما ان يقصد بلفظ الطلاق هذا المعنى الذي ليس هو
معناه في العادة معتقدا ان ذلك هو معناه فهذا ظاهر والثاني
ان يكون معتقدا ان ذلك هو معناه ويتكلم به عن قصد مجرد معنى من
المعاني الى الفرق العقد وغيره فهذا ايضا انما يحمل كلامه
على ما يعتقد معناه فانه انما يعني باللفظ ويقصد ما يعتقد معناه
لا بد ان يقصد ويعني ما لا يعلمه ولا يقصده فيكون المعنى المعتاد
لم يقصده ولم يعنه فلا يكون قد اوقعه فلا يقع ○

عقد النكاح باي لفظ دل عليه في شرح الاسلام

ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه تجوز عقد النكاح
وكتابة الصداق ليلا ونهارا ○ فصل وأكثر العلماء
على النكاح ينعقد بغير لفظ التزويج والإنكاح فإذا قال
ملكتك ابنتي بألف أو غير ذلك من الألفاظ التي يفهمان منها النكاح
لعقد النكاح وما عده الناس نكاحا فهو نكاح والصحاح الذي
تعده الأعراب هو نكاح وهو أصح القولين في مذهب الإمام أحمد وعليه
تدل نصوصه ونصوص قدماء أصحابه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة
لكنه يشترط ما فيه معنى التمليك وإذا أعلنا النكاح ولم يكتماه فظهر
بين الناس صح النكاح ولو لم يحضر العقد شاهدان ولو لم يحضره هذا
قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وداود وغيره وهو إحدى الروايتين
عن الإمام أحمد قال الإمام أحمد ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الشهادة حديث صحيح ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين الدين
وما يحتاج إليه المسلمون ولم يوجب على الأمة الإشهاد على النكاح بل
أمر الله بالإشهاد على الرجعة وهو أمر إيجاب أو استحباب وفي ذلك
قولان للشافعي والإمام أحمد وأمر بالإشهاد على البيع وهو أمر استحباب
عند أكثر العلماء قال يزيد بن هارون هؤلاء يوجبون
الإشهاد على النكاح ولم يأمر الله به ويسقطون ما أمر الله به والله أعلم ○

قال أبو الفرج بن الجوزي رضي الله عنه
روى البخاري ومسلم أن الجليل بعزته ينزل إلى السماء في خلو الأسحار
يقول هل من تائب نادم يأتي للمغفرة يا قوم هل من مستغفر أنا الغفار
وقال أيضا
في كل ليلة حبيبك إليك ينزل في السحر يقول هل من سائل عندي له الإنعام
عبدي إلى كم تعرض عني وتأبى خلوتي ما هكذا يا عبدي شرائط الخدمة
أدعوك للوصل تكسل أبعث رسولي في الطلب أنزل إليك بنفسي ألقاك في النوم
لسيدنا وشيخنا الإمام عماد الدين ابن كثير الشافعي رحمه الله
أهل الكلام وأهل الرأي قد عدموا معنى الحديث الذي يحيا به الرجل
لو أنهم فهموا الآثار ما عدلوا عنها إلى غيرها لكنهم جهلوا
من الوشي المرقوم في حل المنظوم لابن الأثير صاحب المثل
السائر في أدب الكاتب والشاعر في وصف كتاب
ورد عن بعض الإخوان وهو
ورد كتابه فطلع طلوع الصباح السافر على المدلج الحائر لا بل قدم
قدوم البشرى على المستهام والنور على العدم لا بل أضاء إضاءة النار
للكليم وورد ورود القميص على وجه الكظيم لا بل أقبل إقبال
الحياة على الأجساد والحياء على الألسنة الجماد فعظم موقعه أن يقال

بالبدا ونال بالنظر او يقال انه جاء في حسنه واحسانه على قدر او يوصف
بانه ياتي المطر او نال الشمس والقمر ٥ ومما ذكرته في فصل الحث
على الصدقة وهو ليست الصدقة لمن يردت على المسا له نفسه حتى
صار فيها لجوجا وكلت المطالب وجهه حتى اصبحت فيه كدوحا انما
الصدقة لمن قصه الفقر لباسا فستر ذلك اللباس وكان لا يفطن به
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ٥

تواضع تكن كالبدر لاح لناظر على طبقات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يرفع نفسه الى طبقات الجو وهو وضيع

حـ وفيه جواب سايل سال عن حرف لو لشيخنا وشيخ العالم
العالم الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة علامة العلماء
وارث الانبياء آخر المجتهدين اوحد علماء الدين بركة الاسلام حجة
الاعلام برهان المتكلمين قامع المبتدعين ذي العلوم الرفيعة والفنون
البديعة محيي السنة ومن عظمت به لله علينا المنة وقامت به على
اعدائه الحجة واستبانت ببركته وهديه المحجة تقي الدين ابو العباس
احمد بن تيمية الحراني اعلا الله مناره وشيد من الدين اركانه

لعله الامام

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة هو بيننا اعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة انوارها اربت على الفجر

هذا صورة ما نقل من خط شيخ الاسلام قاضي القضاة اوحد علماء الدين
ابقاه الله تعالى من بركته ومد في عمره انه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس
ابن تيمية الحراني امتع الله المسلمين بطول بقائه. الحمد لله الذي
علم القرآن خلق الانسان علمه البيان واشهد ان لا اله الا الله وحده
له باهر البرهان واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى الانس
والجان صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا يرضى به الرحمن
سائل ـــ وفقنا الله واياك عن معنى حرف لو وكيف يتخرج
قول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه على معناها
المعروف وذكرت ان الناس يضطربون في ذلك واقتضيت الجواب
اقتضاء اوجب ان اكتب في ذلك ما حضرني الساعة مع بعد عهدي
بما بلغني مما قاله الناس في ذلك وان لم يحضرني الان ما اراجعه في ذلك
فاقول والله الهادي النصير. الجواب

مرتب على مقدمات احدها ان حرف لو المسئول عنها من ادوات الشرط
يقتضي جملتين احداهما شرط والاخرى جزاء وجواب وربما
تسمى المجموع شرطا وتسمى ايضا جزاء ويقال لهذه الادوات ادوات الشرط
وادوات الجزاء والعلم بهذا كله ضروري لمن كان له عقل وعلم بلغة
العرب والاستعمال على ذلك اكثر من ان يحصر كقوله تعالى ولو انهم قالوا
سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولو كانوا يؤمنون بالله
والنبي صلى الله عليه وسلم وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء. المقدمة
الثانية ان هذا تسميه النحاة شرطا هو في المعنى سبب لوجود
الجزاء وهو الذي تسميه الفقهاء علة ومقتضيا وموجبا ونحو ذلك
فالشرط اللفظي سبب معنوي فليفطن لهذا فانه موضع غلط كثير ممن
يتكلم في الاصول والفقه وذلك ان الشرط في عرف الفقهاء ومن يجري
مجراهم مثل اهل الكلام والاصول وغيرهم هو ما يتوقف تاثير الشرط عليه
بعد وجود السبب وعلامته انه يلزم من عدمه عدم المشروط ولا
يلزم من وجوده وجود المشروط ثم هو منقسم الى ما عرف كونه شرطا بالشرع
كقولهم الطهارة والاستقبال واللباس شرط لصحة الصلاة والعقل
والبلوغ كما يتوقف صحة الصلاة على الطهارة والستارة واستقبال
القبلة وان كانت الطهارة والستارة امورا خارجة عن حقيقة الصلاة
ولهذا يفرقون بين الشرط والركن فان الركن جزء من حقيقة العبادة
او العقد كالركوع والسجود وكالايجاب والقبول وبان الشرط خارج عنه

فان الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود
الصلاة وتختلف الشروط في الاحكام باختلافها كما يقولون في باب الجمعة
منها ما هو شرط للوجوب بنفسه ومنها ما هو شرط للصحة
وكلام الفقهاء في الشروط كثير جدا لكن الفرق بين السبب والشرط
وعدم المانع انما يتم على قول من يجوز تخصيص العلة منهم واما
من لا يسمي علة الا ما استلزم الحكم ولزم من وجودها وجوده على كل حال
فهؤلاء يجعلون الشرط وضد المانع من جملة اجزاء العلة ٥ والى ما
يعرف كونه شرطا بالعقل وان دل عليه دلايل اخرى كقولهم الحياة شرط
في العلم والارادة والسمع والبصر والكلام والعلم شرط في الارادة
ونحو ذلك وكذلك جميع صفات الاجسام وطباعها لها شروط
تعرف بالعقل او بالتجارب او بغير ذلك وقد تسمى هذه شروطا عقلية
والاولى شروطا شرعية وقد يقولون من هذه الشروط ما يعرف اشتراطه
بالعرف ومنه ما يعلم باللغة كما يعرف ان شرط المفعول
وجود فاعل وان لم يكن شرط الفاعل وجود مفعول فيلزم من وجود
المفعول المنصوب وجود فاعل ولا ينعكس بل يلزم من وجود اسم منصوب
او مخفوض وجود مرفوع ولا يلزم من وجود المرفوع منصوب ولا مخفوض
اذ الاسم المرفوع مظهرا او مضمرا لا بد منه في كل كلام عربي سواء كانت

الجملة

الجملة اسمية او فعلية فقد تبين ان لفظ الشرط في هذا
الاصطلاح يدل عدمه على عدم المشروط ما لم يخلفه شرط آخر ولا يدل
ثبوته من حيث هو شرط على ثبوت المشروط ٥ واما الشرط
في الاصطلاح الذي يتكلم به في باب ادوات الشرط اللفظية سواء كان
المتكلم نحويا او فقيها او ما يتبعه من متكلم واصولي ونحو ذلك فان
وجود الشرط يقتضي وجود المشروط الذي هو الجزاء والجواب
وعدم الشرط هل يدل على عدم المشروط مبني على ان عدم العلة
هل يقتضي عدم المعلول فيه خلاف وتفصيل قد اومي اليه ان شاء
الله تعالى فاذا قال الفقهاء باب تعليق الطلاق
بالشروط وذكروا فيها اذا قال الرجل لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق او اذا او متى فالشرط هنا ليس معنى الشرط في قولهم
الطهارة شرط في صحة الصلاة بل معناه في الطلاق وبابه اذا
وجد الشرط الذي قد تسميه الفقهاء صفة وهو الدخول مثلا
وجد المشروط الذي هو الجزاء وهو وقوع الطلاق وهذا
التعليق يدخل فيه الفاظ الوعد والوعيد والفاظ الجعالة والفاظ
الادلة المسماة بالتلازم او بالشرط المتصل ونحو ذلك فمدلول
هذه العبارات ان وجود الشرط سبب لوجود الجزاء ولست اعني

انه مؤثر في وجوده في الخارج ولكن اعني ان وجود الشرط مستلزم
لوجود الجزاء سواء كان علة له او معلولا للعلة او دليلا على
وجوده او مضايفا له او ملازما غير مضايف او غير ذلك فالاول
كقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
وان كنتم تحبون الله فاتبعوني وان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا
والثاني اقل منه كما يقال ان كان هذا من اهل الجنة فانه
مؤمن بالله وان كان هنا دخان فهنا نار وفي هذا بحث ليس هذا
موضعه والثالث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في امراة هلال
ابن امية الملاعنة ان جاءت به على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت على
نعت كذا فهو للذي رميت به فان مشابهة الولد للرجل معلول
لكونه هو احبل امه واحبال الام علة لكونه ابنه فيستدل بالشبه
الذي هو احد معلولي الوطي على النسب الذي هو المعلول الاخر
والقيافة والفراسة عامتها في هذا الباب ○ واما الرابع
فكما يقال ان زكت البينة حكم بها وان كان هذا الخبر قد رواه
البخاري فهو صحيح وان كانت الملامسة في لغة العرب نعم ما دون
الوطي فهو حجة في نقض الوضوء بمس النساء ونحو ذلك وهذا
باب واسع والغرض ان يتفطن لكون لفظ الشرط قد صار

بتعدد

يتعدد الاصطلاحات فيه اشتراك وانا اذا قلنا لو من ادوات
الشرط اردنا به الشرط اللفظي الذي هو شيء في المعنى ويستلزم
لا الشرط المعنوي الذي يقف تاثير السبب عليه فبين المعنيين فرق
ولو لا الى ذات فهم من الفضلاء فمن لوا في هذا المكان اوضح من لم
ينبه عليه فان منهم من يقسم الشرط الى لغوي وعقلي وشرعي
ويذكر بابا ان واخواتها في القسم اللغوي ومورد التقسيم
يجب ان يكون مشتركا بين الاقسام فيشعر ان كل واحد من هذه الشروط
بانتفائه ولا يلزم ان يوجد بوجوده وربما افصح بذلك وليس هذا
بصحيح والتحقيق ان التقسيم ان كان عائدا الى اللفظ كما يقال العين
تنقسم الى مبصرة ومضيئة ونابعة فقريب لكن هو خلاف المعروف
وان كان عائدا الى المعنى فهو غلط واضح ومنهم من يحتج في
كون مفهوم الشرط حجة بكون النحويين قد سموا هذه الادوات
ادوات الشرط والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه فيلزم
من ذلك عدم الجزاء عند عدم الشرط وهذا غلط فان لفظ الشرط
في المقدمة الاولى معناه مغاير لمعنى لفظ الشرط في المقدمة
الثانية وانما اشتركا في اللفظ فالشرط الذي يجب انتفاء
المشروط بانتفائه هو الشرط المعنوي واما الذي تسميه

لعله فانه

النحويون شرطاً في باب ان ولو ونحوهما فهو سبب مستلزم وحكمه
هو المعتمد به البالغة وذلك ان العلة العلة والسبب قد يراد بها
العلة التامة التي لا ينفك عنها المعلول كمشيئة الله سبحانه فانها مستلزمة
لوجود المراد فانه ما يشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا ينتقض هذا
ابداً والعلة بهذا التفسير لا تتخصص ولا يتخلف عنها معلولها لا
لفوات شرط ولا لوجود مانع وقد يراد بها العلة المقتضية وان
توقفت على شروط وانتفت بالمعارض كما يقال الاكل والشرب
علة للشبع واصابة النار علة للاحتراق ويقال ملك النصاب
علة لوجوب الزكاة والزنا علة لوجوب الرجم واذا صيغت هذه
الاسباب بصيغ الشرط والجزاء كقوله من يعمل سوءاً يجز به ومن يعمل من الصالحات
من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ومن
يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً فانه يعلم من ذلك ان هذا
العمل سبب مقتض للجزاء ثم يجوز ان يتخلف الحكم عن سببه لفوات شرط
او لوجود مانع ويجوز للمتكلم ان يبين مراده بهذا اللفظ المطلق تقييداً
وتخصيصاً اذا سوغ اللسان الذي يتكلم به ولهذا جاز ان يبقى
الجزاء المعارض من توبة او حسنات ماحية ونحو ذلك واسقاطه بالتوبة
مجمع عليه بين المسلمين وفي البواقي خلاف بين اهل السنة وبين الوعيدية

من الخوارج

من الخوارج والقدرية ومن فهم هذا انتفت عنه شبهة الوعيدية وعرف
سر مسألة اخلاف الوعيد ومسألة الخصوص والعموم فان الله قد
بين مراده بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وبقوله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده الى امثال ذلك
اذا عرف ذلك فنقول اما العلة التامة فان ثبوتها دليل يقيني على وجود
المعلول واما العلة المقتضية فهي دليل ظاهر على وجود المعلول
وقد يصير يقينياً اذا علم انتفاء المعارض بطريقه فان ذلك ممكن في الجملة
واما عدم العلة فهو المتعلق بباب لو كما تقدم ذكره فان عدمت العلة
مطلقاً فهو دليل على عدم المعلول فان وجود المعلول بدون العلة محال
فان عدمت العلة المعينة سواء كانت تامة او مقتضية فانه يدل على
عدم المعلول ان لم يخلفها علة اخرى ثم عدم الخلف قد يعلم يقيناً وقد يعلم
ظاهراً بدليل خاص من شاهد لا بدليل النفي وقد يبقى من الاصل عدم علة
اخرى وقد يستقر في النفس ان لا علة الا هذا الحكم ثم تستشعر
النفس انتفاء العلة فيحكم بانتفاء المعلول مثل ان يقال مثلاً في بعض
الاشربة المتنازع فيها هذا ليس بحرام لانه ليس بمسكر او لانه ليس بخمر
فانه قد علم ان لا موجب لتحريمه الا كونه خمراً او مسكراً وهذا اكثري في
الانواع مثل ان يقال في بيع الفضولي لا يصح لانه ليس من مالك ولا ولي

ولا وكيل فكان فاقد جملة العلة في صحة البيع الملك والولاية او
الوكالة والملك منتفية والنزاع في المقدمة الاولى ويقال لمن يعطي للفقراء
او الفقهاء لم لا تعطي هذا فيقول لانه ليس بفقير وليس بفقيه وهذا
مفهوم الحقيقة مستقر ويجوز ان العلة هي الفقر مثلا او الفقه لا علة غيرها
وهي منتفية ويقول الفقهاء اذا قال لامرأته ان كلمت اسود فانت
طالق فكلمت ابيض لم تطلق اي لانتفاء العلة وهي مقتضية لعدم
المعلول فانا ما نحكم الا في انتفاء الطلاق الواقع بهذه العلة ثم ههنا
مسالة مفهوم الشرط اذا قيل ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا هل يشعر
عدم هذا الشرط اللفظي الذي هو سبب معنوي بعدم المشروط وفيه
الخلاف المشهور والجمهور على انه يدل على عدمه ولا ريب ان عدم هذا
الحكم المعلق بالشرط يعني لتبين بقاء عين الحكم بدون علة محال لكن
هل يعني النوع فالذي يجب القطع به ان نوع الحكم لا يكون حاله بعد
انتفاء السبب المعين وقبل انتفائه سواء ومتى فرض استواء الامرين
على مذهب علم بطلانه لكن يدل على نفي النوع دلالة ظاهرة بشرط
ان لا يخلفه سبب اخر ثم ان كان السبب الخالف جزءا او المخلوف كان
ضعيفا فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم كان الاخص عديم التاثير
كما في قوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فان كونه واحدا جزء او كونه

فاسقا

فاسقا فلو كان التبين واجبا عند مجيء الواحد سواء كان عدلا او
فاسقا لم يعلق التبين بكونه فاسقا الذي هو الاخص من كونه واحدا فهذا
الاستدلال بعدم العلة لفظا او معنى على عدم المعلول وقد يجعل عدم م
العلة المعينة دليلا على ثبوت المعلول بعلة اخرى اكمل منها او مثلها
وذلك اذا كانت العلتان متعاقبتين على المحل فعدم احديهما مستلزم
لثبوت الاخرى وثبوتها مستلزم للمعلول فيصير عدم العلة المعينة
مقتضيا للمعلول لكن بهذه الواسطة وهي واسطة ثبوت العلة الاخرى
ومن هنا يزول الاشكال في باب لو ولولا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وكذلك اذا كانت العلتان مجتمعتين في المحل فالاول كما لو وصى الميت
لوارثه فانه يقال لو لم يوص له لملكه بالارث وكما لو القى رجلا شاهق
في بحر فلقاه اخر بسيف فقده فانه يقال لو لم يقده لمات فيضاف
الموت الى عدم القد لا مستلزم للغرق ومثل الثاني اذا سئلت
عن لحم خنزير ميت فيقول لو لم يكن خنزيرا لحرم فيجعل عدم كونه
خنزيرا مستلزما للتحريم لانه ميت فهذا الكلام في دلالة ثبوت
العلة وانتفائها ٥ واما دلالة المعلول فان عدم المعلول
مستلزم لعدم العلة التامة قطعا ويدل على عدم العلة المقتضية
اذا علم ان الانتفاء لم يكن لوجود مانع ولا لفوات شرط فيعلم حينئذ ان الاقتضاء

انما هو لانتفائها والا فلو كانت موجودة والموانع زايلة والشروط حاصلة
لوجب وجود المعلول فانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ووجود المعلول
يدل على وجود العلة التامة فيدخل فيها الشروط وضد الموانع لكن اذا لم يكن
للحكم الا علة واحدة علم وجودها بعينها وان كان له علتان فصاعدا دل على
وجود احديهما او جميعها وان علم انه علة وجاز ان يكون له علة اخرى
لم نقطع بوجود تلك العلة المعدومة لكن هل نحكم بوجودها ظاهرا
وكذلك لو علم وجود العلة الواحدة ووجد الحكم وجاز ان يكون قد وجد
بغيرها فهل يضيفه الى ما علم وجوده او يتوقف فيه قولان للفقهاء اصحهما
انا نضيفه الى تلك العلة ونستدل بوجود المعلول على وجودها عملا
بالاصل الباقي الذي لم يعارضه ما يضعفه وعلى هذا ينبني لو جرح
صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا فهل يحال موته على جرحه فيباح اكله
حلالا او يحال الضمان ان كان محرما او يتوقف فيه على خلاف مشهور
بين الفقهاء وهي مسئلة الاصماء والانماء فهذه بحوث عقلية
معنوية نافعة ٥ المقدمة الرابعة ان ادوات الشرط وغيرها
من معاني الكلام قسمان منها ما يسميه النحويون ام الباب وهو ما
دل على الشرط او الاستفهام ونحوهما دلالة مجردة من غير ان يدل على شيء
آخر ومنها ما يدل على الاستفهام او الشرط ومعنى آخر زائد

في الشرط ان فانها تقتضي ربط الجزاء بالشرط من غير ان تدل على ثبوت
الشرط وانتفائه ولا على حال من احوال الشرط من مكان او زمان او فاعل او
غير ذلك فاذا قلت ان قام زيد قام عمرو لم يدل على اكثر من ارتباط
هذا بهذا واما الثاني فنحو ادوات الشرط فان متى مثلا تدل على
الاشتراط في الزمان واين في المكان ومن في اعيان من يعقل وما في ما لا
يعقل وفي صفات ما يعقل ونحو ذلك بما هو معروف عند العالمين بتفاصيل
لسان العرب فهذه الادوات تدل على شيئين على الشرط وعلى حال في
المشروط وحرف لو من هذا الباب لكن من وجه آخر وهو الجواب
الحاصل بعد تلك المقدمات فنقول ـــــ حرف لو المسؤل عنها
اذا قلت مثلا لو ردوا لعادوا يدل على شيئين احدهما ان الرد شيء مستلزم
للعود وقولنا شيء ملزوم وعلة ومقتضي عبارات تتقارب في هذا الموضع
كما لو قيل ان ردوا عادوا فان الاشتراط يدل على ان الاول مستلزم
للثاني ٥ المدلول الثاني عدم الرد الذي هو السبب المستلزم وهذه
خاصة لو التي انفردت بها عن ان فان لو تدل على تعلق الجزاء بالشرط
بنفي او اثبات في هذا الامر مستقر في جميع مواردها كما في قوله
تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لو
كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا لو انهم قالوا سمعنا واطعنا لكان خيرا لهم واقوم

[illegible]

لو جاء زيد لجاء عمرو ولو زرتنا لاكرمناك وقول الشاعر
لو كنت من مازن لم تستبح ابلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
فان لو مع ما دخلت معه تدل على الشرط والجزاء وعلى انتفاء الشرط ايضا وهذا
هو الذي قصده بعض النحويين حيث قال في حدها انها حرف تدل على
امتناع ما يلزم من وجوده وجود غيره وصدق في ان هذا معناها فانها تدل
على عدم الشرط الملزوم الذي يلزم من ثبوته ثبوت الجزاء الذي هو الجواب
لكن قد يقال معناها هو مجرد الامتناع بل هو التعليق والامتناع جميعا
وانما هي دالة على الامتناع بالتضمن لا بالمطابقة وقد يقال هي لا تدل على
امتناع الشرط وانما تدل على عدمه وليس كل معدوم ممتنع الوجود وهذه
مناقشة لفظية واذا ظهر المعنى فلا عليك في ترك المناقشة اللفظية
واذا قيل هي حرف شرط تدل على عدم الشرط كان هذا منطبقا عليها في
جميع مواردها ثم هذا يحل الاشكال المشهور وذلك ان الشرط
اللفظي الذي هو سبب معنوي اذا انتفى فما سبب ذلك المعلول المعين
قطعا وينتفي ايضا نوع المعلول اذا لم تخلفه علة اخرى وان خلفته علة اخرى
لم ينتف النوع بل قد يوجد منه غير ما انتفى وقد يكون عدم احدى العلتين
دليلا على ثبوت المعلول لدلالة عدمها على ثبوت العلة الاخرى كما
تعلم ان الحكم الواحد بالنوع قد يكون له علتان باتفاق العقلاء

من الفقهاء وغيرهم فاذا كان اهل اللسان يفهمون من قولهم لو زرتنا لاكرمناك
ان الزيارة علة للاكرام وانها معدومة فقد ينضم الى هذه المقدمة السمعية
مقدمة اخرى عقلية وهو ان عدم العلة يدل على عدم المعلول كما فصلناه
فيعقلون من ذلك انتفاء ذلك الاكرام المعين وقد يفهمون انتفاء الاكرام
مطلقا اذا غلب على ظنهم ان لا سبب للاكرام الا الزيارة بالاصل الثاني
او بالقرائن ونحوها من الدلائل ثم لما كان الغالب ان العلة اذا انتفت انتفى
معلولها اذ غالب الكلام يكون في نوع حكم ليس له الا علة واحدة وغيره من الانواع
قد علم انه منتف في ذلك المقام صار هذا الغالب كانه جملة معناها وليس هو
من معناها في اصل وضعها ولا في جميع موارد استعمالها وانما هي دالة
عليه بالالتزام العقلي ابديته لكن ولهذا يستعمل لو مع عدم الدلالة على
انتفاء المعلول الذي هو الجزاء كما سياتي ومحال ان يوضع لنفي المعلول
وثبوته معا ولذلك على سبيل البدل على قول نعم قد كثر استعمالها دالة على
هذا المعنى في عرف المتاخرين حتى ظن ان انتفاء المعلول الذي هو الجزاء
جزء من معناها وهذه حقيقة عرفية طارية ان لم يسم لحنا وتحريفا للغة
وانما معناها اللغوي هو ما ابديته ولكون انتفاء المعلول قد صار يفهم
منها غالبا اما باللزوم العقلي او بالغلبة العرفية قال كثير
من النحاة ان لو حرف يمتنع به الثاني لامتناع غيره وارادوا بذلك انه يمتنع

لها الجزاء لامتناع الشرط جعلوا عدم الجزاء من معناها التي هي دالة عليه
بالوضع وينبغي لمن احسن الظن بمن قال هذا ان يقال هي دالة على هذا
غالبا دائما او هي دالة عليه في العرف والحادث العامي مع ان فيه
نظر وكون دلالتها على هذا المعنى وضعا او عقليا لا يعرض له النحاة
غالبا فاما ان يقال ان هذا هو معناها ابدا فهذا غلط ممن يقوله
او ينصره اما اولا فلعدم الدليل عليه واما ثانيا فلورود الدليل على
خلافه وان قيل هذا قد قاله بعض فضلاء النحاة فيقال فهم تراكيب
الكلام ونحو ذلك نسبته الى لغة العرب نسبة طايفة من علم الفقه
الى كلام الشارع وهو امر يوجد بالاستدلال تارة بالاستعمال وتارة
بالقراين وغير ذلك ولهذا تختلف النحاة في مفهوم حروف ومقتضى
تراكيب كما تختلف الفقهاء في مفهوم بعض كلام الشارع ثم الدليل يقضي بين
المختلفين وكما ان علم الشريعة نوعان نوع يتلقى من المحدثين وهو الرواية
فاذا كان الراوي ثقة ضابطا لم ترد روايته الا بحجة تدل على غلطه
وهو نادر ونوع يتلقى من الفقهاء وهو فهم كلام الشارع وبناء بعضه على بعض
والنظر في لوازم تلك المعاني وموجباتها كذلك علم العربية منه
المسموع وهو ما يرويه الثقة مما سمعه من العرب منظوما ومنثورا وما رووه
ايضا انهم فهموا ذلك المعنى عندما تكلموا بذلك اللفظ وهذا هو نقل اللغة

وهذا النقل اشبه بمعرفته ومنه المعقول وهو الحكم الكلي على
لفظ مفرد او مركب وهو علم النحو والتصريف والمعاني والبيان فان
العرب وغيرهم من الامم لم تحك حكما كليا للفظ او لدلالة لفظ وانما استقراء
كلام الامم يوجب للعقل حكما كليا كما اذا استقرينا كل اسم بعد فعل على صيغة
فعل فوجدناه مرفوعا علمنا ان الفاعل مرفوع وان رفع الاسم على هذه
الصفة دليل على انه فاعل كذلك لو مثلا اذا سمع الناقل العرب
تقول لو زرتنا لاكرمناك وافهموا ان كل واحد من الامرين ممتنع
في هذا المعنى او وجد ذلك الحكم على هذا المثال هذا الحكم ثم رايا
هذا المعنى يفهم من ساير الامثلة حكمنا حكما عاما بما حكموا به وان
وجدنا الامر ينتقض احيانا من غير قرينة طارية علمنا ان الموجب
للفهم هناك معنى انفرد به وقد وجدناهم يقولون لو زرتنا لاكرمنا
وكلامهم مشتمل ونظاير كثيرة ووجدناهم يقولون مثلا هذا الجنس
الى زيد ولو اساء اليه ولو اساء الي احسنت اليك ولو قلت لي لو قلت
لي الف كلمة ما قلت لك كلمة ولو عصيت الله تعالى فيّ لاطعت الله
فيك ولو شتمتني لما شتمتك كما يقال ان رجلا من العرب قال لآخر منهم
لو قلت لي كلمة لقلت لك الف كلمة فقال له الاخر لكن لو قلت لي الف
كلمة لما قلت لك كلمة ونحو هذا الخبر يقصدون بذلك اثبات الملازمة

يستمع منهم

لك

بين هذا الامرين ونفي الملزوم لا ينفي اللازم اي ان اسائتك مستلزمة
لاحساني وسببه فيها بمعنى انها مستلزمة لما هو علة للاحسان لانك اذا
اسأت فاز لاسائتك ما في خلقي من الاحسان فصار بهذه المقارنة
سببا لوجود احساني ودليلا على وجود احساني كما قدمناه في مقدمة
الشرط وانه ليس يجب ان يكون هو المؤثر في الجزاء خارجا وانما المعتبر
هو الملازمة والارتباط والتعليق ثم مثل هذا الكلام لا يقصدون
به عدم احساني لك ولا عدم طاعة الله منك ووجود ذلك بل انما
ان يكون الجزاء مسكوتا او يكون مخبرا بوجوده اي انا احسن اليك ولو
اسأت عليك اذا لم تسئ فالمقصود ان الاحسان موجود على التقديرين
فصار جواب لو له بلا احوال انه يدل الكلام على انتفائه بانتفاء الشرط
كما في قوله لو زرتني لاكرمتك وتارة يدل على ثبوته ولا على انتفائه
كما في قوله لو اسأت الي لاحسنت اليك اذا كان عدم الاساءة قد يكون
معه الاحسان في العادة وقد لا يكون اذا كان المحرك على الاحسان
الاساءة وتارة يدل على وجود الجواب مع انتفاء الشرط وذلك اذا كان
عدم العلة اولى باقتضاء الجواب من حال ثبوتها كما في قوله لو شتمتني لما
شتمتك فان اقتضاء علم الشتم لعدم الشتم اقوى من اقتضاء الثبوت
للعدم فاذا كانت الشتيمة تنتفي مع وجود الشتم فمع العدم اولى فاذا

كانت لو تستعمل على هذه الوجوه الثلاثة فان جعلناها حقيقة في البعض
فقط او في كل معنى بخصوصه لزم الاشتراك اللفظي او المجازي
وهما على خلاف الاصل فالواجب ان يجعل حقيقة في [illegible] المشترك
بين موارده وهو تعليق امر بامر مع الدلالة على انتفاء الشرط ثم ثبوت
الجزاء او انتفاؤه يعلم بخصوص المواد ولا يدل اللفظ عليها
مع ان الغالب عليها في الاستعمال انتفاء الجواب لما قدمته من ان انتفاء
اللفظ يشعر بعدم المعلول كثيرا او غالبا اذا تقرر هذا فنقول
لولا ولوما هي لو مع حرف النفي ولهذا قالوا المثبت بلو منفي
بلولا ولوما والمنفي بلو مثبت بلولا ولوما وهذا اجود من قول من قال
المثبت بعد لو منفي والمنفي بعدها مثبت والمثبت بعد لولا منفي
والمنفي بعدها مثبت فان لولا كما قدمته بنفي الشرط ولا ينفي الجزاء
الا بتوسط الاستدلال على عدم العلة بعدم المعلول وهذه دلالة
عقلية لا لفظية ولهذا شرطوا كما قدمته ولولا ولوما تقتضي ثبوت
الشرط بعدها وانما ينتفي الجزاء بتوسط ثبوت علة الحكم هي المانع
كما سنبينه فاذا قيل لولا جاء زيد لجاء عمرو افاد تعلق الثاني بعدم
الاول وثبوت الاول فلو قيل لولا زيد لجاء عمرو افاد تعلق عدم
الثاني بعدم الاول وثبوت الاول فافاد شيئين احدهما ان

ان عدم الاول سبب لوجود الثاني وعدمه وثانيهما ان ذلك العدم
غير حاصل فهو معنى لو بعينه الا انك تجعل المثبت هناك منفيا هنا
ومعلوم ان عدم الاول اذا كان سببا لوجود الثاني وانتفائه فانتفاء
العدم هو انتفاء العلة وانتفاء العلة ينفي معها المعلول الا ان تخلفه علة
اخرى فقول عمر رضي الله عنه لو لم يخف الله لم يعصه موضوع
هذا اللفظ ان عدم الخوف في حقه لو فرض كان مستلزما لعدم المعصية
وان هذا العدم منتف لوجود ضده وهو الخوف فيفيد الكلام
فايدتين احديهما انه خايف لله لان ما انتفى بلو ثبت بحرف النفي
معها والثاني ان هذا الثابت في حقه وهو الخوف لو فرض
عدمه لكان مع هذا العدم لا يعصي الله لان ترك المعصية له
قد يكون لخوف الله وقد يكون لامر اخر اما لكراهة الطبع او اجلال
الله او الحياء منه او لعدم المقتضي اليها كما كان يقال عن سليمان التيمي
انه كان لا يحسن ان يعصي الله عز وجل فقد اخبر عنه ان عدم
خوفه لو فرض موجودا لكان مستلزما لعدم معصية الله لان هذا
العدم يضاف الى امور اخرى اما عدم مقتض او وجود مانع مع ان
هذا الخوف حاصل وهذا المعنى يفهمه من الكلام كل احد صحيح الفطرة
لكن لما وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوع توسع

اما في التعبير واما في الفهم اقتضى ذلك خللا اذا بني على
تلك القواعد المحتاجة الى تتميم فاذا كان للانسان فهم صحيح
رد الاشياء الى اصولها وقرر الفطر على معقولها وبين حكم تلك
القواعد وما وقع فيها من تجوز او توسع فان الاحاطة في
الحدود والضوابط عسير عزيز ومنشأ الاشكال اخذ كلام
بعض النحاة مسلما ان المنفي بعد لو مثبت والمثبت بعدها
منفي وان جواب لو ثابت ابدا او ان لو حرف يمتنع به الشيء
لامتناع غيره ولولا حرف يدل على امتناع الشيء لوجود غيره
مطلقا فان هذه العبارات اذا قرن بها غالبا كان الامر
قريبا واما ان يدعى ان هذا مقتضى الحرف دائما فليس
كذلك بل الامر كما ذكرناه من ان لو حرف شرط يدل على
انتفاء الشرط فان كان الشرط ثبوتيا فهي لو محضة وان
كان الشرط عدميا مثل لولا ولو لم دلت على انتفاء هذا
العدم بثبوت نقيضه فيقتضي ان هذا الشرط العدمي
مستلزم لجوابه ان وجودا وان عدما وان هذا العدم
منتف واذا كان عدم شيء سببا في امر فقد يكون
وجوده سببا في عدمه وقد يكون وجوده ايضا سببا في

وجود وبان يكون الشي لازما لوجود الملزوم ولعدمه والحكم
ثابت مع العلة المعينة ومع انتفايها لوجود علة اخري
واذا عرفت ان مفهومها اللازم لها انما هو انتفا الشرط وان
فهم نفي الجزا منها ليس امرا لازما وانما يفهم باللزوم العقلي
والعادة الغالبه وعطفت علي ما ذكرنه من المقدمات زال
الاشكال بالكلية وقد كان يمكننا ان نقول ان
حرف لو داله علي انتفا الجزا وقد يدل احيانا علي ثبوته
اما بالمجاز المقرون بقرينة او بالاشتراك لكن جعل اللفظ
في القدر المشترك اقرب الي القياس مع ان هذا ان قاله
قايل كان سايغا في الجملة فان الناس ما زالوا يختلفون في
كثير من معاني الحروف هل هي مقوله بالتواطي او بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز وانما الذي يجب ان يعتقد بطلانه ظن
ظان ان لا معني للو الا عدم الجزا والشرط فان هذا
ليس بمستقيم البته ه والله سبحانه وتعالي اعلم وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ه
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة

الحمد لله رب العالمين قال سيدنا الامام العالم العلامة الحبر الفهامة
جمال الدين يوسف العقيلي الجلي الشبري قدس الله روحه ورضي الله عنه

شعر

دع ذكر سلمى والرباب وزينب ... والنوى والربع الخلا والملعب
والنوح في اثر الخليط فانه ... داب الغبي وفعل غير المصوب
وارحل امونا جسرة زيافة ... مخصوصة تكون كالشوقب
تطوي الفيافي ليلها ونهارها ... سيرا كارقال الظليم المرهب
لا تشتكي نصبا وجانبها بان ... تشكو الكلال وكل داء منصب
لكنها تشكو وهي مغذة ... ما ضرها مسيرها عن النجب
تمثلها ثمر الاماني تجتني ... وبمثلها ادراك اقصى المطلب
لحمى الفلا واجعل هديت تجاهها ... انوار طيبة والقباب بيثرب
حتى اذا عاينت قبر المصطفى ... قف وقفة العبد الذليل المذنب
عفر خدود ذكر في الثرى ... متضرعا بازائها وادر المدامع واسكب
وقل السلام عليك يا خير الورى ... يا من له في الفضل اشرف منصب
يا سيد الثقلين يا من نوره ... هدى الى نهج الرشاد والمذهب
يا خير من جاء الاله لانه ... ناجاه اذ هو بيانه غير محجب
يا خير الرسل الكرام جميعهم ... عند الاله وعند كل مهذب

يا خير من وطئ التراب وخير من ضم التراب بمشرق او مغرب
يا من له في قاب اشرف رتبة ما فوقها لاحد ارتقاء مذهب
لا زال دينك في سمو ما سرى ركب الى البيت الحرام المحجب
بشراك يا خير الانام بما جرى من محق آثار اليهود والحزب
هدمت هياكلهم وزلزل بينهم واصيب عقدهم الخبيث بجيب
وكذا النصارى اخربت بيعاتهم ودهوا بما دهي اليهود واصعب
لزموا الصغار مع الغيار جميعهم في زيهم من ملبس او مركب
وتعطلت اعيادهم ودروسهم درست وصارت مثل ربع مجدب
لا صوت ناقوس ولا قرن لها ندري لهم بمقسس ومترهب
بطروا زمانا فاستطالوا في الورى بتبخل وتخيل وتاشب
اطغتهم الاموال والامهال في الاهمال فاتبعوا طريقة اشعب
يا ويحهم طلبوا السلامة والغنى قد ارهقت في شيخهم والاشيب
انسوا الكرام جدودهم لشروطنا لتكف عنهم كل سيف مقضب
انسوا وقيعتنا بخيبر فيهم ولبنيهم في الذل قتله يرجب
اوما ابن الاشرف صارت سيوفنا بالذل اهون من قتيل الغصب
وحريق نخل بني النضير سعيرها بقلوبهم باق شديد تلهب
اوما لنا في كل عصر قايم يضع الصغار عليهم لم يرهب

ولسوف

ولسوف نغزوكم بوعد نبينا الصادق الوعد الذي لم يكذب
وتدلنا الاحجار اذ نغزوكم هذا يهودي ورائي فاختبي
تعال فاقتله فهذا واقع لا شك فيه فهل لكم من مهرب
يا عصبة الدجال اخوان القرود خزيتم يا حزب فار المترب
خبتم خسئتم ضل سعيكم ولا زلتم بكفر ماهن ومعذب
بارت تجارتكم واخلف ظنكم اطمعتم في صيب من خلب
خنتم كلام الله في توراته وكتمتم رجم الزنا بالاثلب
وجحدتم صفة النبي محمد فيها محوتم محرف ومكذب
وفعلتم اشياء يعظم ذكرها ويشق فيها الحصر ان لم يعزب
فلذاك اوطانا النعال رؤسكم صونا لبيض الهند من دم اكلب
كنتم تيوسا ثم صرتم اعنزا في كل عام تردلون كعزب
فعليكم سيما المذلة بيننا وقف لتنذركم الخبيث ومعقب
انا اليهود مع النصارى كلهم لا در درهم كلاب الحوأب
تخذوا المذلة والتقية منهجا وذريعة لمنال اقصى المأرب
لما راوا شمر القنا قد ارهقت لتنوشهم دانوا بدين اليثربي
طوعا وكرها اسلموا وغدوا الى الجمعات بعد تمنع وتنكب
وتيجروا اللصوص في دفر واتبعوا الحجيج وهان قطع السبسب

وتستوعوا اكل كل ذبيحة للمسلم واكل لحم الارنب
احيا وفاقا او نفاقا منهم ليغووا الغنوش ولبس كل ماخبي
فالفصيح اخرس والمجلة خرقت وبدا لهم قبل الدين لم يجب
ذلوا فضلوا ثم ذلوا ذلة ابدت اشباه النبيح منهم والصبي
لولا دخول الداخلين بزعمهم في دين الاسلام الشريف المنتخب
وتقمص الاسلام بين معاذ دينه ما خالص وبين مذبذب
لرايت فيهم ما دهى اسلافهم من بخت نصر من عذاب متعب
ولما نجى من الورى بزوله عن ارض عزين ونزعه
فليهن من عز لعهماد دونحت نرغ الضلال بشرعه المتطلب المطلب
وصلاة رب العرش ثم سلامه تترى على الى الانام واطيب
والال والصحب الكرام جميعهم والتابعين لهم بكل مقرب
ما اشرقت شمس ولاحت انجم في ظلمة الليل البهيم الغيهب

وله ايضا عفا الله عنه

عجبا لمن عات الحنابلة الاولى قالوا ايد قدم ووجه اصبع
وشبيه ذا مما يجي في محكم الذكر الحكيم مصرحا ويسمع
في سنة المختار بالسند الذي صحى بلا كيف وتشبيه وبتسع
وتراه يرقص في السماع مشببا اما الرقيق والتغوا الشيب ذي صنع

الجيد

والجيد والطرف الكحيل وحمرة الخدين والشعر الاثيث تضرع
ويكاد ان غني النديم بذكر تقبيل وضم قلبه يتمزع
ومتى تعاب عليه هذا ينثني لاقامة العذر الذي لا ينفع
ويقول با قصدي بذلك كله الا الاله وذا مقال يفضع
واشد من هذا واعظم شنعة تشبيهه بالغانيات واشنع
باويحه كيف استباح مقالة كادت لها صم الجبال تصدع
يصف الاله بما تفرد خلقه عنه على رد الصفات ويمنع
من وصفه بالذي في الخبر الذي يروى بالاسناد الصحيح ويرفع
ويظن ان له مقال محقق جسرت بجارته الاثم يشنع
عاب الاولى قالوا على العرش استوى واليه اعمال الخلائق ترفع
وانه في الليل ينزل قائلا هل من ذا يتوب فانه لا يمنع
وانه ذو قدرة وارادة ومشيئة سبقت تعالى المبدع
وانه متكلم بكلامه المسموع منه بما يبصر ويسمع
وانه يرضى ويغضب او يحب ويبغض العاصي الذي لا يرجع
او يستحي او يرحم او يأتي ويقرب من عبيد جاء يتضرع
ويقول يوم البعث ان ربكم يا ناصري ديني انظروا وتمتعوا
وصفوا باوصاف الكمال الههم قالوا يرى ونرى الاله ويسمع

ما احسنوا ما عطلوا ما بدلوا ما اولوا ما حرفوا ما ابتدعوا
ما الحدوا كالغير في اسمائه لكن تحروا واتقوا وتورعوا
تبعوا نبيهم ولم يتفرقوا وتحزبوا في نصره وتجمعوا
لم يثنهم عن دينهم قيل ولا قال ولا قيل مهيب اروع
ثبتوا على نصر الكتاب وسنة المختار وامتحنوا فلم يتتعتعوا
صبروا على نصر الشريعة حسبة لو قطعوا او قتلوا لم يرجعوا
ليس المجسم من اتى بصفات اثبتها الاله لنفسه لا تدفع
لكنه الاتي بما لم يات في اي الكتاب ولا رواه مشرع
ان كان يصدق في الذي قد قاله فاراه يسجد للمسيح ويركع
هلا تقدر قد بقي بمفهوم ما ياتي به هذا الغبي المتورع
هلا اذا اتلي الكتاب عليه يغلبه البكاء وتعتريه تخشع
هلا اذا ذكر الجحيم لديه او شرب الحميم ونحو ذلك يفزع
هلا اذا ذكرت جنان الخلد والولدان والحور الحسان الرتع
يطري عليه الوجد او يبدو عليه نشوة او بالجوارح يصنع
اني يحركه القران وقلبه من ترك القران قفر بلقع
ما يشتفي الا بذكر مقرطق ساجي العيون وحسن تتشعشع
او نافخ في الزمر او في البم او مر بالمثاني والمثالث يولع

فاذن

فاذن تراه منبحطا ساجيا وفؤاده في صدره يتقعقع
طورا يغيب عن الوجود بوجده ويشق طورا من جواه ويصرع
ويرى عليه من الجحيم علامة وله صنان كالضباب يسطع
ويكاد يذرع حين يسمع قائلا من رهطه قد جانا ما يبدع
ما هذه والله افعال الاولى شربوا لدين محمد وتضلعوا
ما هذه الا افاعيل الالى ضلوا وفاتهم الطريق المهيع
وصفات اهل العشق كانوا انهم حرفوا من الاسلام ما لم يرقع
فجزاؤهم عن قولهم وفعالهم ان يقتلوا او يصلبوا او يصفعوا
فالسنة الغراء تحكم بيننا بالحق لكن قد بقي من يرجع
لا يرعوون الى المنقول ولا الى المعقول بل تبعوا الهوى وتسكعوا
واراهم الشيطان سوء فعالهم حسنا فساروا خلفه وتتبعوا
ضلوا الطريق واخطاوا سبل الهدى وعموا عن النهج القويم ولم يعوا
فالحنبلية فرقة محسودة ما غض منها قط الا مبتدع
فالحمد لله الذي عافاهم مما به اهل الضلال تذرعوا
حمدا لكافي فضله وصلاته ابدا على خير الورى لا تقطع

وله ايضا رضي الله عنه

حل التمادي في اللهو واللعب وذكر ذات الشباب والشنب

والوسناء الاهيف لغدير وصبها عليها أكلة الجنب
وسمع ان شدا بجا واحى زمر وناي والنفخ في القصب
والغزل السمح والتجانس في نظم قوافي القريض والخطب
هكان لهذا ايام انقرضت وبدلت بالهموم والنوب
فاعمل الطرف في البكاء فذا اوان فيض الدموع كالسحب
فالعلم ولت اعضاه هربا وعسكر الجاهلين في الطلب
وصارت المنكرات معرفة والعرف نكرا والراس كالذنب
واستعمل الناس لها لرعاية في العلم لجالا والدين والنسب
وما بقي من تخاف سطوته في الدين لكن خوفا على النشب
وصار اهل التشريع اتبعة ليس لهم في المآكل من ارب
ياكل بعض لحوم بعضهم جهالة في الحضور والغيب
لا يتقون الله العظيم ولا يخشون منه من سوء منقلب
يغدون بالطعن والوقيعة في اعراض اهل الصلاح والرتب
قد بدلوا سنة النبي فلم يعنوا بغير اللجين والذهب
فليتهم بالحلال قد قنعوا اذ جمعوا ما حووه في الحقب
بل عنوا بالحرام بل اكلوا واتخذوا اخبثه الى المشرب
وخالفوا امر ربهم وعصوا رسوله المجتبى من العرب

واتخذوا

واتخذوا الدين سلما من قوافيه الى كل معقل أشب
واستنزلوا المال لا ابالهم منه وحل الملابس القشب
واستمالوا الناس بالتسلسل والزهد لجاذب التراث عن كثب
فهم على زعمهم قد اتخذوا نعم بجهل يجري في القلب
قد قنعوا بالتقبيل لليد والدخل من الجاهلين والركب
والذكر بين الجلوس بالمدح والاطراء فيهما بالدين والحسب
قد شغلتهم عبادة الناس اياهم عن الواجبات والقرب
فهم على هذه الوتيرة لا ينفق في سوقهم سوى الكذب
اذا راوا صالحا اخا ورع رموه بالمفتريات والعجب
وان يروا مائلا الى نسك مثل القوم بجحفل لجب
ونلدو ليستقيم لهم ما اصلوه لهم بلا تعب
بلغات بالبشر منهم صاحب الغوى وسدى المخسا ان تعب
قد قدرتهم نفس الاله لما ابدوا من المنكرات والريب
يشهد بادي احوالهم انهم قد اعتدوا دين غير خير نبي
قد اشتموا في الاسلام رحمه الله واهل الاوثان والصلب
باوج بل ويلهم فصحبتهم داء عضال اعدى من الجرب
تبت يداهم وخاب سعيهم فهم جنود الاشقى ابي لهب

في معا

قد حملوا من حقايب السر ما تعجز عنه حماله الحطب
ان تنأ عنهم تكن على خطر او تدن منهم تكن على عطب
فليس نحوا انهم سوى رجل لم يعرفوه في الناس مغترب
حياتهم سبة وموتهم مكرمة في خلاصة الذهب
نسأل رب العلا السلامة ورد دنيا مسلم على العقب
يارب ثبت قلوبنا قد دعوناك بحسن الاخلاص فاستجب

وقال يهجو الشيخ حسن تركي الدين ابن المعمار

لكم طول مدة الاعمار في اخبث الورى فتى المعمار
مات شيخ الفجار لا رحم الله صداه من فاجر كفار
مات ركن الفسوق فالحمد لله على هدم معقل الاشرار
مات ذاك اللعين يا فرحة الاسلام والمسلمين في الاقطار
مات ذاك الخبيث يا قرة الاعين والدين ما قد قرار
مات من كان في البرية اغوى من لص ومن شر جوار
مات من كان للشياطين خلا صادقا في الوداد غير ممار
مات من كان عند ابليس حاو لبلوغ الامال والاوطار
مات من كان شرعي عن مرموين ولكنه من الخير عار
مات فشا هذه الامة الدخال في الحريات والامصار

ما ارى

مات لا قدس الاله له روحا والقاه في عذاب النار
كان لا يصطفي ولا يصطفيه غير نجس حسابه او حمار
يردهيه ذكر الغنا ويعلوه لذكر الصلاح اي صغار
وله اذ يرى الصبي بيت مثل تيس في صحبه مستعار
ليس يعني زمانه سوى اللعو ومدح الحشيش والمصطار
ومدح لابن حين ضاهاه افتخارا به باير الحمار
وبذكر اللباط والسكر والنشوة والانفطال في المزمار
ومغن ورب زير وموصول وبم وربه الاوتار
واذا ما سالت عن دينه السوء فلا دين غير شرب العقار
جحد الله والقرآن مع الرسل وبعث الاموات للانتشار
والصراط القويم والجنة الفيحا مع حوضها الكوثر والنار
ويقول المنام والنبت سيان بغلها ثنا وت الاعمار
كل ترهات فات اثما حديث الحشر والنشر من كلام الصغار
وسوى الله ما جا في القرآن فيه والذي في الاعصار
من راه فليل عقل ودين وكثير الدرهام والدينار
ناشر فيه الطغيان واجنبا لمناجاة ليله والنهار
وكساه من قبيح القول والفعل الخبيثين في الورى ثوب عار

قد لبس جمع الاعمار

شيخ سوء يراك يبدأ بالبشر وفي قلبه شبيه النار

ويحييك وهو كالحية الرقشاء في لينها وفي الاضرار

ويريك الخشوع والنسك في الدين وانما الكل في دينار

ويضاهي الجنيد زهدًا ونشرًا وورعًا والسري في الانكسار

ويغالي في المدح للسنة للغراء والصالحين والاخيار

كل هذا لبس ومكر وتمويه على الجاهلين والاغمار

ليس تعظيم للاسلام شيئًا هكذا تفعله مع الكفار

اي دين دان في الوقت والحال تراه له من النصار

وحكى لي شخص صدوق رآه يتغالى في عاقدي الزنار

وكذا في اليهود اما في الاسلام فللرفض كان رب اختيار

حل اوقاته لديهم ولا ينفق الا عليهم بالفشار

بارع يخلق الاحاديث في فضل علي وآله الاطهار

ويسب الصحابة الغر طورًا ابديع في النثر والاشعار

فلذا يكرمونه وهو بالتحقيق اعدى من رجب الكرار

اي شيء يقول في نعته الواصف وهو الملعون في كل دار

ملا الارض بالفساد دنيا لا دينا لا وراح بالاوزار

لا سقى الله قبره صوب مزن بل سقاه الاله اعصار نار

ونغشته لعنة الله تترى سرمدًا ابا العشي والابكار

وتوالى عليه من غضب الله سحائب بوابله المدرار

وسقاه من الجحيم على الرغم كاسًا تنسيه طعم العقار

لحجار

وادام الوقود في قبره الاجنث حتى يقوم كالبخار

وله رحمه الله في التشوق والعتاب

اذا جاءني من نحوكم مهرق نطوى بلغت من الافراح غاياتها القصوى

وان اتى يومًا يبشر بوصلكم تحلت عن القلب الكآبة والبلوى

ولم لا وذكراكم اذا هب نشرها على روح مشتاق غدت تنتشي نشوى

تذكرني ساعات انس بقربكم محاسن من اخباركم عندنا تروى

مدبجة الاسناد صحيح متونها على شرط اصحاب الحديث اولي التقوى

لكم منزل في العين والطرف لم اجد له طرفة عن حبكم لا ولا سلوى

تمكن فيها الوصل حتى لقد غدا اذا قيست الاشياء اشبه من رضوى

شهود ذي عذول في هواكم قلوبكم ومدعي شيئًا يحرز له الدعوى

اذا ما كتمت الوصل تبدي مدامعي غرامي وتبدي السر حينًا الى النجوى

كتمت هواكم مع جفاكم وهل لنا اخو الوجد لا يبدي الغرام ولو يثوى

فلا تحسبوا قلبي وان كنت نائيًا وطال المدى من طيب ذكركم اقوى

أروى بجزوى تارة وبأهلها وما القصد الجزوى ولا ساكنوا جزوى

وما القصد إلا أنتم لا سواكم وإن جرتم مالي إلى غيركم شكوى

سمعتم أكاذيب الوشاة ولم يكن كما زعموا كانوا علينا العدوى

وعز ظننتم فينا زمانا ولم يكن علا ما بنا من يحق له السلوى

وجرتم علينا بالصدود وكلما هجرتم تصبرنا لذا حالنا من يهوى

صبرت على هجرانكم لا تصبرا والذي الواتي بنا أني أقوى

ولولا مكان الحاسد بن سمعتم مدائح ما قيلت لليلى ولا أروى

جداولها تجري ونوار روضها يضوع على طول الزمان ولا يذوى

فما كان تدبيرا سديدا جفاكم لنا ونصافيكم لمن لم يكن يسوى

وما كان ترككم عنكم حالنا في هجركم أبانا في السر والنجوى

سوى قول واش زام دنيا أتيتها وما ضل عقلي إذ أتاها ولم يغوى

وذاك بحمد الله خلق رزقته وشاع لقومي رغفيل به الغنوى

إذا ظميت بالحرص نفس معشر فلي نفس صدق من تعففها تروى

وليس بخاف عنكم كنه حالتي ولكنكم بالوهم عجلتم الجفوى

وبعد فإنتم جرتم أو عدلتم أحبتنا لم تنقطع منكم الرجوى

عليكم سلام ذي رحب فؤاده لكم إن قربتم أو تنأيتم مأوى

وله رحمه الله عنه في الزمخشري

نوا والغاوي زمخشر فإنه قد زخ [illegible]

ثبت يداه ودرب حيث لجزا ويشجر

بفقر قدهم بدين الإسلام أولى وأبصر

وهم لما أنزل الله بالحقيقة أنصر

وهم إذا عُدَّ أهل الصواب في الخلق أكثر

وذكرهم أينما حل في المجالس عطر

فعبتهم مستخفا وكنت بالعيب أجدر

جعلتهم حين قالوا الإله والله أكبر

سفاهة حمرا والحمار أنت وأدبر

جسمت إن كنت كيف والمجسم أخسر

وكنت عطلت رغل والمعطل أكفر

لمن هو الموكف الآن عذر يتفكر

فأنت موسعل في حاليك تطوى وتنشر

كتاب الكبر المعار

سؤال يتعلق بالكمال في حق ذي الاكرام والجلال

اجاب عنه العبد الفقير الى الله تعالى شيخ مشايخ الاسلام استاذ علماء الانام بحر النقليات والعقليات قامع الشبهات الفلسفيات والخيالات الكلاميات مفخر اهل الشام ومصر وخراسان والحجاز والعراق تقي الدين حامل راية المسلمين ابي العباس ابن تيمية الحراني رضي الله عنه وقدس الله روحه ونور ضريحه

وهذه تسمى الكاملية الجوزية لان السائل عنها العلم الجوزية

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا وقدوتنا الامام المجتهد المطلق شيخ مشايخ الاسلام حجة الائمة الاعلام ناقد كل علم في الانام من حقايق الاشياء وشبه الفلاسفة وما بين ذلك من خرافات اهل الكلام تقي الملة والحق والدين حامل راية المسلمين ابو العباس احمد بن ابي المحاسن عبد الحليم ابن ابي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه انه سئل فقيل

المسؤول من علماء الدين والاسلام والسادة الاعلام احسن الله اليهم واكرم نزلهم ومآبهم ان يرفعوا حجاب الاجمال ويكشفوا قناع الاشكال عن مقدمة جميع ارباب الملل والنحل متفقون عليها ومستندون في آرائهم اليها حاشى مكابرا منهم معاندا او كافرا لربوبية الله تعالى جاحدا وهي ان تعالى هذه صفة كمال فيجب لله اثباتها وهذه صفة نقص فيتعين انتفاؤها لكنهم في تحقيق مناطها في افراد الصفات يتنازعون وفي تعيين الصفات لاجل القسمين مختلفون فاهل السنة يقولون اثبات السمع والبصر والحياة والقدرة والعلم والكلام وغيرها من الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعين والغضب والرضى والصفات الفعلية كالضحك والنزول والاستواء صفات كمال واضدادها صفات نقص والفلاسفة يقولون اتصافه بهذه الصفات ان اوجب له كمالا فقد استكمل بغيره فيكون ناقصا بذاته ~~وان اوجب له نقصا بذاته~~ وان اوجب له نقصا لم يجز اتصافه بها والمعتزلة يقولون لو قامت بذاته صفات وجودية لكان مفتقرا اليها وهي مفتقرة اليه فيكون الرب مفتقرا الى غيره ولانها اعراض لا تقوم الا بجسم والجسم مركب والمركب ممكن محتاج وذلك عين النقص ويقولون ايضا لو قدر على العباد اعمالهم وعاقبهم عليها كان ظالما وذلك نقص وخصومهم يقولون لو

كان في ملكه ما لا يريده لكان نقصا والكلابية ومن تبعهم ينفون
صفات افعاله ويقولون لو قامت به لكان محلا للحوادث والحادث
ان اوجب له كمالا فقد عدمه قبله وهو نقص وان لم يوجب له كمالا لم
يجز وصفه به وطايفة منهم ينفون صفاته الخبرية لانها تستلزم
التركيب المستلزم للحاجة والافتقار وهكذا نفيهم ايضا لمحبته لانها
مناسبة بين المحب والمحبوب ومناسبة الرب للخلق نقص وكذا رحمته
لان الرحمة رقة تكون في الراحم وهي ضعف وخور في الطبيعة وتألم
على المرحوم وهو نقص وكذا غضبه لان الغضب غليان دم القلب طلبا
للانتقام وكذا نفيهم لضحكه وتعجبه لان الضحك خفة روح تكون لتجدد
ما يسر واندفاع ما يضر والتعجب استعظام للمتعجب منه ومنكروا النبوات
يقولون ليس الخلق بمنزلة ان يرسل اليهم الله رسولا كما ان اطراف
الناس ليسوا اهلا ان يرسل السلطان اليهم رسولا والمشركون يقولون عظمة
الرب جل جلاله تقتضي ان لا يتقرب اليه الا بواسطة وحجاب فالتقرب
اليه ابتداء من غير شفعاء وشفاعة وسائط غض من جنابه الرفيع هذا وان
العالمين بهذه المقدمة لا يقولون بمقتضاها ولا يطردونها فلو قيل
لهم ايما اكمل ذات توصف بسائر انواع الادراكات من الشم والذوق
واللمس ام ذات لا توصف بها كلها لقالوا الاول اكمل ولم يصفوا

بها كلها الخالق وبالجملة فالكمال والنقص من الامور النسبية والمعاني
الاضافية فقد تكون الصفة كمالا لذات ونقصا لاخرى وهذا نحو
الاكل والشرب والنكاح كمال للمخلوق نقص للخالق وكذا التعاظم
والتكبر والتفاخر النفسي كمال للخالق نقص للمخلوق واذا كان الامر
كذلك فلعل ما يذكرونه من صفات الكمال انما تكون كمالا بالنسبة الى الشاهد
ولا يلزم ان تكون كمالا للغائب كما بين لامتناع تماثل الذاتين وان قلتم
نحن نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هي كمال او نقص
فلذلك يحيل الحكم عليها باحدهما لانها قد تكون كمالا لذات نقصا
لاخرى على ما ذكر وهذا من العجب ان مقدمة وقع عليها الاجماع هي منشا
الاختلاف والنزاع فنسال الله ممن يرزقنا بيانا يشفي العليل ويجمع
بين معرفة الحكم وايضاح الدليل انه تعالى سميع الدعاء واهل
الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥ فاجاب
الحمد لله رب العالمين الجواب عن هذا السؤال مبني على
مقدمتين احديهما ان يعلم ان الكمال ثابت لله بل الثابت له هو اقصى
ما يمكن من الاكملية بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه الا وهو ثابت
للرب تعالى يستحقه بنفسه المقدسة وثبوت ذلك يستلزم نفي
نقيضه فثبوت الحيوة يستلزم نفي الموت وثبوت العلم يستلزم نفي

الجهل وثبوت القدرة يستلزم نفي العجز وان هذا الكمال ثابت له بمقتضى
الادلة العقلية والبراهين اليقينية مع الادلة السمعية على ذلك ودلالة
القرآن على الامور نوعان احدهما خبر الله الصادق فما اخبر الله
ورسوله به فهو حق كما اخبر الله به والثاني دلالة القرآن بضرب
الامثال وبيان الادلة العقلية الدالة على المطلوب فهذه دلالة شرعية
عقلية فهي شرعية لان الشرع دل عليها وارشد اليها وعقلية لانه
يعلم صحتها بالعقل ولا يقال انها لم تعلم الا بمجرد الخبر واذا اخبر الله
بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية صار مدلولا عليه بخبره ومدلولا
عليه بدليله العقلي الذي يعلم به فيصير ثابتا بالسمع والعقل وكلاهما
داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية وثبوت معنى الكمال
قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة دالة على معان متضمنة لهذا
المعنى فما في القرآن من اثبات الحمد له وتفصيل محامده وان له المثل
الاعلى وان له الاسماء الحسنى وغير ذلك كله دال على هذا المعنى
وقد جاء لفظ الكامل في ما رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه
في تفسير قل هو الله احد الله الصمد ان الصمد المستحق للكمال فهو السيد
الذي قد كمل سؤدده والشريف الذي قد كمل شرفه والعظيم الذي
قد كمل في عظمته والحليم الذي قد كمل في حلمه والغني الذي قد كمل في غناه

والجبار الذي قد كمل في جبروته والعالم الذي قد كمل في علمه والحكيم
الذي قد كمل في حكمته وهو الشريف الذي قد كمل في جميع الشرف
والسؤدد وهو الله سبحانه هذه صفته لا تنبغي الا له ليس له كفو
وليس كمثله شيء وهكذا سائر صفات الكمال ولم يعلم احدا من الامة
نازع في هذا المعنى بل هذا المعنى مستقر في فطر الناس بل هم
مفطورون عليه فانهم كما انهم مفطورون على الاقرار بالخالق فهم
مفطورون على انه اجل واكبر واعلى واكمل من كل شيء وقد بسط في غير
هذا الموضع ان الاقرار بالخالق وكماله يكون فطريا ضروريا في
حق من سلمت فطرته وان كان مع ذلك يقوم عليه الادلة الكثيرة وقد
يحتاج الى الادلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة واحوال تعرض
لها واما لفظ الكامل فقد نقل الاشعري عن الجبائي انه كان يمنع
ان يسمى الله كاملا ويقول الكامل الذي له ابعاض مجتمعة وهذا النزاع
ان كان في المعنى فهو باطل وان كان في اللفظ فهو نزاع لفظي والمقصود
هنا ان ثبوت الكمال له ونفي النقائص عنه مما يعلم بالعقل وزعمت
طائفة من اهل الكلام كابي المعالي والرازي والآمدي وغيرهم ان
ذلك لا يعلم الا بالسمع الذي هو الاجماع وان نفي الآفات والنقائص
عنه لم يعلم الا بالاجماع وجعلوا الطريق التي بها نفوا عنه ما نفوه انما هو

ورد اتهم

نفي مسمى الجسم ونحو ذلك وخالفوا ما كان عليه شيوخ متكلمة الصفاتية
كالأشعري والقاضي أبي بكر وأبي إسحاق ومن قبلهم من السلف والأئمة في إثبات
السمع والبصر والكلام له بالأدلة العقلية وتنزيهه عن النقائص بالأدلة
العقلية ولهذا صار هؤلاء يعتمدون في إثبات هذه الصفات على
مجرد السمع ويقولون إذا كانت ثبتت هذه الصفات بناء على نفي
الآفات وهي الآفات إنما يكون بالإجماع الذي هو دليل سمعي والإجماع
إنما ثبت بأدلة سمعية من الكتاب والسنة قالوا والنصوص المثبتة
للسمع والبصر والكلام أعظم من الآيات الدالة على كون الإجماع حجة
فالاعتماد في إثباتها ابتداء على الدليل السمعي الذي هو القرآن أولى
وأحرى والذي اعتمدوا عليه في النفي من نفي مسمى المتحيز ونحو معناه
بدعة في الشرع لم يأت به كتاب ولا سنة ولا أثر عن أحد من الصحابة
والتابعين وهو متناقض في العقل لا يستقيم في العقل فإنه من أخذ
ينفي شيئا خوفا من كون ذلك يستلزم أن يكون الموصوف به جسما الم
قيل له فيما أثبته نظير ما قاله فيما نفاه وقيل له فيما نفاه
نظير ما تقوله فيما أثبته كالمعتزلة لما أثبتوا أنه حي عليم قدير وقالوا
لا يوصف بالحياة والعلم والقدرة والصفات لأن هذه أعراض
لا يوصف بها إلا ما هو جسم ولا يعقل موصوف بها إلا الجسم فقيل لهم

فإنكم

فإنكم وصفتموه بأنه حي عليم قدير ولا يوصف بأنه حي عليم قدير
إلا ما هو جسم ولا يعقل موصوفا بهذه الصفات إلا ما هو جسم فما كان
جوابكم عن الأسماء كان جوابنا عن الصفات فإن جاز أن يقال بل يسمى
بهذه الأسماء ما ليس بجسم جاز أن يقال فكذلك يوصف بهذه
الصفات ما ليس بجسم وإن يقال هذه الصفات ليست أعراضا وإن قيل
لفظ الجسم مجمل أو مشترك وإن المسمى بهذه الأسماء لا يجب أن يماثله غيره
ولا أن يثبت له خصائص غيره جاز أن يقال الموصوف بهذه الصفات
لا يجب أن يماثله غيره ولا أن يثبت له خصائص غيره وكذلك إذا قال
نفاة الصفات المعلومة بالشرع أو بالعقل مع الشرع كالرضى والغضب
والحب والفرح ونحو ذلك هذه الصفات لا تعقل إلا لجسم قيل له
هذه بمنزلة الإرادة والسمع والبصر والكلام فما لزم في أحدهما
لزم في الآخر مثله وهكذا نفاة الصفات من الفلاسفة ونحوهم إذا
قالوا ثبوت هذه الصفات يستلزم كثرة المعاني فيه وذلك يستلزم
كونه جسما أو مركبا قيل لهم هذا كما أثبتم أنه موجود واجب قائم
بنفسه وأنه عاقل ومعقول وعقل ولذيذ وملتذ ولذة وعاشق
ومعشوق وعشق ونحو ذلك فإن قالوا هذه ترجع إلى معنى
واحد قيل لهم إن كان هذا ممتنعا بطل الفرق وإن كان ممكنا

امكن ان يقال في تلك مثل هذه ولا فرق بين صفة وصفة والكلام على
ثبوت الصفات وبطلان اقوال النفاة مبسوط في غير هذا الموضع
والمقصود هنا ان يبين ان ثبوت الكمال لله تعالى معلوم بالعقل
وان نقيض ذلك منتف عنه فان الاعتماد في الاثبات والنفي على هذه
الطريق مستقيم في العقل والشرع دون تلك خلاف ما قاله هولاء
المتكلمون وجمهور اهل الكلام والفلسفة يوافقون على ان الكمال لله تعالى
ثابت بالعقل والفلاسفة تسميه التمام وبيان ذلك من وجوه منها ان يقال
قد ثبت ــــــــ ان الله قديم بنفسه غني بنفسه واجب الوجود
بنفسه قيوم بنفسه خالق بنفسه الى غير ذلك من خصائصه والطريقة
المعروفة في وجوب الوجود تعالى تجيء في هذه المعاني فاذا قيل
الوجود اما واجب واما ممكن والممكن لا بد له من واجب فيلزم ثبوت
الواجب على التقديرين فهو مثل ان يقال الوجود اما قديم واما حادث
والحادث لا بد له من قديم فيلزم ثبوت القديم على التقديرين
والموجود اما غني واما فقير والفقير لا بد له من الغني فيلزم وجود الغني
على التقديرين والموجود اما قيوم بنفسه واما غير قيوم وغير
القيوم لا بد له من القيوم فيلزم ثبوت القيوم على التقديرين والموجود
اما مخلوق واما غير مخلوق والمخلوق لا بد له من خالق غير مخلوق

فيلزم ثبوت غير المخلوق على التقديرين ونظاير ذلك متعددة
ثم يقال هذا الواجب القديم الخالق اما ان يكون ثبوت الكمال الذي لا
نقص فيه الممكن الوجود ممكنا له واما ان لا يكون والثاني ممتنع
لان هذا ممكن للوجود المحدث الفقير الممكن فلان يمكن للواجب القديم بطريق
الاولى والاحرى فان كليهما موجود والكلام في الكمال الممكن الوجود
الذي لا نقص فيه فاذا كان الكمال الممكن الوجود ممكنا للمفضول فلان
يمكن للفاضل بطريق الاولى ولان ما كان ممكنا لما هو وجوده ناقص
فلان يمكن لما هو اكمل منه بطريق الاولى لا سيما وذلك افضل منه من كل وجه
فيمتنع اختصاص المفضول من كل وجه بكمال لا يثبت للافضل من كل
وجه بل ما قد ثبت من ذلك للمفضول فالفاضل احق به فلان يثبت
للفاضل بطريق الاولى ولان ذلك الكمال انما استفاده المخلوق من
الخالق والذي جعل غيره كاملا هو احق بالكمال منه فالذي جعل غيره
قادرا اولى بالقدرة والذي علم غيره اولى بالعلم والذي احيا غيره اولى
بالحياة والفلاسفة توافق على هذا ويقولون كل كمال ثبت للمعلول
فهو من اثار العلة والعلة اولى به واذا ثبت امكانه له فما جاز
له من الكمال الممكن فانه واجب له لا يتوقف على غيره فانه لو توقف على
غيره لم يكن موجودا له الا بذلك الغير وذلك الغير ان كان مخلوقا له لزم

فيلزم

الدور القبلي الممتنع فان نافي ذلك الغير من هذه الامور الوجودية
فهي منه ويمتنع ان يكون كل من الشيئين فاعلا للاخر وهذا هو الدور
القبلي فان الشي يمتنع ان يكون فاعلا لنفسه فلان يمتنع ان يكون
فاعلا لفاعله بطريق الاولى والاحرى ولذلك يمتنع ان يكون كل من
الشيئين فاعلا لما به يصير الاخر فاعلا ويمتنع ان يكون كل من الشيئين
معطيا للاخر كماله فان معطي الكمال احق بالكمال فيلزم ان يكون كل
منهما اكمل من الاخر وهذا ممتنع لذاته فان كون هذا اكمل يقتضي ان هذا
افضل من هذا وهذا افضل من هذا وفضل احدهما يمنع مساواة
الاخر له فلان يمنع كون الاخر افضل منه بطريق الاولى وايضا فلو كان
كماله موقوفا على ذلك الغير للزم ان يكون كماله موقوفا على
فعله لذلك الغير وعلى معاونة ذلك الغير في كماله ومعاونة
ذلك الغير وكماله موقوف عليه اذ فعل ذلك الغير وافعاله موقوفة
على فعل المبدع والمبدع لا يفتقر الى غيره فيلزم ان لا يكون كماله
موقوفا على غيره فاذا قيل كماله موقوف على مخلوقه لزم ان لا
يتوقف على مخلوقه وما كان ثبوته مستلزما لعدمه كان باطلا
بنفسه وايضا فذلك الغير كل كماله فمنه وهو احق بالكمال
منه فلو قيل يتوقف كماله عليه لم يكن متوقفا الا على ما هو من نفسه

وذلك

وذلك متوقف عليه لا على غيره وان قيل ذلك الغير ليس مخلوقا
بل واجبا اخر قديما بنفسه فيقال له ان كان احدهما هو المعطي
للاخر الكمال دون العكس فهو الرب والاخر عبد وان قيل بل كل
منهما يعطي الاخر الكمال لزم الدور في التاثير وهو باطل وهو الدور
القبلي لا الدور المعي الاقتراني فلا يكون هذا كاملا حتى يجعله
الاخر كاملا والاخر لا يجعله كاملا حتى يكون في نفسه كاملا لان
جاعل الكامل كاملا احق بالكمال ولا يكون بالضرورة فانه لو قيل
لا يكون كاملا حتى يجعل نفسه كاملا ولا يجعل نفسه كاملا حتى
يكون كاملا لكان ممتنعا فكيف اذا قيل حتى يجعل الاخر يجعله كاملا
وان قيل كل واحد له اخر يكمله الى غير نهاية لزم التسلسل في
المؤثرات وهو باطل بالضرورة واتفاق العقلاء فان تقدير
مؤثرات لا نهاية لها ليس فيها مؤثر بنفسه لا يقتضي وجود شي
منها ولا وجود جميعها ولا وجود اجتماعها والمبدع للموجودات
لا بد ان يكون موجودا بالضرورة ولو قدر ان هذا كامل فكماله ليس
من نفسه بل من اخر وذلك الاخر ليس كماله من نفسه وهلم جرا
للزم ان لا يكون لشي من هذه الامور كمال وقد قدر ان الاول كامل
فلزم الجمع بين النقيضين واذا كان كماله بنفسه لا يتوقف على غيره

كان الكمال له واجباً بنفسه وامتنع تخلف شيء من الكمال الممكن عنه بل ما
جاز له من الكمال وجب له كما قد بين ذلك الجمهور من اهل الفقه والحديث
والتصوف والكلام والفلسفة وغيرهم بل هذا ثابت في معقولاته
فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن والممكن ان حصل مقتضيه التام وجب
بغيره والا كان ممتنعاً لغيره فان الموجود واجب اما بنفسه واما
بغيره او معدوم اما لنفسه واما لغيره والممكن بنفسه اما واجباً لغيره
واما ممتنعاً لغيره وقد بين الله سبحانه انه احق بالكمال من غيره وان غيره
لا يساويه في الكمال في مثل قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق افلا
تذكرون فهذا بين ان الخلق صفة كمال وان الذي يخلق افضل من
الذي لا يخلق وان من عدل هذا بهذا فقد ظلم وقوله تعالى ضرب الله
مثلاً عبداً مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق
منه سراً وجهراً هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون فبين ان
كون المملوك عاجزاً صفة نقص وان القدرة والملك والاحسان صفة
كمال وانه ليس هذا مثل هذا وهذا مثل الله وما يعبد من دونه
وقوله تعالى وضرب الله مثلاً رجلين احدهما ابكم لا يقدر
على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي
هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم وهذا مثل آخر فالاول

مثل

مثل العاجز عن الكلام وعن الفعل الذي لا يقدر على شيء والآخر
المتكلم الآمر بالعدل الذي هو على صراط مستقيم فهو عادل في امره
مستقيم في فعله فبين ان التفضيل بالكلام المتضمن للعدل والعمل
المستقيم فان مجرد الكلام والعمل قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً
فالمحمود هو الذي يستحق صاحبه الحمد فلا يستوي هذا والعاجز عن
الكلام والفعل وقوله تعالى ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم من ما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم
كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون يقول تعالى اذا كنتم انتم لا
ترضون بان المملوك يشارك مالكه لما في ذلك من النقص والظلم
فكيف ترضون ذلك لي وانا احق بالكمال والغنى منكم وهذا
بين انه تعالى احق بكل كمال من كل احد وهذا كقوله واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من
سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما
يحكمون للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى
وهو العزيز الحكيم ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من
دابة ولكن يؤخرهم الى اجل مسمى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون ويجعلون لله ما يكرهون وتصف السنتهم

الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون
حيث كانوا يقولون للملائكة بنات الله وهم يكرهون ان يكون لاحدهم
بنت فيعدون هذا نقصا وعيبا والرب تعالى احق بتنزيهه عن كل
عيب ونقص منهم فان له المثل الاعلى وكل كمال ثبت للمخلوق فالخالق
احق به منه اذا كان مجردا عن النقص وكل ما ينزه عنه المخلوق
من نقص وعيب فالخالق اولى بتنزيهه عنه وقال تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا يبين ان العالم اكمل ممن لا يعلم
وقال تعالى وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور
ولا الظل ولا الحرور فبين ان البصير اكمل وان النور اكمل وان الظل
اكمل وحينئذ فالمتصف بهذا اكمل من المتصف بذاك ولله المثل الاعلى
وقال تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا
له خوار الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين
فدل ذلك على ان عدم التكلم والهداية نقص وان الذي يتكلم
ويهدي اكمل ممن لا يتكلم ولا يهدي والرب احق بالكمال
وقال تعالى قل هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون فبين سبحانه بما هو مستقر في الفطر ان الذي يهدي

الى الحق

الى الحق احق بالاتباع ممن لا يهدي الا ان يهديه غيره فلزم ان
يكون الهادي بنفسه هو الكامل دون الذي لا يهتدي الا بغيره
واذا كان لا بد من وجوب الهادي لغير المهتدي بنفسه فهو الكامل
وقال تعالى في الاية الاخرى افلا يرون الا يرجع اليهم قولا
ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا فدل على ان الذي يرجع القول ويملك
الضر والنفع اكمل منه وقال ابرهيم صلى الله عليه وسلم لابيه
يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فدل على
ان السميع البصير الغني اكمل وان المعبود يجب ان يكون كذلك
ومثل هذا في القران متعدد من وصف الاصنام بسلب صفات
الكمال كعدم التكليم والفعل وعدم الحياة ونحو ذلك مما يبين
ان المتصف بذلك منتقص معيب كسائر الجمادات وان هذه
الصفات لا تسلب الا عن ناقص معيب واما رب الخلق الذي
هو اكمل من كل موجود فهو احق الموجودات بصفات الكمال
وانه لا يستوي المتصف بصفات الكمال والذي لا يتصف بها
وهو عندهم كالجمادات التي لا تقبل في العادة الاتصاف بهذه الصفات
فمن جعل الواجب الوجود لا يقبل الاتصاف فقد جعله من جنس
الاصنام الجامدة التي عابها الله عز وجل وعاب عابديها ولهذا

كانت القرامطة الباطنية من أعظم الناس شركاً وعبادة لغير الله
إذ كانوا لا يعتقدون في إلههم أنه يسمع أو يبصر أو يغني عنهم شيئاً والله
سبحانه لم يذكر هذه النصوص لمجرد تقرير صفات الكمال له
بل ذكرها لبيان أنه المستحق للعبادة دون ما سواه فأفاد الأصلين
اللذين بهما يتم التوحيد وهو إثبات صفات الكمال رداً على أهل التعطيل
وبيان أنه المستحق للعبادة لا إله إلا هو رداً على المشركين والشرك
في العالم أكثر من التعطيل فيلزم من إثبات التوحيد المنافي للإشراك
إبطال قول أهل التعطيل ولا يلزم من مجرد الإثبات المبطل لقول
المعطلة الرد على المشركين إلا ببيان آخر والقرآن يذكر فيه الرد
على المعطلة تارة كالرد على فرعون وأمثاله ويذكر فيه الرد على
المشركين وهذا أكثر لأن القرآن شفاء لما في الصدور ومرض
الإشراك أكثر في الناس من مرض التعطيل وأيضاً فإن الله سبحانه
أخبر أن له الحمد وأنه حميد مجيد وأن له الحمد في الأولى والآخرة
وله الحكم وأنواع ذلك من أنواع المحامد والحمد نوعان حمد على
إحسانه إلى عباده وهو من الشكر وحمد لما يستحقه هو بنفسه
من نعوت كماله وهذا الحمد لا يكون إلا على ما هو في نفسه مستحق
للحمد وإنما يستحق ذلك ما هو متصف بصفات الكمال وهي أمور وجودية

فإن الأمور العدمية المحضة لا حمد فيها ولا خير ولا كمال ومعلوم
أن كل ما يحمد فإنما يحمد على ما له من صفات الكمال فكل ما يحمد به الخلق فهو
من الخالق والذي منه ما يحمد عليه هو أحق بالحمد فثبت أنه المستحق
للمحامد الكاملة وهو أحق بالحمد من كل محمود والحمد والكمال متلازمان
فيلزم أن يستحق أنواع الكمالات وأن يكون أحق بالكمال من كل كامل
وهو المطلوب ٥ فصل وأما المقدمة الثانية فنقول
لا بد من اعتبار أمرين أحدهما أن يكون الكمال ممكن الوجود
وأن يكون سليماً عن النقص فإن النقص ممتنع على الله لكن بعض الناس
قد يسمي ما ليس بنقص نقصاً فهذا يقال له إنما الواجب إثبات
ما أمكن ثبوته من الكمال الخالي عن النقص فإذا سميت أنت هذا نقصاً
وقدر أن انتفاءه ممتنع لم يكن بعضه من الكمال الممكن ولم يكن هذا عندك
سماه نقصاً من النقص الممكن انتفاؤه فإذا قيل خلق المخلوقات
في الأزل صفة كمال فيجب أن يثبت له قيل وجود الحوادث كلها
أو واحد منها أو ما يستلزم الحوادث كلها أو واحداً منها في الأزل
ممتنع ووجود الحوادث المتعاقبة كلها في آن واحد ممتنع سواء
قدر ذلك الآن ماضياً أو مستقبلاً فضلاً عن أن يكون أزلياً وما
يستلزم الحوادث المتعاقبة على هذا الوجه ممتنع في آن واحد على

هذا الوجه ممتنع وجوده في آن واحد فضلاً عن ان يكون ازلياً
فليس هذا بممكن الوجود فضلا عن ان يكون كمالاً لكن فعل الحوادث
شيا بعد شي اكمل من التعطيل عن فعلها بحيث لا يحدث شيا بعد ان لم يكن
فان الفاعل القادر على الفعل اكمل من غير الفاعل العاجز عن الفعل
فاذا قيل لا يمكنه احداث الحوادث بل معقوله لازمه لذاته كان هذا
نقصا بالنسبة الى القادر الذي يفعل شيا بعد شي وكذلك اذا قيل
جعل الشي الواحد متحركا ساكنا موجوداً معدوماً صفة كمال قيل هذا
ممتنع لذاته وكذلك اذا قيل ابداع قديم واجب بنفسه صفة كمال
قيل هذا ممتنع فان كونه مبدعا يقتضي ان لا يكون واجبا بنفسه بل واجبا
بغيره فاذا قيل هو واجب موجود بنفسه وهو لم يوجد الا بغيره
كان هذا جمعا بين النقيضين وكذلك اذا قيل الافعال القايمة به
او المفعولات المنفصلة عنه ان كان اتصافه بها صفة كمال فقد فاته
في الازل وان كان صفة نقص فقد لزم اتصافه بالنقايص قبل الافعال
المتعلقة بمشيته وقدرته يمتنع ان يكون كل منها ازليا وايضا
فلا يلزم ان يكون وجوده في الازل صفة كمال الكمال ان يوجد
حيث اقتضت الحكمة وجودها وايضا فلو كانت ازلية لم يكن يوجد
شيا بعد شي فقول القايل فيما حقيقته ان يوجد شيا بعد شي ينبغي

بلغ

ان يكون في الازل جمع بين النقيضين وامثال هذا كثير ولهذا
قلنا الكمال الممكن الوجود فما هو ممتنع في نفسه فلا حقيقة له فضلا عن
ان يقال هو موجود او يقال هو كمال للوجود واما الشرط الاخر
وهو قولنا الكمال الذي لا يتضمن نقصا على التعبير بالعبارة الشديدة
او الكمال الذي لا يتضمن نقصا بما اسفانه على عبارة يجعل ما ليس بنقص
نقصا فاحتراز عما هو كبعض المخلوقات كمال دون بعض وهو نقص
بالاضافة الى الخالق لاستلزامه نقصا كالاكل والشرب مثلا فان
الصحيح الذي لا يشتهي الاكل والشرب من الحيوان اكمل من المريض الذي لا
يشتهي الاكل والشرب لان قوامه بالاكل والشرب فاذا قدر عنهما بل
له كان ناقصا عن القابل لهذا الكمال لكن هذا يستلزم حاجة الاكل
الشارب الى غيره وهو ما يدخل فيه من الطعام والشراب وهو مستلزم
لخروج شي منه كالفضلات وما لا يحتاج الى دخول شي فيه اكمل مما يحتاج
الى دخول شي فيه وما يتوقف كماله على غيره انقص مما لا يحتاج في كماله الى
غيره فان الغني عن شي اعلى من الغني به والغني بنفسه اكمل من الغني
بغيره ولهذا كان من الكمالات ما هو كمال للمخلوق وهو نقص بالنسبة
الى الخالق وهو كل ما يستلزم الامكان العدم عليه المنافي لوجوبه
وقيوميته او يستلزم الحدوث المنافي لقدمه او يستلزم العقر

المنافي لعناه ٥ فصل اذا تبين هذا تبين ان ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق الذي يدل عليه المعقول وان
اولى الناس بالحق اتبعهم له واعظمهم له موافقة وهم سلف الامه
وايمتها الذين اثبتوا ما دل عليه الكتاب والسنه من الصفات ونزهوه
عن مماثلة المخلوقات فان الحياه والعلم والقدره والسمع والبصر
والكلام صفات كمال يعلم بالضروره ولا نقص فيها فان ما اتصف
بهذه فهو اكمل مما لا يتصف بها والنقص في انتفايها لا في ثبوتها
والقابل للاتصاف بها كالحيوان اكمل ممن لا يقبل الاتصاف
بها كالجماد واهل الاثبات يقولون للنفاه لو لم يتصف بهذه الصفات
لاتصف باضدادها من الجهل والبكم والعمى والصمم فقال لهم النفاه
هذه الصفات مقابلة تقابل العدم والملكه لا تقابل السلب والايجاب
والمتقابلان تقابل العدم والملكه انما يلزم من انتفا احدهما ثبوت
الاخر اذا كان المحل قابلا لهما كالحيوان الذي لا يخلو اما ان يكون
اعمى واما ان يكون بصيرا لانه قابل لهما بخلاف الجماد فانه لا يوصف
لا بهذا ولا بهذا فيقول لهم اهل الاثبات هذا باطل من وجوه
احدها ان يقال الموجودات نوعان نوع يقبل الاتصاف بالكمال
كالحي ونوع لا يقبله كالجماد ومعلوم ان القابل للاتصاف بصفات

الكمال اكمل مما لا يقبل ذلك وحينئذ فالرب ان لم يقبل الاتصاف
بصفات الكمال لزم انتفا اتصافه بها وان يكون القابل لها هو
الحيوان الاعمى الاصم الذي يقبل السمع والبصر اكمل منه فان القابل
للسمع والبصر في حال عدم ذلك اكمل ممن لا يقبل ذلك وليس المتصف
بها فلزمكم من ذلك ان يكون مسلوبا لصفات الكمال على قولكم ممتنعا
عليه صفات الكمال فانتم فررتم من تشبيهه بالاحيا فشبهتموه
بالجمادات وزعمتم انكم تنزهونه عن النقايص فوصفتموه بما هو
اعظم النقص ٥ الوجه الثاني ان يقال هذا الفرق
بين السلب والايجاب وبين العدم والملكه امر اصطلاحي والا
فكل ما ليس بحي فانه يسمى ميتا كما قال تعالى والذين يدعون من
دون الله لا يخلقون شيا وهم يخلقون اموات غير احيا وما يشعرون
ايان يبعثون ٥ الوجه الثالث ان يقال نفي نفس
السلب هذه الصفات نقص وان لم نقدر هناك ضد ثبوتي
فمن يعلم بالضروره ان ما يكون حيا عليما قديرا متكلما سميعا بصيرا
اكمل ممن لا يكون كذلك وان كان ذلك لا يقال له سميع ولا اصم
كالجماد واذا كان مجرد اثبات هذه الصفات من الكمال ومجرد
سلبها من النقص وجب ثبوتها لله تعالى لانه كمال ممكن للوجود ولا

نقص فيه بحال بل النقص في عدمه وكذلك إذا قدرنا موصوفين بهذه
الصفات أحدهما يقدر على التصرف بنفسه فيأتي ويجيء وينزل
ويصعد ونحو ذلك من أنواع الأفعال القائمة به والآخر يمتنع ذلك
منه فلا يمكن أن يصدر منه شيء من هذه الأفعال كان القادر على
هذه الأفعال التي تصدر عنه أكمل ممن يمتنع صدورها عنه وإذا
قيل قيام هذه الأفعال يستلزم قيام الحوادث به كان كما إذا
قيل قيام هذه الأفعال قيام الأعراض به ولفظ الأعراض والحوادث
لفظان مجملان فإن أريد بذلك ما يعقله أهل اللغة من أن الأعراض
والحوادث هي الأمراض والآفات كما يقال فلان قد عرض له مرض
شديد وفلان قد أحدث حدثا عظيما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وقال لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا وقال
إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ ويقول الفقهاء الطهارة
نوعان طهارة الحدث وطهارة الخبث ويقول أهل الكلام اختلف
الناس في أهل الأحداث من أهل القبلة كالزنا والسرقة وشرب
الخمر ويقال فلان به عارض من الجن وفلان حدث له مرض فهذه
من النقائص التي ينزه الله عنها وإن أريد بالأعراض والحوادث

علمه وقدرته وكلامه وأفعاله فتسميه هذه أعراضا وحوادث
هو اصطلاح خاص أحدث ذلك من أحدثه من أهل الكلام وليست
هذه لغة العرب ولا لغة أحد من الأمم لا لغة القرآن ولا غيره ولا
العرف العام ولا اصطلاح أكثر الخائضين في العلم بل مبتدعوا
هذا الاصطلاح هم من أهل البدع المحدثين في الأمة الداخلين في ذم
النبي صلى الله عليه وسلم وبكل حال فمجرد هذا الاصطلاح وتسمية هذه
أعراضا وحوادث لا يخرجها عن أنها من الكمال الذي يكون المتصف
به أكمل ممن لا يمكنه الاتصاف به أو يمكنه ذلك ولا يتصف به وأيضا
فإذا قدرنا اثنين أحدهما موصوف بصفات الكمال التي هي
أعراض وحوادث على اصطلاحهم كالعلم والقدرة والفعل والبطش
والآخر يمتنع أن يتصف بهذه الصفات التي هي أعراض وحوادث
كان الأول أكمل كما أن الحي المتصف بهذه الصفات أكمل من
الجمادات وكذلك إذا قدرنا اثنين أحدهما يحب نعوت الكمال
ويفرح بها ويرضاها والآخر لا فرق عنده بين صفات الكمال
وصفات النقص فلا يحب لا هذا ولا هذا ولا يرضى لا هذا ولا هذا
ولا يفرح لا بهذا ولا بهذا كان الأول أكمل من الثاني ومعلوم
أن الله تبارك وتعالى يحب المحسنين والمتقين والصابرين والمقسطين

ويرضى عن الذين امنوا وعملوا الصالحات وهذه كلها صفات كمال
ولهذا لو قدر اثنان احدهما يبغض المتصف بضد الكمال
كالظلم والجهل والكذب ويغضب على من يفعل ذلك واخر لا فرق
عنده بين الجاهل الكاذب الظالم وبين العالم الصادق العادل
لا يبغض لا هذا ولا هذا ولا يغضب لا على هذا ولا على هذا كان
الاول اكمل وكذلك لو قدر حيان احدهما يقدر ان يفعل بيديه
ويقبل بوجهه والاخر لا يمكنه ذلك اما لامتناع ان يكون له وجه
ويدان واما لامتناع الفعل والاقبال عليه باليدين والوجه
كان الاول اكمل فالوجه واليدان لا يعدان من صفات النقص في شي
مما يوصف بذلك بل وجه كل شي بحسب ما يضاف اليه وهو ممدوح
به لا مذموم كوجه النهار ووجه الثوب ووجه القوم ووجه
الخيل ووجه الراي وغير ذلك وليس الوجه المضاف الى غيره
هو نفس المضاف اليه في شي من موارد الاستعمال سوا قدر الاستعمال
حقيقة او مجازا فان قيل من يمكنه الفعل بكلامه او بقدرته
بدون يديه اكمل ممن يفعل بيديه قيل من يمكنه الفعل بقدرته
وبكلمته اذا شا وبيديه اذا شا هو اكمل ممن لا يمكنه الفعل الا بقدرته
او بكلمته ولا يمكنه ان يفعل باليد ولهذا كان الانسان اكمل من

الجمادات التي يفعل بقوى فيها كالنار والما فاذا قدر اثنان احدهما
لا يمكنه الفعل الا بقوة فيه والاخر يمكنه الفعل بقوة فيه وبكلامه فهذا
اكمل واذا قدر اخر يقدر ان يفعل بقوة فيه وبكلامه وبيديه اذا شا فهو
اكمل واكمل واما صفات النقص فمثل النوم فان الحي اليقظان
اكمل من النايم والوسنان والله لا تاخذه سنة ولا نوم وكذلك
الحفظ الذي بلا اكتراث اكمل ممن يكترثه ذلك والله تعالى وسع
كرسيه السموات والارض ولا يوده حفظهما وكذلك من يفعل ولا
يتعب اكمل ممن يتعب والله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام وما مسه من لغوب ولهذا وصف الرب تعالى بالعلم
دون الجهل والقدرة دون العجز والحياة دون الموت والسمع والبصر
والكلام دون الصمم والعمى والبكم والضحك دون البكا والفرح
دون الحزن واما الغضب مع الرضا والبغض مع الحب فهو
اكمل ممن لا يكون منه الا الرضا والحب دون البغض والغضب للامور
المذمومة التي يستحق ان تذم وتبغض ولهذا كان اتصافه بانه يعطي
ويمنع ويخفض ويرفع ويعز ويذل هو اكمل من اتصافه بمجرد الاعطا
والاعزاز والرفع لان الفاعل للفعل الاخر حيث يحسن الحكمة ذلك اكمل
ممن لا يفعل الا احد النوعين ويخل بالاخر في المحل المناسب له و

ومن اعتبر هذا الباب وجده على قانون الصواب والله الهادي
لاولي الالباب ٥ فصل ٥ واما قول ملاحدة
المتفلسفة وغيرهم ان اتصافه بهذه الصفات ان اوجب له كمالا
فقد استكمل بغيره فيكون ناقصا بذاته وان اوجب له نقصا لم
يجز اتصافه بها فيقال قد تقدم ان الكمال المعتبر هو الكمال
الممكن الوجود الذي لا نقص فيه وحينئذ فقول القائل يكون
ناقصا بذاته ان اراد به ان يكون بدون هذه الصفات ناقصا فهذا
حق لكن من هذا قررنا وقررنا انه لا بد من صفات الكمال والا كان
ناقصا وان اراد ان ذاته انما صارت كاملة بالصفات التي اتصف
بها فلا يكون كاملة بذاتها المجردة عن هذه الصفات فيقال هذا
انما يتوجه ان لو امكن وجود ذاته مجردة عن هذه الصفات او امكن
وجود ذات كاملة مجردة عن هذه الصفات فاذا كان احد هذين
ممتنعا امتنع كماله بدون هذه الصفات فكيف اذا كان كلاهما
ممتنعا فان وجود ذات كاملة بدون هذه الصفات ممتنع فانا
نعلم بالضرورة ان الذات التي لا يكون حية عليمة قديرة سميعة
بصيرة متكلمة ليست اكمل من الذات التي يكون حية عليمة سميعة بصيرة
قديرة متكلمة واذا كان صريح العقل يقضي بان الذات المسكوة بهذه

الصفات

الصفات ليست المتصفة بها فضلا عن ان يكون اكمل منها ويقضي
بان الذات المتصفة بها اكمل علم بالضرورة امتناع كمال الذات
بدون هذه الصفات فاذا قيل بعد ذلك يكون ذاته ناقصة
مسلوبة الكمال الا بهذه الصفات قيل الكمال بدون هذه الصفات
ممتنع وعدم الممتنع ليس نقصا وانما النقص عدم ما يمكن وايضا
فاذا ثبت انه يمكن اتصافه بالكمال وما اتصف به وجب له
امتنع تجرد ذاته عن هذه الصفات فكان تقدير ذاته منفكة عن هذه
الصفات تقديرا ممتنعا واذا قدر للذات تقدير ممتنع وقيل
انها ناقصة منه كان في ذلك ما يدل على امتناع ذلك التقدير لا على امتناع
مقتضيه كما لو قيل اذا مات كان نقصا فهذا اقتضى وجوب كونه حيا
كذلك اذا كان تقدير ذاته خالية عن هذه الصفات يوجب ان
يكون ناقصة كان في ذلك ما يستلزم ان يوصف بهذه الصفات
وايضا فقول القائل استكمل بغيره ممنوع فانا لا نطلق على صفاته
انها غيره ولا انها ليست غيره كما لا نطلق انها هي هو ولا نطلق انها
ليست هي هو وليست غيره على ما عليه ائمة السلف كالامام احمد
وغيره وهو اختيار حذاق المثبتة كابن كلاب وغيره ومنهم
يقول انا اطلق عليها ليست هي هو ولا اطلق عليها انها ليست

غيره ولا اجمع بين السلب فاقول لا هي هو ولا هي غيره وهو اختيار
طايفة من المثبتة كالاشعري وغيره واظنه قول ابي الحسن التميمي
هو هذا او ما يشبه هذا ومنهم من يجوز اطلاق هذا السلب وهذا
السلب واطلاقهما جميعا كالقاضي ابي بكر والقاضي ابي يعلى ومشاهد لبن
لفظ الغير يراد به المباين للشي ويراد به ما ليس هو اياه وكان في اطلاق
الالفاظ المجملة ايهام لمعاني فاسدة ونحن نجيب بجواب علمي ونقول
قول القايل تتكلم بغيره اتريد به لشي منفصل عنه ام تريد لصفة من
لوازم ذاته اما الاول فممتنع واما الثاني فهو حق في لوازم
ذاته فيكون كاملا بما هو داخل في مسمى نفسه واجب بوجوبه
لا يكون وجوده بدونه وهذا كان بنفسه لا بشي مباين لنفسه
وقد نص ائمة كالامام احمد بن حنبل وغيره وائمة المثبتة كابي محمد بن كلاب
وغيره على ان القايل اذا قال الحمد لله او قال دعوت الله وعبدته
او قال بالله فاسم متناول لذاته المتصفة بصفاته ليست صفاته
خارجة عن مسمى اسمه فلا يقال ان صفاته زايدة على مسمى اسمايه
الحسنى واذا قيل هل صفاته زايدة على الذات ام لا قيل
ان اريد بالذات المجردة التي تقدرها نفاة الصفات فالصفات
زايدة على هذه الذات لكن لا تحقق في الخارج لهذه الذات المجردة

من

من الصفات وان اريد بالذات الذات الموجودة في الخارج فتلك
لا تكون موجودة الا بصفاتها اللازمة لها والصفات ليست زايدة
على الذات المتصفة بالصفات وان كانت زايدة على الذات التي
تقدر تجردها عن الصفات ٥ فصل واما قول
القايل لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقرا اليها وهي مفتقرة
اليه فيكون الرب مفتقرا الى غيره فهو من جنس السوال الاول
فيقال اولا قول القايل لو قامت به صفات وجودية لكان
مفتقرا اليها يقتضي امكان ان لا يقوم به الصفات وامكان ذات لا تقوم
بها الصفات فلو كان احدهما ممتنعا لبطل هذا الكلام فكيف
اذا كان كلاهما ممتنعا فان تقدير ذات مجردة عن جميع الصفات
انما يمكن في الذهن لا في الخارج ولفظ ذات تانيث ذو وذلك لا يستعمل
الا فيما كان مضافا الى غيره فهم يقولون فلان ذو علم وقدرة ونفس
ذلك علم وقدرة وحيث جا في القران او لغة العرب لفظ ذو ولفظ
ذات لم يجي الا مقرونا بالاضافة كقوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم وقوله تعالى عليم بذات الصدور وقول خبيب
رضي الله عنه وذلك في ذات الاله وان يشا ونحو ذلك لكن لما صار
النظار يتكلمون في هذا الباب قالوا ان نفس الله ذات علم وقدرة

لا يكون موجودا بدون ذاته
موجودا بدون ذاته صح

ثم انهم قطعوا هذا اللفظ عن الاضافة وعربوه فقالوا الذات
وهي لفظ مولد ليس من العربية العرباء ولهذا انكره طايفة من اهل العلم
كابي الفتح بن برهان وابن الدهان وغيرهم وقالوا ليست
هذه اللفظة عربية ورد عليهم اخرون كالقاضي وابن عقيل وغيرهما
وفصل الخطاب انها ليست من العربية العرباء بل من المولد كلفظ
الوجود ولفظ الماهية والكيفية ونحو ذلك فهذا اللفظ
يقتضي وجود صفات تضاف الذات اليها فيقال ذات علم وذات
قدرة وذات كلام والمعنى كذلك فانه لا يمكن وجود شي قايم بنفسه في
الخارج لا يتصف بصفة ثبوتية اصلا بل فرض هذا في الخارج
كفرض عرض يقوم بنفسه لا بغيره ففرض قايم بنفسه لا صفة له
كفرض صفة لا يقوم بغيرها وكلاهما ممتنع فما قام بنفسه فلا بد له
من صفة وما كان من صفة فلا بد له من قايم بنفسه متصف به
ولهذا يسلم المنازعون انهم لا يعلمون قايما بنفسه لا صفة له
سوا سموه جوهرا او جسما او غير ذلك ويقولون وجود جوهر
معرى عن جميع الاعراض ممتنع فمن قدر امكان موجود قايم
بنفسه لا صفة له فقد قدر ما لا يعلم وجوده في الخارج ولا يعلم
امكانه في الخارج فكيف اذا علم انه ممتنع في الخارج عن الذهن

وكلام

الوجود

وكلام نفاة الصفات جميعه يقتضي ان ثبوته ممتنع وانما يمكن فرضه في
العقل فالعقل يقدره في نفسه كما يقدر الممتنعات لا انه يعقل وجوده
في الوجود ولا امكانه في الوجود وايضا فالرب تعالى اذا كان اتصافه
بصفات الكمال ممكنا وما امكن له وجب امتنع ان يكون مسلوبا صفات
الكمال ففرض ذاته بدون صفاته اللازمة الواجبة له فرض ممتنع
وحينئذ فاذا كان فرض عدم هذا ممتنعا عموما وخصوصا فقول
القايل يكون مفتقرا اليها ويكون مفتقرة اليه انما يعقل مثل هذا في شيين
يمكن وجود كل منهما دون الاخر فاذا امتنع هذا بطل هذا التقدير
ثم يقال ما يعني بالافتقار يعني ان الذات يكون فاعلة للصفات
سببا لها او بالعكس ام يعني التلازم وهو ان لا يكون احدهما
الا بالاخر فان عنيت افتقار المفعول الى الفاعل فهذا باطل
فان الرب عز وجل ليس بفاعل الصفات اللازمة له بل لا يلزمه شي
معين من افعاله ومفعولاته فكيف يجعل صفاته مفعولة له وصفاته
لازمة لذاته ليست من مفعولاته وان عنيت التلازم فهو حق وهذا
كما يقال لا يكون واجبا بنفسه الا ان يكون موجودا او يقال
ايضا لا يكون موجودا الا ان يكون قديما واجبا بنفسه ولا يكون
عالما قادرا الا ان يكون حيا فاذا كانت صفاته متلازمة كان

ذلك ابلغ في الكمال من جواز التفريق بينهما فانه لو جاز وجوده بدون
صفات الكمال لم يكن الكمال واجبا له بل ممكنا وحينئذ فكان يفتقر في
ثبوته له الى غيره وذلك نقص ممتنع عليه كما تقدم بيانه فعلم ان
التلازم بين الذات والصفات هو كمال الكمال ○ فصل
واما قول القائل انها اعراض لا تقوم الا بجسم والجسم مركب والمركب
ممكن محتاج فذلك عين النقص فللمنتسبة للصفات في اطلاق لفظ العرض
على صفاته ثلثة طرق منهم من يمنع ان يكون اعراضا ويقول بل هي
صفات وليست اعراضا كما يقول ذلك الاشعري وكثير من الفقهاء
من اصحاب الائمة الاربعة وغيرهم ومنهم من يطلق عليها لفظ
الاعراض كهشام وابن كرام وغيرهما ومنهم من يمنع من الاثبات
والنفي كما قالوا في لفظ الغير وكما امتنعوا عن مثل ذلك في لفظ الجسم
ونحوه فان قول القائل العلم عرض بدعة وقوله ليس بعرض بدعة كما
ان قوله ان الرب جسم بدعة وقوله ليس بجسم بدعة وذلك ان لفظ
الجسم يراد به في اللغة البدن والجسد كما ذكر ذلك الاصمعي وابو
زيد وغيرهما من اهل اللغة واما اهل الكلام فمنهم من يريد
به المركب ويطلقه على الجوهر الفرد بشرط التركيب وعلى
الجوهرين وعلى اربعة جواهر او ستة او ثمانية او ستة عشر

او اسبع

او اسبع وثلثين او المركب من المادة والصورة ومنهم من يقول
هو الموجود او القائم بنفسه وعامة هولاء وهولاء يجعلون
المشار اليه مساويا لمعنى الجسم في العموم والخصوص فلما كان اللفظ
قد صار يفهم منه معاني بعضها حق وبعضها باطل صار مجملا وحينئذ
فالجواب العلمي ان يقال المعترض قولك انها اعراض وانها قائمة
بالذات او صفة للذات ونحو ذلك من المعاني الصحيحة ام تعني
بها انها افات ونقايص ام تعني بها انها تعرض وتزول فلا تبقى زمانين
فان عنيت الاول فهو صحيح وان عنيت الثاني فهو ممنوع وان عنيت
الثالث فهذا مبني على قول من يقول العرض لا يبقى زمانين فمن قال
ذلك قال هي باقية قال لا اسميها اعراضا ومن قال
بل العرض يبقى زمانين لم يكن هذا مانعا من تسميتها اعراضا وقولك
العرض لا يقوم الا بجسم يقال لك هو حي عليم قدير عندك وهذه
الاسماء لا يسمى بها الا الجسم كما ان هذه الصفات التي جعلتها اعراضا
لا توصف بها الا الجسم فما كان جوابك عن ثبوت الاسماء كان جوابا
لاهل الاثبات عن اثبات الصفات ويقال له ما تعني بقولك هذه
الصفات اعراض لا تقوم الا بجسم اتعني بالجسم المركب الذي كان متفرقا
فاجتمع او ما ركبه مركب فجمع اجزاءه او ما امكن تفريقه وتبعيضه

والانفصال بعضه عن بعض ونحو ذلك ام تعني به ما هو مركب من
الجواهر المنفردة او من المادة والصورة ام تعني به ما يمكن الاشارة
اليه او ما كان قائما بنفسه او ما هو موجود فان عنيت الاول
لم نسلم ان هذه الصفات التي سميتها اعراضا لا تقوم الا بجسم بهذا
التفسير وان عنيت به الثاني لم نسلم امتناع التلازم فان
الرب تعالى موجود قائم بنفسه مشار اليه عندنا فلا نسلم انتفاء
التلازم على هذا التقدير وقول القائل المركب يحتمل ان اراد
بالمركب المعاني المتقدمة مثل كونه كان متفرقا فاجتمع او ركبه
مركب او يقبل الانفصال فلا نسلم المقدمة الاولى التلازمية وان
عنى به ما يشار اليه وما يكون قائما بنفسه موصوفا بالصفات
فلا نسلم انتفاء الثانية فالاعتراض مركب من مقدمتين تلازمية
واستثنائية بالفاظ مجملة فاذا استفسر عن المراد حصل المنع والابطال
لاحدهما او لكليهما واذا بطلت احدى المقدمتين على كل تقدير
بطلت الحجة ٥ فصل واما قول القائل لو قامت به الافعال
لكان محلا للحوادث والحادث ان اوجب له كمالا فقد عدمه قبله
وهو نقص وان لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به فيقال اولا
هذا معارض بنظيره من الحوادث التي يفعلها فان كلاهما حادث

بقدرته

بقدرته ومشيئته وانما يفترقان في المحل وهذا التقسيم وارد على
التقسيمين وان قيل في الفرق المفعول لا يتصف به بخلاف الفعل
القائم به قيل في الجواب بل هم يصفونه بالصفات الفعلية
ويقسمون الصفات الى نفسية وفعلية فيصفونه بكونه خالقا رازقا
بعد ان لم يكن كذلك وهذا التقسيم وارد عليهم وقد اورده عليهم
الفلاسفة في مسالة حدوث العالم وزعموا في الجواب ان صفات
الافعال ليست صفة كمال ولا نقص فيقال لهم كما قالوه لها ولا،
في الافعال التي يقوم به انها ليست كمالا ولا نقصا فان قيل لا بد
ان يتصف اما بنقص واما بكمال فان جاز ادعاء خلو احدهما
عن القسمين امكن الدعوى في الاخر مثله والا فالجواب مشترك
واما المتفلسفة فيقال لهم القديم يجب له الحوادث ولا ازال محلا
للحوادث عندهم فليس العدم مانعا من ذلك عندكم بل غايتهم هذا
هو للكمال الممكن الذي لا يمكن غيره وانما نفاه بعضهم عن واجب الوجود
لظنهم قيام الصفات به وقد تقدم التنبيه على ابطال قولهم في
ذلك لا سيما وما قامت به الحوادث المتعاقبة يمتنع وجوده
عن علة تامة ازلية موجبة لمعلولها فان العلة التامة الموجبة
يمتنع ان يتاخر عنها معلولها او شيء من معلولها ومتى تاخر عنها شيء من

معلولها كانت علة له بالقوة لا بالفعل واحتاج مصيرها علة بالفعل
الى سبب آخر فان كان المخرج لها من القوة الى الفعل هو نفسه صار فيه
ما هو بالقوة وهو المخرج له الى الفعل وذلك يستلزم ان يكون قابلا وفاعلا
وهم يمنعون ذلك لامتناع الصفات التي يسمونها التركيب وان كان
المخرج له غيره كان ذلك ممتنعا بالضرورة والاتفاق لان ذلك
ينافي وجوب الوجود ولانه يستلزم الدور المعي والتسلسل في المؤثرات
وان كان هو الذي صار فاعلا للمعين بعد ان لم يكن امتنع ان يكون
علة تامة ازلية فقدم شيء من العالم يستلزم كونه علة تامة
في الازل وذلك يستلزم ان لا يحدث عنه شيء بوسط وبغير وسط
وهذا مخالف للمشهود وقد ثبت ما بيناه في ابطال من جعل
حدوث الحوادث ممتنعا هذا منقوض بما يتجدد من الاضافات
والاحوال والاعدام فان الناس متفقون على تجدد هذه الامور وفرق
الامدي وغيره بينهما من جهة اللفظ فقال هذه حوادث وهذه
متجددات والفروق اللفظية لا تؤثر في الحقائق العلمية
فيقال تجدد هذه المتجددات ان اوجب له كمالا فقد عدمه
قبله وهو نقص وان لم يوجب له كمالا لم يجز وصفه به ويقال
ثانيا الكمال الذي يجب اتصافه به هو الممكن الوجود واما الممتنع

فليس من الكمال الذي يتصف به موجود والحوادث المتعلقة بقدرته
ومشيئته يمتنع وجودها جميعها في الازل فلا يكون انتفاؤها في الازل نقصا
لان انتفاء الممتنع ليس بنقص ويقال رابعا اذا قدر ذات تفعل شيئا بعد
شيء وهي قادرة على الفعل بنفسها وذات لا يمكنها ان تفعل بنفسها شيئا بل هي
كالجماد الذي لا يمكنه ان يتحرك بحال كانت الاولى اكمل من الثانية فعلم
ان عدم هذه الافعال نقص من الحدوث اما وجودها بحسب الامكان فهو الكمال
ويقال خامسا لا نسلم ان عدمها مطلقا نقص ولا كمال ولا وجودها
مطلقا نقص ولا كمال بل وجودها في الوقت الذي اقتضته مشيئته وقدرته
وحكمته وجودها فيه هو الكمال ووجودها بدون ذلك نقص وعدمها مع
عدم اقتضاء الحكمة وجودها كمال ووجودها حين اقتضت الحكمة وجودها
هو الكمال واذا كان الشيء الواحد يكون وجوده تارة كمالا وتارة نقصا
وكذلك عدمه بطل التقسيم المطلق وهذا كما ان الشيء يكون رحمة بالخلق
اذا احتاجوا اليه كالمطر ويكون عذابا اذا اضرهم فيكون انزاله
عند حاجتهم رحمة واحسانا والمحسن الرحيم متصف بالكمال ولا يكون
ترك انزاله حين يضرهم نقصا بل هو ايضا رحمة واحسان فهو محسن
بالوجود حين كان رحمة وبالعدم حين كان العدم رحمة ٥
فصل والمانع النافي للصفات الخبرية المعينة لاستلزامها

التركيب المستلزم للحاجة والافتقار وقد تقدم جواب بطلان فانه
ان اريد بالتركيب ما هو المعقول منه في اللغة او في العرف العام او عرف
بعض الناس وهو ما ركبه غيره او ما كان مفترقا فاجتمع او ما جمع من
الجواهر المفردة او المادة والصورة او ما امكن مفارقة بعضه لبعض
فلا نسلم المقدمة الاولى ولا نسلم ان اثبات الوجه واليد مستلزما للتركيب
بهذا الاعتبار وان اريد به التلازم وامتياز شيء عن شيء في نفسه وان هذا
ليس هذا فهذا لازم لهم في الصفات المعنوية المعلومة بالعقل كالعلم
والقدرة والسمع والبصر فان الواحد من هذه الصفات ليست هي الاخرى
بل كل صفة ممتازة بنفسها عن الاخرى وان كانتا متلازمتين يوصف بهما
موصوف واحد ونحن نعقل هذا في صفات المخلوقين كابعاض الشمس
واعراضها وايضا فان اريد بالحاجة والافتقار الى مباين له فهو
ممنوع وان اريد انه لا بد من وجود ما هو داخل في مسمى اسمه وانه يمتنع
وجود الواجب بدون تلك الامور الداخلة في مسمى اسمه فمعلوم انه لا بد
له من نفسه فلا بد له مما يدخل في مسماها بطريق الاولى والاحرى واذا قيل
هو مفتقر الى نفسه لم يكن معناه ان نفسه تفعل نفسه فكذلك ما هو
داخل فيها ولكن العبارة موهمة مجملة فاذا فسر المعنى زال المحذور
وقد نقول ايضا نحن لا نطلق على هذا لفظ الغير فلا يلزمنا ان يكون

محتاجا الى الغير فهذا من جهة الاطلاق اللفظي واما من جهة الدليل
العقلي فالدليل دل على وجود موجود بنفسه لا فاعل له ولا علة فاعلة
وانه مستغن بنفسه عن كل ما يباينه اما ان الموجود الذي لا يكون
له صفة ولا يدخل في مسمى اسمه معنى من المعاني الثبوتية فهذا اذا ادعى
المدعي ان المعنى بوجوب الوجود هو المعنى قيل له لكن هذا المعنى
ليس هو مدلول الادلة ولكن قدرت انت هذا مسمى الاسم وجعلت اللفظ
دليلا على هذا المعنى لا بفعلك انت ثم ثبت ان المعنى حق في نفسه ولا
دليل لك على ذلك بل الدليل يدل على نقيضه فهؤلاء عمدوا الى لفظ الغني
والقديم والواجب بنفسه فصاروا يجعلونها تدل على معاني تستلزم
معاني تناقض ثبوت الصفات وتوسعوا في التعبير ثم ظنوا ان هذا
الذي فعلوه هو موجب الادلة العقلية وغيرها وهذا غلط منهم
فموجب الادلة الشرعية يتلقى من عرف المتكلم بالخطاب لا من الوضع المحدث
فليس لاحد ان يجعل الالفاظ التي جاءت في القرآن موضوعة لمعاني ثم يريد
ان يفسر مراد الله بتلك المعاني بل هذا من فعل اهل الالحاد المفترين فان
هؤلاء عمدوا الى معان ظنوها ثابتة فجعلوها هي معنى الواحد والواجب
والغني والقديم ونفي المثل ثم عمدوا الى ما جاء في القرآن والسنة
من تسمية الله بانه احد وواحد وغني ونحو ذلك من نفي المثل والكفؤ عنه

فقالوا هذا ابدل على المعاني التي سميناها بهذه الاسماء وهذا من اعظم
الافتراء على الله ولذلك المتفلسفة عمدوا الى لفظ الخالق والفاعل والصانع
والمحدث ونحو ذلك فوضعوها لمعنى ابتدعوه وقسموا الحدوث الى نوعين
ذاتي وزماني وارادوا بالذاتي كون المربوب مقارنا للرب ازلا وابدا
واطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى لا يعرف في لغة احد من الامم ولو
جعلوا هذا اصطلاحا لهم لم ننازعهم فيه لكن قصدوا بذلك التلبيس على
الناس وان يقولوا نحن نقول بحدوث العالم وان الله خالق له وفاعل
له وصانع له ونحو ذلك من المعاني التي نعلم بالاضطرار انها تقتضي تأخر
المفعول لا يطلق على ما كان قديما بقدم الرب مقارنا له ازلا وابدا
وكذلك فعل من فعل بلفظ المتكلم وغير ذلك من الاسماء ولو فعل هذا
بكلام سيبويه وابقراط لفسد ما ذكروه من النحو والطب ولو فعل هذا بكلام
آحاد العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي حنيفة لفسد العلم بمرادهم بذلك
ولكان مفتريا عليهم فكيف اذا فعل هذا بكلام رب العالمين وهذه
طريقة الملاحدة الذين الحدوا في اسماء الله واياته ومن شركهم في بعض
ذلك مثل قول من يقول الواحد هو الذي لا ينقسم ومعنى قوله لا ينقسم اي
لا يتميز منه شيء عن شيء ويقول لا تقوم به صفة ثم زعموا ان الاحد والواحد
في القران يراد به هذا ونعلم ان كل ما في القران من اسم الواحد والاحد

كقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله ولم يكن له كفوا احد
وقوله وان احد من المشركين استجارك وقوله تعالى قالت احداهما
يا ابت استاجره وقوله ذرني ومن خلقت وحيدا وامثال ذلك مما تقدم
ما ذكروه فان هذه الاسماء اطلقت على قائم بنفسه مشار اليه يتميز منه
شيء عن شيء وهو الذي يسمونه في اصطلاحهم جسما وكذلك لما قالوا ان
الموصوفات تتماثل او الاجسام تتماثل او الجواهر تتماثل وارادوا ان
يستدلوا بقوله تعالى ليس كمثله شيء على نفي مسمى هذه الامور التي سموها
بهذه الاسماء في اصطلاحهم الحادث كان هذا افتراء على القران
فان هذا ليس هو المثل في لغة العرب ولا لغة احد من الامم لا لغة
القران ولا غيرها قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا
يكونوا امثالكم فنفى مماثلة هؤلاء لهؤلاء مع اتفاقهم في الانسانية فكيف
يقال ان لغة العرب توجب ان كل ما يشار اليه مثل لكل ما يشار اليه
وقال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد التي لم يخلق
مثلها في البلاد فاخبر انه لم يخلق مثلها في البلاد وكلاهما بلد فكيف
يقال ان كل جسم فهو مثل لكل جسم في لغة العرب حتى يحمل على ذلك قوله تعالى
ليس كمثله شيء وقد قال شاعر العرب ليس كمثل الفتى زهير
وقال الاخر ما ان كمثلهم في الناس من بشر ولم يقصد هذا

ان يعني وجود جسم من الاجسام وكذلك لفظ التشابه ليس هو التماثل في
اللغة قال تعالى واتوا به متشابها وقال تعالى متشابها وغير
متشابه ولم يرد به شيا هو مماثل في اللغة وليس المراد هنا لون الجواهر
متماثله في العقل او ليست متماثله فان هذا مبسوط في موضعه بل المراد
ان اهل اللغة التي بها نزل القران لا يجعلون مجرد هذا موجبا لاطلاق
اسم المثل ولا يجعلون نفي المثل نفيا لهذا فحمل القران على ذلك كذب على
القران

فصل وقول القايل المحبه تستدعي مناسبه
بين المحب والمحبوب ومناسبه الرب للخلق نقص فيقال المناسبه
لفظ مجمل فانه يراد بها التولد والقرابه فيقال هذا نسيب فلان
ويناسبه اذا كان بينهم قرابه مستنده الى الولاده الادميه والله سبحانه
وتعالى منزه عن ذلك ويراد بها المماثله فيقال هذا يناسب
هذا اي يماثله والله سبحانه وتعالى احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ويراد بها موافقته في معنى من المعاني وضدها المخالفه والمباينه
فهذا الاعتبار مناسبه فان اوليا الله يوافقونه فيما يامر به فيفعلونه
وفيما يحبه فيحبونه وفيما نهى عنه فيتركونه وفيما يبغضه فيبغضونه والله
وتر يحب الوتر جميل يحب الجمال عليم يحب العلم نظيف يحب النظافه محسن
يحب المحسنين مقسط يحب المقسطين الى غير ذلك من المعاني بل الوقف

يفرح بتوبة التايب اعظم من فرح الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرابه
في الارض المهلكه اذا وجدها بعد اليأس فالله اشد فرحا بتوبة عبده
من هذا براحلته كما ثبت ذلك في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اريد
بالمناسبه هذا وامثاله فهذه المناسبه حق وهي من صفات الكمال
كما تقدم الاشارة اليه فان من يحب صفات الكمال اكمل ممن لا فرق عنده بين
صفات النقص والكمال ولا يحب صفات الكمال واذا قدر موجودان احدهما
يحب العلم والصدق والعدل والاحسان ونحو ذلك والاخر لا فرق عنده بين
هذه الامور وبين الجهل والكذب والظلم ونحو ذلك لا يحب هذا ولا يبغض هذا
كان الذي يحب تلك الامور اكمل من هذا فدل على ان هذه من صفات الكمال
والموجود اما ان لا يكون له علم كالجماد فالذي يعلم اكمل منه والعالم اما ان
يحب المحمود ويبغض المذموم واما ان لا يحبهما واما ان يحبهما ومعلوم
ان الذي يحب المحمود ويبغض المذموم اكمل ممن يحبهما او يبغضهما واصل
هذه المساله هي الفرق بين محبة الله ورضاه وغضبه وسخطه وبين
ارادته كما هو مذهب السلف والفقها واكثر المثبتين للقدر من اهل
السنه وغيرهم وصار طايفة من القدريه والمثبتين للقدر الى انه لا فرق
بينهما ثم قالت القدريه هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان
ولا يريد ذلك فيكون ما لم يشا ويشا ما لا يكون وقالت المثبتة ما شا

كان وما لم يشأ لم يكن وإذا كان قد أراد الكفر والفسوق والعصيان
ولم يرده دينا أو أراده من الكافر ولم يرده من المؤمن فهو لذلك يحب الكفر
والفسوق والعصيان ولا يحبه دينا ويحبه من الكافر ولا يحبه من المؤمن
وكلا القولين خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها
فإنهم متفقون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا يكون شيء
إلا بمشيئته ومجمعون على أنه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر
وأن الكفار يبيتون ما لا يرضى من القول والذين نفوا المحبة بنوها على هذا
الأصل الفاسد ۝ فصل وأما قول القائل الرحمة ضعف
وخور في الطبيعة وتألم على المرحوم فهذا باطل أما أولا فلأن الضعف
والخور مذموم من الآدميين والرحمة ممدوحة وقد قال تعالى وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة وقد نهى الله تعالى عباده عن الوهن والحزن
فقال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين
وندبهم إلى الرحمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا
تنزع الرحمة إلا من شقي وقال من لا يرحم لا يرحم وقال الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ومحال أن يقول
لا ينزع الضعف والخور إلا من شقي ولكن لما كانت الرحمة تقارن في حق
كثير من الناس الضعف والخور كما في رحمة النساء ونحو ذلك ظن الغالط

إنما ذلك مطلقا وأيضا فلو قدر أنها في حق المخلوقين مستلزمة
لذلك لم يجب أن تكون في حق الله مستلزمة لذلك كما أن العلم والقدرة والسمع
والبصر والكلام فينا يستلزم من النقص والحاجة ما يجب تنزيه الله عنه
وكذلك الوجود والقيام بالنفس فينا يستلزم احتياجا إلى خالق يجعلنا
موجودين والله منزه في وجوده عما يحتاج إليه وجودنا فنحن وصفاتنا
وأفعالنا مقرونون بالحاجة إلى الغير والحاجة لنا أمر ذاتي لا يمكن
أن نخلو عنه وهو سبحانه الغني له أمر ذاتي لا يمكن أن يخلو عنه فهو بنفسه
حي قيوم واجب الوجود ونحن بأنفسنا محتاجون فقراء فإذا كانت
ذاتنا وصفاتنا وأفعالنا وما اتصفنا به من الكمال من العلم
والقدرة وغير ذلك هو مقرون بالحاجة والحدوث والإمكان لم
يجب أن لا يكون لله ذات ولا صفات ولا أفعال ولا يقدر ولا يعلم
لكون ذلك ملازما للحاجة فينا فكذلك الرحمة وغيرها إذا قدر أنه
في حقنا ملازم للحاجة والضعف لم يجب أن يكون في حق الله ملازما لذلك
وأيضا فنحن نعلم بالاضطرار أنا إذا فرضنا موجودين أحدهما
يرحم غيره فيجلب له المنفعة ويدفع عنه المضرة والآخر قد استوى
عنده هذا وهذا وليس عنده ما يقتضي جلب المنفعة ودفع المضرة
كان الأول أكمل ۝ فصل وأما قول القائل الغضب غليان

دم القلب لطلب الانتقام فليس يصح في حقنا بل الغضب قد يكون
لدفع المنافي قبل وجوده فلا يكون هناك انتقام اصلا وايضا
فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس ان مجرد الغضب هو غليان
القلب كما ان الحياء يقارن حمرة الوجه والوجل يقارن صفرة الوجه
لا انه هو وهذا لان النفس اذا قام بها دفع المؤذي فان استشعرت
القدرة فاض الدم الى خارج فكان منه الغضب وان استشعرت العجز
عاد الدم الى داخل فاصفر الوجه كما تصيب الحزين وايضا
فلو قدر ان هذا هو حقيقة ذات الله ليست مثل ذواتنا فليس هو
مماثل لا لابداننا ولا لارواحنا وصفاته كذاته ونحن نعلم بالاضطرار
انا اذا قدرنا موجودين احدهما عنده قوة تدفع بها الفساد
والاخر لا فرق عنده بين الصلاح والفساد كان الذي عنده تلك
القوة اكمل ولهذا نذم من لا غيرة له على الفواحش كالديوث
ويذم من لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين ويمدح الذي له غيرة
يدفع بها الفواحش وحمية يدفع بها الظلم ويعلم ان هذا اكمل من ذلك
ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الرب بالاكملية في ذلك
فقال في الحديث الصحيح لا احد اغير من الله من اجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال اتعجبون من غيرة سعد

لانا اعـ

لانا اغير منه والله اغير مني وقول القايل ان هذه انفعالات
نفسانية فيقال كل ما سوى الله مخلوق منفعل ونحن وذواتنا منفعلة
فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها لا يوجب ان يكون الله
منفعلا لها عاجزا عن دفعها فانه كل ما يجري في الوجود فانه بمشيته وقدرته
لا يكون الا ما يشاء ولا يشاء الا ما يكون له الملك وله الحمد فصل
وقول القايل ان الضحك خفة روح ليس بصحيح وان كان ذلك قد يقارنه
ثم قول القايل خفة الروح ان اراد به وصفا مذموما فهذا يكون
لما لا ينبغي ان يضحك منه والا فالضحك في موضعه المناسب له صفة
مدح وكمال واذا قدر حيان احدهما يضحك مما يضحك منه
والاخر لا يضحك قط كان الاول اكمل من الثاني ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليكم ازلين قنطين فيظل يضحك يعلم
ان فرجكم قريب فقال له ابو رزين العقيلي رضي الله عنه يا رسول الله
او يضحك الرب قال نعم قال لن نعدم من رب يضحك خيرا فجعل
الاعرابي العاقل بصحة فطرته ضحكه دليلا على احسانه وانعامه
فدل على ان هذا الوصف مقرون بالاحسان المحمود وانه من صفات
الكمال والشخص العبوس الذي لا يضحك قط هو مذموم بذلك
وقد قيل في اليوم الشديد العذاب انه يوما عبوسا قمطريرا

وقد روي أن الملائكة قالت لآدم حياك الله وبياك أي أضحكك
والإنسان حيوان ناطق ضاحك وما يتميز به الإنسان عن البهيمة
صفة كمال فكما أن النطق صفة كمال فكذلك الضحك صفة كمال فمن يتكلم
أكمل ممن لا يتكلم ومن يضحك أكمل ممن لا يضحك وإذا كان الضحك فينا
مستلزما لشيء من النقص فالله تعالى منزه عن ذلك وذلك الالتزام مختص
لا عام فليس حقيقة الضحك مطلقا مقرونة بالنقص كما أن ذواتنا
وصفاتنا مقرونة بالنقص ووجودنا مقرون بالنقص ولا يلزم أن
لا يكون للرب وجود أو أن لا يكون له ذات ومن هنا ضلت القرامطة
الغلاة كصاحب الأقاليد وأمثاله فأرادوا أن ينفوا عنه كل ما يعلم
بالقلب وينطق به اللسان من نفي وإثبات فقالوا لا نقول موجود ولا
لا موجود ولا موصوف ولا لا موصوف لما في ذلك على زعمهم من التشبيه
بالموجود أو المعدوم وهذا يستلزم أن يكون ممتنعا وهو متضمن
للتشبيه بالممتنع والتشبيه الممتنع عن الله أن يشارك المخلوقات في شيء
من خصائصها أو أن يكون مماثلا لها في شيء من صفاته كالحياة والعلم
والقدرة فإنه وإن وصف به المخلوق فلا تماثل صفة الخالق صفة
المخلوق المستلزمة كالحدث والموت والفناء والإمكان ۝
فصل وأما قوله التعجب استعظام للمتعجب منه فيقال

نعم وقد يكون مقرونا بجهل بسبب المتعجب منه وقد يكون لما خرج
عن نظائره والله تعالى بكل شيء عليم ولا يجوز عليه أن لا يعلم سبب
ما تعجب منه بل يتعجب منه لخروجه عن نظائره تعظيما له والله تعالى
يعظم ما هو عظيم إما لعظمة سببه أو لعظمته فإنه وصف بعض الخير بأنه
عظيم ووصف بعض الشر بأنه عظيم فقال تعالى رب العرش العظيم
وقال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقال
تعالى ولو أنهم ~~صبروا حتى تخرج إليهم~~ فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا
لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما وقال تعالى
ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم وقال إن الشرك لظلم عظيم ولهذا قال تعالى بل
عجبت ويسخرون على قراءة الضم فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح
الأدلة وقال للذي آثر هو وامرأته بضيفهما لقد عجب الله
من صنيعكما البارحة وقال إن الرب ليعجب من عبده إذا قال
رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يقول الله علم عبدي أنه
لا يغفر الذنوب إلا أنا وقال عجب ربك من شاب ليست
له صبوة وقال عجب ربك من راعي غنم على رأس جبل بشظية يؤذن
ويقيم فيقول الله انظروا إلى عبدي أو كما قال ونحو ذلك ۝

فصل وأما قول القايل لو كان في ملكه ما لا يريد لكان
نقصا وقول الآخر لو قدر وعذب لكان ظالما والظلم نقص
فمقال أما المقالة الأولى فظاهرة فإنه إذا قدر أنه يكون في ملكه
ما لا يريد وما لا يقدر عليه وما لا يخلقه ولا يحدثه لكان ذلك
نقصا من وجوه أحدها أن انفراد شيء من الأشياء عنه بالإحداث
نقص لو قدر أنه في غير ملكه فكيف في ملكه فإنا نعلم أنا إذا فرضنا
اثنين أحدهما يحتاج إليه كل شيء ولا يحتاج إلى شيء والآخر
يحتاج إليه بعض الأشياء ويستغني عنه بعضها كان الأول أكمل فنفس
خروج شيء عن قدرته وخلقه نقص وهذا من دلائل الوحدانية
فإن الاشتراك نقص في كل من المشتركين وليس الكمال المطلق إلا في الواحد
فإنا نعلم أن من قدر بنفسه كان أكمل ممن يحتاج إلى معين ومن فعل الجميع بنفسه
فهو أكمل ممن له مشارك معاون فعل البعض ومن افتقر إليه كل شيء فهو أكمل
ممن استغنى عنه بعض الأشياء ومنها أنه تعالى لو كان خالقا لكل شيء وقادرا
على كل شيء أكمل من كونه خالقا للبعض وقادرا على البعض والقدرية لا
يجعلونه خالقا لكل شيء ولا قادرا على كل شيء والمتفلسفة القائلين
بأنه علة غائية شر منهم فإنهم لا يجعلونه خالقا لشيء من حوادث
العالم لا لحركات الأفلاك ولا غيرها من المتحركات ولا خالقا لما يحدث

بسبب

ذلك ولا قادرا على شيء من ذلك ولا عالما بتفاصيل ذلك والله سبحانه
وتعالى يقول الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر
بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وهؤلاء
ينظرون في العالم ولا يعلمون أن الله على كل شيء قدير ولا أنه قد أحاط
بكل شيء علما ومنها أنا إذا قدرنا مالكين أحدهما يريد
شيئا فلا يكون ويكون ما لا يريده والآخر لا يريد شيئا إلا كان ولا يكون
إلا ما يريد علمنا بالضرورة أن هذا أكمل وفي الجملة فقول
المثبتة للقدر متضمن أنه خالق كل شيء وربه ومليكه وأنه على كل شيء قدير
وأنه ما شاء كان يقتضي كمال الخلق وقدرته ومشيئته ونفاة القدر يسلبونه
هذه الكمالات وأما قوله إن التعذيب على المقدور ظلم منه
فهذا مجرد دعوى ليس معهم فيها إلا مجرد قياس الرب على أنفسهم
ولا يقول عاقل إن كل ما كان نقصا من أي موجود كان لزم أن يكون
نقصا من الله بل ولا يصح هذا في الإنسان مطلقا بل إذا كان له مصلحة
في تعذيب بعض الحيوان وأن يفعل به ما فيه تعذيب له حسن
ذلك منه كالذي يصنع القز فإنه هو الذي يسعى في أن دود القز
ينسجه ثم يسعى في أن يلقى في الشمس ليحصل له المقصود من القز وهو هالك
سعى في حركة الدود التي كانت سبب تعذيبه وكذلك الذي يسعى في

ان سوالدوله ماشيه ويبيض له دجاج ثم يذبح ذلك لينتفع به فقد
سبب وجود ذلك الحيوان سببا افضى الى عذابه لمصلحة له في ذلك
ففي الجملة للانسان يحسن منه ايلام الحيوان لمصلحة راجحة في ذلك
فليس حسن هذا مذموما ولا قبيحا ولا ظلما وان كان من ذلك ما هو ظلم
وحينئذ فالظلم من الله اما ان يقال هو ممتنع لذاته لان الظلم تصرف المتصرف
في غير ملكه والله له كل شيء او الظلم مخالفة الامر الذي تجب طاعته والله تعالى
يمتنع منه التصرف في ملك غيره او مخالفة امر من تجب عليه طاعته فاذا كان
الظلم ليس الا هذا وهذا امتنع الظلم منه واما ان يقال هو ممكن لكنه
سبحانه لا يفعله لغناه وعلمه بقبحه ولا حاجة اليه لا يفعله ولكن انه
يمتنع معه وقوع الظلم منه اذا كان العدل والرحمة من لوازم ذاته فيمتنع
اتصافه بنقيض صفات الكمال التي هي من لوازمه وعلى هذا القول فالذي
يفعله يفعله لحكمة اقتضت ذلك كما ان الذي يمتنع منه فعله له حكمة تقتضي
تنزيهه عنه وعلى هذا فكلما فعله علمنا ان له فيه حكمة وهذا يكفينا من
حيث الجملة وان لم يعرف التفصيل وعدم علمنا بتفصيل حكمته بمنزلة عدم
علمنا بكيفية ذاته وكما ان ثبوت صفات الكمال له معلوم لنا واما كنه
ذاته فغير معلوم لنا ولا نكذب بما علمناه لعدم علمنا بما لم نعلمه
فكذلك نحن نعلم انه حكيم فيما يفعله ويأمر به وعدم علمنا بالحكمة في بعض

الجزئيات

الجزئيات لا يقدح فيما علمناه من اصل حكمته ولا نكذب بما علمناه من حكمته
لما لم نعلمه من تفصيلها ونحن نعلم ان من علم حذق اهل الحساب والطب
والنحو ولم يكن متصفا بصفاتهم التي استحقوا بها ان يكونوا من اهل الحساب
والطب والنحو لم يمكنه ان يقدح فيما قالوه لعدم علمه بتوجيهه والعباد
ابعد عن معرفة علم الله وحكمته في خلقه من معرفة عوامهم بالحساب والطب
والنحو فاعتراضهم في حكمته اعظم جهلا وتكلفا للقول بلا علم من العامي المحض
اذا قدح في الحساب والنحو والطب بغير علم بشيء من ذلك وهذا اسس
بالاصل الذي ذكرناه في الكمال وهو ان علمنا الكمال الذي لا نقص فيه الممكن
الوجود يجب اتصافه وتنزيهه عما يناقضه فيقال خلق بعض الحيوانات
وفعله الذي يكون سببا لعذابه هل هو نقص مطلقا ام يختلف وايضا
فاذا كان في خلق ذلك حكمة عظيمة لا تحصل الا بذلك فايما اكمل تحصيل
ذلك تلك الحكمة العظيمة او تفويتها وايضا فهل يمكن حصول الحكمة
المطلوبة بدون حصول هذا فهذه امور اذا تدبرها الانسان
علم انه لا يمكنه ان يقول خلق فعل الحيوان الذي يكون سببا لتعذيبه
نقص مطلقا والمثبتة للقدر قد يجيب جواب آخر لكن نازعهم الجمهور
فيه فيقولون كونه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد صفة كمال لا الذي
يكون مأمورا منهيا الذي يؤمر بشيء وينهى عن شيء ويقولون انما قبح من غيره

ان يفعل ما شاء اما لحاجة او لضرر وهو سبحانه لا يجوز ان تلحقه ضرر
والجمهور يقولون اذا قدرنا من يفعل ما يريد بلا حكمة يحبها تعود اليه
ولا رحمة واحسان يعود الى غيره كان الذي يفعل لحكمة ورحمة اكمل ممن
يفعل لا لحكمة ولا لرحمة ويقولون اذا قدرنا مريدا لا يميز بين مراد ومراد
ومريدا يميز بينهما فيريد ما يصلح ان يراد وينبغي ان يراد دون ما هو
بالضد كان هذا الثاني اكمل ويقولون المامور المنهي الذي فوقه آمر
ناهي هو ناقص بالنسبة الى من ليس فوقه امر ناهي لكن اذا كان هو
الآمر لنفسه بما ينبغي ان يفعل والمحرم عليها ما لا ينبغي ان يفعل وآخر
يفعل ما يريد بدون امر ونهي من نفسه فهذا الملتزم لامره ونهيه
الواقعين على وجه الحكمة اكمل من ذلك وقد قال تعالى كتب
ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على
نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقالوا ايضا اذا قيل
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على وجه كمال قدرته وانه لا مانع له ولا يقدر
غيره ان يمنعه مراده ولا ان يجعله مريدا كان هذا اكمل ممن له مانع
يمنعه مراده ومعين لا يكون مريدا فاعلا لما يريد الا به واما
اذا قيل يفعل ما يريد باعتبار انه لا يفعل على مقتضى العلم والحكمة
بل هو متوسل فيما يفعله وآخر يفعل ما يريد لكن يريد ارادته مقرونة

بالعلم

بالعلم والحكمة فلا يريد الا ما يحصل ارادته في موجب العلم والحكمة كان هذا
الثاني اكمل وجماع الامر في ذلك ان كمال القدرة صفة كمال
وكون الارادة نافذة لا يحتاج الى معاون ولا يعارضها مانع وصف كمال
واما كون الارادة لا تميز بين مراد ومراد بل جميع الاجناس عندها
سواء فهذا ليس بوصف كمال بل الارادة المميزة بين مراد ومراد كما تقتضيه
العلم والحكمة هي الموصوفة بالكمال فمن نقصه في قدرته وخلقه ومشيئته
فلم يقدره حق قدره ومن نقصه حكمته ورحمته فلم يقدره والكمال
الذي يستحقه اثبات هذا وهذا ٥ فصل واما منكروا النبوات
وقولهم ليس الخلق اهلا ان يرسل الله اليهم رسولا كما ان اطراف الناس
ليسوا اهلا ان يرسل السلطان اليهم رسولا فهذا جهل واضح في
حق المخلوق والخالق فان من اعظم ما يحمد به الملوك خطابهم بانفسهم
لضعفاء الرعية فكيف بارسال رسول اليهم واما في حق الخالق فهو سبحانه
ارحم بعباده من الوالدة بولدها وهو قادر مع كمال رحمته فاذا كان
كامل القدرة كامل الرحمة فما المانع ان يرسل اليهم رسولا رحمة كما قال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما انا رحمة مهداة ولان هذا من جملة احسانه الى الخلق بالتعليم
والهداية وبيان ما ينفعهم وما يضرهم كما قال تعالى لقد من الله على

المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة فبين تعالى ان هذا من منته على عباده المومنين فان كان
المنكر يقول قدرته على ذلك فهذا اقدح في كمال قدرته وان كان
ينكر احسانه بذلك فهذا اقدح في كمال رحمته واحسانه فعلم ان
ارسال الرسل من اعظم الدلائل على كمال قدرته واحسانه والقدرة
والاحسان من صفات الكمال لا النقص واما بعد الملكين فذلك
داخل في القدرة لما له فيه من الحكمة ٥ فصل واما
قول المشركين ان عظم الله وجلاله يقتضي ان لا يتقرب اليه الا بواسطة
وحجاب فالتقرب بدون ذلك غض من حرمة الجناب الرفيع فهذا باطل من وجوه
منها ان الذي لا يتقرب اليه الا بوسائط وحجاب اما ان يكون قادرا
على سماع كلام خلقه وقضاء حوائجهم بدون الوسائط والحجاب واما
ان لا يكون قادرا فان لم يكن قادرا كان هذا نقصا والله تعالى
موصوف بالكمال فوجب ان يكون متصفا بانه يسمع كلام عباده بلا وسائط
ويجيب دعائهم ويحسن اليهم بدون حاجة الى الحجاب وان كان الملك
قادرا على فعل اموره بدون الحجاب وترك الحجاب احسانا ورحمة
كان ذلك صفة كمال وايضا فقول القائل ان هذا غض منه انما يكون
فيمن يملك الخلق ان يضرون او يفتقر في نفعه اليهم فاما مع كمال قدرته

واستغنائه عنهم وامنه ان يوذون فليس يعرض بهم اليه غضاضة بل اذا
قدر اثنان احدهما يتقرب اليه الضعفاء احسانا اليهم ولا يخاف
منهم والاخر لا يفعل ذلك اما خوفا واما كبرا واما غير ذلك كان الاول
اكمل من الثاني وايضا فان هذا الايقال اذا كان ذلك باب المطاع
بل اذا اذن للناس في التقرب منه ودخول داره لم يكن ذلك سوء ادب
عليه ولا غضاضة منه فهذا انكار على من يعبد بغير ما شرع ولهذا
قال تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به
الله ٥ فصل واما قول القائل انه لو قيل لهم بما اكمل ذات
يوصف بسائر انواع الادراكات من الذوق والشم واللمس ام ذات
لا يوصف بها لقالوا الاول اكمل ولم يصفوه بها فيقال مثبتة
الصفات لهم في هذه الادراكات ثلاثة اقوال معروفة احدها اثبات
هذه الادراكات لله تعالى كما يوصف بالسمع والبصر وهذا قول القاضي
ابي بكر وقول القاضي ابي يعلى وابي المعالي واظنه قول الاشعري
نفسه بل هو قول المعتزلة البصريين الذين يصفونه بالادراكات
وهؤلاء وغيرهم يقولون يتعلق به الادراكات الخمسة ايضا كما يتعلق
به الرؤية وقد وافقهم على ذلك القاضي ابو يعلى في المعتمد وغيره والقول

الثاني قول من ينفي هذه الثلاثة كما ينفي ذلك كثير من المثبتة أيضاً من الصفاتية
وغيرهم وهذا قول طوائف من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي والإمام
أحمد وكثير من أصحاب الأشعري وغيره والقول الثالث إثبات إدراك
اللمس دون إدراك الذوق لأن الذوق إنما يكون بالمطعوم فلا يتصف به
إلا من يأكل ولا يوصف به إلا ما يؤكل والله سبحانه منزه عن الأكل بخلاف
اللمس فإنه بمنزلة الرؤية وأكثر أهل الحديث يصفونه باللمس وهذا قول كثير
من أصحاب مالك والشافعي والإمام أحمد وغيره ولا يصفونه بالذوق
وذلك أن نفاة الصفات من المعتزلة قالوا للمثبتة إذا قلتم إنه يرى فقولوا
يتعلق به بسائر أنواع الحس وإذا قلتم إنه سميع بصير فصفوه بالإدراكات
الخمسة وقال أهل الإثبات قاطبة نحن نصفه بأنه يرى وأنه يسمع
كلامه كما جاءت بذلك النصوص وكذلك نصفه بأنه يسمع ويرى وقال
جمهور أهل الحديث والسنة نصفه أيضاً بإدراك اللمس لأن ذلك كمال
لا نقص فيه وقد دلت عليه النصوص بخلاف إدراك الذوق فإنه مستلزم
للأكل وذلك مستلزم للنقص كما تقدم وطائفة من نظار المثبتة
وصفوه بالأصناف الخمسة من الجانبين ومنهم من قال إنه يمكن
أن يتعلق به هذه الأنواع كما يتعلق به الرؤية لاعتقادهم أن المصحح
الرؤية الوجود ولم يقولوا إنه متصف بها وأكثر مثبتي الرؤية

لم يجعلوا مجرد الوجود هو المصحح للرؤية بل قالوا إن المقتضي للرؤية
أمور وجودية لا أن كل موجود تصح رؤيته وبين الأمرين فرق
فإن الثاني يستلزم رؤية كل موجود بخلاف الأول وإذا كان المصحح للرؤية
هو أمور وجودية لا يشترط فيها أمور عدمية فما كان أحق بالوجود
وأبعد عن العدم كان أحق بأن تجوز رؤيته ومنهم من ينفي ما سوى السمع
والبصر من الجانبين **فصل** وأما قول القائل الكمال
والنقص من الأمور النسبية فقد بينا أن الذي يستحقه الرب عز وجل
هو الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه وأن الكمال الممكن للوجود
ومثل هذا لا ينفى عن الله أصلاً والكمال النسبي هو المستلزم
لنوع من النقص فيكون كمالاً من وجه دون وجه كالأكل للجائع كمال
له وللشبعان نقص فيه لأنه ليس بكمال محض بل هو مقرون بالنقص
والتعالي والتكبر والثناء على النفس وأمر الناس بعبادته ودعائه
والرغبة إليه ونحو ذلك مما هو من خصائص الربوبية هذا كمال محمود
من الرب تبارك وتعالى وهو نقص مذموم من المخلوق وهذا كالخبر
عما هو من خصائص الربوبية كقوله إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني
وقوله تعالى ادعوني أستجب لكم وقوله تعالى إن تبدوا ما في
أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى أم حسب الذين يعملون

السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون وقوله تعالى إن عبادي ليس لك
عليهم سلطان وقوله تعالى إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة
ويوم يقوم الأشهاد وقوله تعالى يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وأمثال هذا الكلام الذي
يذكر الرب فيه عن نفسه بعض خصائصه وهو في ذلك صادق في
إخباره عن نفسه بما هو من نعوت الكمال وهو إيضاح كماله فإن بيانه
لعباده وتعريفهم ذلك هو إيضاح كماله وأما غيره فلو أخبر بمثل ذلك
عن نفسه لكان كاذبا مفتريا والكذب من أعظم العيوب والنقائص وأما
إذا أخبر المخلوق عن نفسه بما هو فيه صادق فهذا لا يذم مطلقا
بل قد يحمد منه إذا كان في ذلك مصلحة كقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا سيد
ولد آدم ولا فخر وأما إذا كان فيه مفسدة راجحة أو مساوية ذم
لفعله ما هو مفسدة لا لكذبه والرب تعالى لا يفعل ما هو مذموم عليه
بل له الحمد على كل حال فكل ما يفعله هو منه حسن جميل محمود وأما على
قول من يقول الظلم منه ممتنع لذاته فظاهر وأما على قول الجمهور
من أهل السنة والقدرية فلأنه إنما يفعل بمقتضى الحكمة والعدل فأخباره
كلها صدق وأقواله وأفعاله كلها حسنة محمودة وأنه على وجه الكمال
الذي يستحق عليه الحمد وله من الأمور التي يستحق بها الكبرياء والعظمة

ومن سواه

ما هو من خصائصه تبارك وتعالى من الكبرياء والعظمة له بمنزلة كونه
حيا قيوما قديما واجبا بنفسه وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير
وأنه العزيز الذي لا ينال وأنه القهار لكل ما سواه فهذه كلها
صفات لا يستحقها إلا هو فلا يستحقه إلا هو فمن تكون كمالا لغيره
وهو معدوم لغيره فمن ادعاه كان مفتريا منازعا للربوبية في
خواصها كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدا
منهما عذبته وجملة ذلك الكمال المختص بالربوبية ليس لغيره
فيه نصيب فهذا يستحق اتصافه بالكمال الذي لا نصيب لغيره فيه
ومثل هذا الكمال لا يكون لغيره فادعاؤه منازعة للربوبية
وفرية على الله ومعلوم أن النبوة كمال للنبي وإذا ادعاه المفترون
كمسيلمة وأمثاله كان ذلك نقصا منهم لا لأن نفس النبوة نقص ولكن دعواها
ممن ليس له هو النقص وكذلك لو ادعى العلم والقدرة والصلاح
من ليس متصفا بذلك كان مذموما ممقوتا وهذا يقتضي أن الرب تعالى
متصف بكمال لا يصلح للمخلوق وهذا لا ينافي أن ما كان كمالا للوجود
من حيث هو وجود فالخالق أحق به ولكن يفيد أن الكمال الذي يوصف
المخلوق بما هو منه إذا وصف الخالق بما هو منه فالذي للخالق لا

يماثله المخلوق ولا يقاربه وهذا حق فالرب تعالى مستحق للكمال
مختص به على وجه لا يماثله فيه شيء فليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد والكمال
ما لا يثبت منه شيء للمخلوق كربوبية العباد والغنى المطلق ونحو ذلك
او كان مما يثبت منه نوع للمخلوق فالذي يثبت للخالق منه نوع هو اعظم
مما يثبت من ذلك للمخلوق عظمة هي اعظم من فضل اعلى المخلوقات على
ادناها والمقصود ان المخلوق يذم منه الكبر والتجبر وتزكية
نفسه احيانا ونحو ذلك ٥ واما قول القائل فان قلتم نحن نقطع
النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هي كمال او نقص فذلك
يحيل الحكم عليها باحدهما لانها قد تكون كمالا لذات نقصا لاخرى
على ما ذكر فيقال بل نحن نقول الكمال الذي لا نقص فيه الممكن الوجود
هو كمال مطلق لكل ما يتصف به وايضا فالكمال الذي هو كمال للموجود
من حيث هو موجود يمتنع ان يكون نقصا في بعض الصور لان ما كان نقصا
في بعض الصور انما هو في كمال النوع من الموجودات دون نوع فلا يكون
كمالا للموجود من حيث هو موجود ومن الطرق التي يعرف بها ذلك
ان يقدر موجودان احدهما متصف بهذا والاخر بنقيضه فانه
يظهر من ذلك ايهما اكمل واذا قيل هذا اكمل من وجه وهذا انقص
من وجه لم يكن كمالا مطلقا والله اعلم ٥

وجدت على النسخة المنقول منها ما صورته على ما يلي
وهو بخط الامام الحبر العلامة الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله المحب
ابن المقدسي الحنبلي الشهير بالصامت قدس الله روحه وهو
سمع هذا الجواب من لفظ المجيب سيدنا وشيخنا الشيخ الامام العلامة
الاوحد البارع الحجة العمدة المجتهد المحقق شيخ الاسلام علم الاعلام
تقي الدين ابي العباس احمد ابن العلامة شهاب الدين عبد الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين
عبد السلام بن تيمية المشايخ الائمة العلماء الحافظ جمال الدين ابو الحجاج
يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي وتاج الدين محمود بن عبد الكريم
ابن محمود الفارقي وشرف الدين محمد بن المنجا بن عثمان بن اسعد بن منجا التنوخي وشمس الدين
محمد بن يوسف بن عبد الواحد بن الدنوقي الآمدي وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد بن
رشيق المالكي وشمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي وشمس الدين عبد الله بن احمد بن
سعد الله بن عبد الله عبد الاحد بن نجيح الحراني واخوه زين الدين عمر وشمس الدين
محمد بن علي بن ابي بكر بن الغديسة وشمس الدين محمد بن الحسن بن تمام بن يحيى السراج وعلاء الدين علي بن
عبد الله بن سليمان بن عبد الكريم الانصاري وزين الدين عمر بن ابي بكر بن ابراهيم بن معالي
المهيمي وحسين بن محمد الشعبي وعلاء الدين طيبرس بن عبد الله العادلي ومحيي
والشيخ عبد الله موسى الجزري وبدر الدين محمد بن يونس بن ابي الجيش الانصاري
ومحمد بن البدر لولو التاجر بسوق علي والعماد محمد بن العز ابن الاباء ومحمد بن ابراهيم بن محمد

لعله الدنيزي

الوافي وهو كاتب السماع في الاصل يوم الاحد بالعشر رحمه الله
سنه ست عشر وسبعمئه بدار الحديث السكرية بدمشق المحروسه
نقله من خط ابن الوافي محمد عبد الله بن المحب المقدسي ومن خط
محمد بن سعد بن الكمال الحراني

وسئل شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رضي الله عنه عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم من صام الدهر فكانما لا صام ولا افطر هل هو لاستغراق
المشقه او للثواب او للعقاب فاجاب الحمد لله
هذا مبني على اصل وهو ان صوم الدهر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هل
هو سرد الصوم وان افطر ايام النهي الخمسه يومي العيدين وايام منى او هو
الصوم المشتمل على صيام الايام الخمسه على قولين مشهورين للعلما منهم
من قال انما كره صوم الدهر لصوم الايام الخمسه قالوا فاذا افطرها
لم يكن بذلك باس وهذا قول كثير من الفقها والعباد حتى انه يروى ذلك
عن مالك والشافعي والامام احمد وغيرهم ومنهم من راى ان سرد
الصوم افضل من صوم يوم وفطر يوم وروى بعضهم هذا عن الشافعي
والقول الثاني ان سرد الصوم دائما بعد صام الدهر
وان افطر الايام الخمسه وهذا قول طوايف ايضا من اهل العلم وهو الصواب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قصده مجرد صوم الخمسه لم يذكر الصوم
المشتمل على الدهر ثلثمائة وخمسين يوما ويريد به كراهة صوم خمسه فقط
فان اللفظ لا يحتمل هذا لا حقيقة ولا مجازا ولان تلك الخمسه نهي عن
صومها لمعنى يخصها سوا صام غيرها او افطر فلو صامها وحدها وافطر
ما سواها نهي عن ذلك وان لم يصم الدهر ولو افطرها لم ينه على هذا

التقدير وان صام سائر الدهر فعلم ان صوم سائر الدهر لا ما يدخل في
المنع وايضا فان هذه حرم صومها لكونها ايام العيد ولم يقل في
صامها لا صام ولا افطر وصوم الدهر قال فيه لا صام ولا افطر
وايضا فانه قرنها بقيام الليل كله وبقراءة القرآن في اقل من ثلاث
وقرنها بصيام ثلثي الزمان وثلثه وشطره فعلم انه اراد استيعاب الزمان
بالصيام لا صوم خمسة منه وهذا ظاهر في حديث عبد الله بن عمرو وحديث
ابي قتادة ونحوهما واما من استحب صوم الدهر على افضل الصيام
صيام داود فهو معارض لصريح السنة بالرأي فلا يلتفت اليه وعلى
هذا التقدير فصوم الدهر هل هو ترك الاولى او هو مكروه نهي عنه
على وجهين في مذهب الامام احمد وغيره فمن قال بالاول قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال من فعله فلا صام ولا افطر وهذا
يقتضي ان فعله لا يحصل له فائدة الصوم لا عليه ولا له وهو ايضا مفطر
ملتذا لذة المفطرين وهذا يقتضي انه لم ينتفع بذلك في دينه ولا دنياه
وعدم الانتفاع يقتضي ان يكون تركه اولى وقد جاء في حديث في المسند
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم لانه يرد الصوم اغلق عنه ابواب
النار والوجه الثاني كراهة ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك عبد الله بن عمرو وقال اذا فعلت ذلك هجمت له العين اي غارت

ونفهت له النفس اي سئمت وقال ان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا ولزورك عليك حقا فآت كل ذي حق حقه فبين صلى الله
عليه وسلم ان ذلك يوجب ذلك او يفوت حقا واجبا ومثل ذلك نهى عنه
والاعمال المشروعة لا بد ان يكون مصلحتها راجحة على مفسدتها وعلى هذا
فقد يقال صوم الدهر في حق بعض الناس يكون حراما اذا كان يترك به
واجبا او يوقع به في محرم من ضرر النفس وفي حق بعضهم مكروها اذا
اوقعه في افعال مكروهة او اوجب ان يفعل المأمور على وجه مكروه مثل
ان يشق خلقه حتى يخاف عليه سوء العشرة لاهله وان يصلي صلاة مكروهة
ونحو ذلك وقد يكون في حق بعض الناس لا له ولا عليه وهو الذي لا صام
ولا افطر فلم يترك به واجبا ولا مستحبا ولا فعل لاجله محرما ولا
مكروها وهذا الذي يقال في حقه لا ثواب ولا عقاب والذين فعلوه
من السلف قد يثابون على حسن قصدهم واجتهادهم وان كانوا اخطأوا
المشروع او لم يكونوا يسردونه دائما ولكن فعلوا ذلك احيانا او
او يقال انتفعوا به في ترك الاثام وان كانوا لم ينتفعوا به في حصول الحسا
بحيث لو افطروا لاذنبوا فاذا صاموا الدهر كانوا بحيث لم يذنبوا
ولم يحسنوا والسلامة احد المطلوبين وعلى هذا فيقال النهي عن صوم
لم يرد عاما وانما ورد في حق عبد الله بن عمرو ونحوه وانما قيل في العموم

لا صام ولا افطر واما قول السايل هل ذلك لابتغاء المشقة او لابتغاء
الثواب والعقاب فيقال ليس لابتغاء فان الصوم مقصوده
ولابتغاء الثواب مانع لابتغاء المقصود فان العمل الذي لم يحصل مقصوده
ينفي ثوابه لقوله من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه ورب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش
مع انه لا يدفع عنه بالصوم العقاب فلو لم يصم لعوقب ولو صام صوم
المعتبر لحصل له الثواب فاذا صام صوم الفجار اندفع عنه العقاب
ولم يحصل له ثواب لمقابلة ما عمله من الشر فيه بما عمله من الخير وصايم
الدهر جعل نهاره ليلا واعتادت النفس ذلك فلم يحصل له بالصوم
التقوى التي هي مقصود الصوم كما قال كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون والله اعلم ○

وسيل الامام ابو العباس بن تيمية رضي الله عنه عن امراة يهودية
وقفت وقفا على اولادها يهودي ومسلم من ابوين جعلته اولا على
اليهودي ومن بعده على المسلم ثم اسلم اليهودي هل الوقف صحيح ام لا وهل
يشتركان فيه جميعا فاجاب الحمد لله شرط تقديم اليهودي
على المسلم شرط فاسد كما لو شرطت تخصيص الكافر بزمان الكفر لا تجوز ان
يجعل سببا للاستحقاق ولا للتقديم لكن غايته ان لا يكون مانعا

فاذا

فاذا وقفت على معين كافر استحق سوا كان مسلما او كافرا فان
شرط في الاستحقاق كونه كافرا او شرط في تكثير نصيبه او تقديمه
كونه كافرا لم يصح وحينئذ فالمسلم واليهودي كانا سوآء في الاستحقاق
قبل اسلام اليهودي وبعد ذلك وللمسلم ان يشارك اليهودي فيما
قبضه قبل اسلامه والله اعلم ○